شرح صحيح البخاري

للشيخ زروق الفاسي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود

الجزء الثاني

تحقيق

د. عزت علي عطية

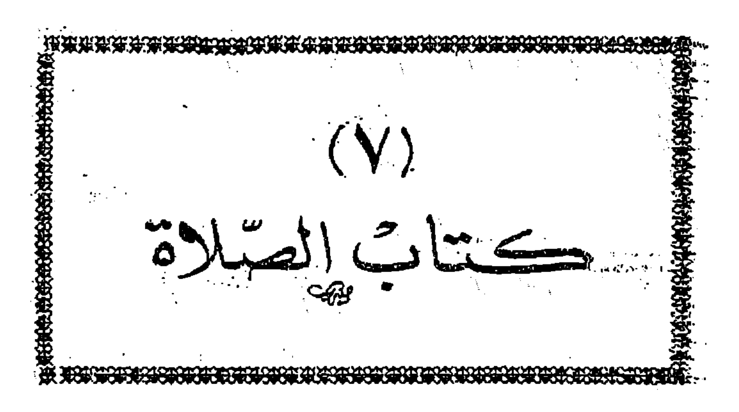
موسى محمد علي

هذه الطبعة على نفقة
حضرة صاحب السمو ولي عهد أبي ظبي
مساهمة كريمة منه
في نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة

مطبعة حسان
١٤٢ أ شارع الجيش - القاهرة



﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾



(٧)

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب كيف فُرضت الصلوات فى الإسراء .

وقال ابن عبّاس : حدثنى أبو سفيان فى حديث هِرَقْلَ فقال : يَأمُرنا يعنى النبىَّ ﷺ بالصلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ .

١ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيثُ عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ قال : فُرِجَ عن سَقْفِ بَيْتِي وأنا بمكةَ فنزلَ جبريلُ ففرَجَ صَدْرِى ثم غسلهُ بماء

كتاب الصلاة

هى عبادة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .

١ — حديث الإسراء :

كان متحدا ، وقيل : متعددا ، ولذلك اختلفت الروايات فيه ، والصحيح أنه بالروح والجسد ، وأنه كان فى اليقظة[1] .

وفى هذه الرواية فرج[2] سقف بيتى ، وفى الأخرى بينما أنا نائم عند البيت : فان

---

(١) لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه .

(٢) فرج بضم الفاء وبالجيم أى فتح وشق .

زَمْزَمَ ثم جاء بِطَسْتٍ من ذهب مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا فأفْرَغَهُ فى صدرى

قلنا بالتعدد فلا إشكال ، وإن قلنا بالاتحاد فالجمع أنه خرج من بيته إلى حوالى البيت ، ثم سرى به من هناك ، أو أضاف ذلك للبيت لأن بيته كان عنده والله أعلم .

وشق[1] : مذكور فى صغره ، فقال السهيلى :

كان مرتين والتى عند الإسراء تجديداً للطهر ، وثالثة عند المبعث بغار حراء .

قال ابن حجر : أخرجه الطيالسى والحارث بن أبى أسامة[2] .

وقال ابن أبى جمرة : إنما فعل به ذلك مع إمكانه بغيره للزيادة فى قوة اليقين ، قلت : بل لإظهار المنة عند الملائكة ، ولتعريف المنزلة بزوال ماهو حظ للشيطان من غيره حتى لا يطمع فى غوايته شيطان ولا غيره ، وليكون أمكن له فى العلم بعصمته إذ عضد الدليل العقلى ماوجده فى الحس ، والله أعلم .

واختلف هل ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم تسليما ، أو من خاصية النبوة ، فيكون لغيره من الأنبياء ؟

قالوا : وحكمة التثليث مشروعية التثليث فى ملته فى الطهارة ، قلت : بل لأن القلب يحتاج إليها فى مقام : الإيمان والإسلام والإحسان ، قال الله تعالى :

« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات[3] . الآية »

---

(١) أى أن قوله فى الحديث : ففرج صدرى أى شقه : ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة فلم ذكرنا هنا ؟ هل تكرر أم كان مرة واحدة ؟ .

(٢) أى حديث شق صدره صلى الله عليه وسلم عند المبعث .

(٣) آية رقم (٩٣) من سورة المائدة وتمامها : ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين .

ثم أطْبَقَهُ ، ثم أخذَ بيدي فعَرَجَ بي إلى السماء الدُّنْيا فلمَّا جِئْتُ إلى السماء الدُّنيا قال جبريلُ لخازنِ السماء : افْتَحْ ، قال : من هذا ؟ قال : هذا جبريل ،

فجعل لكل مقام منها تقوى يحتاج إليها تحصنا من الشيطان فيه فافهم [١] .

وإنما كان بماء زمزم ليتحقق الطهارة باستنادها لما يعرف أنه مطهر — لا غيره — وهو الماء ، وأرفع المياه ماء زمزم [٢] .

بطست : بفتح التاء وكسرها مؤنث وذكر وصفه نظرا لمعنى الإناء [٣] .

وكونه من ذهب لا يلزم منه إباحة استعمال ذلك وإن كان على وجه الخارق لأن هذا كان قبل تحريم الذهب .

وقد حكى أن بعضهم كان يجمع بين الماء والحجارة فأكرم بألا يضع يده على حجر إلا صار ذهباً فضاق ذرعا لذلك ، ثم لم يزل يسأل الله حتى صار لحاله .

وامتلاؤه حكمة وإيمانا يدل على أن لهما عينا قائمة فليسا بعرض كما يقول المتكلمون قاله ابن أبي جمرة .

وقال غيره : مثلا كما يمثل الكبش في الآخرة بالموت .

ولم يذكر خروجه لبيت المقدس ، إما اختصاراً أو لأنه وقع في هذه المدة دونه بناء على تعدد الإسراء .

---

(١) قال المناوى : وقد شق صدره وهو صغير في بني سعد لينشأ على أكمل الأحوال ، ثم عند التكليف وهو ابن نحو اثني عشر لئلا يلتبس بشيء مما يعاب على الرجال ، ثم عند البعث ليتلقى ما يلقى إليه بقلب قوى ، ثم عند إرادة العروج وهو الذى الكلام فيه ليتأهب للمناجاة .

(٢) لأن أصله من الجنة فيقوى على مشاهدة الملكوت الأعلى ومن خواص ماء زمزم أنه يقوى القلب ويسكن الروع . .

(٣) وخصه من بين الأوانى لأنه آلة الغسل عرفاً .

قال : هل معكَ أحدٌ ؟ قال نعَمْ معى محمد ﷺ ، فقال : أُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعَمْ ، فلمَّا فتحَ عَلَوْنا السماء الدُّنْيا فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينهِ أَسْوِدَةٌ وعلى يساره أَسْوِدَةٌ إذا نظر قِبَلَ يمينه ضحكَ وإذا نظر قِبَلَ يساره بكى فقال : مَرْحبًا بالنَّبيِّ الصالحِ والابن الصالحِ . قلتُ لجبريلَ من هٰذا ؟ قال هٰذا آدمُ وهٰذه الأسْوِدَةُ عن يمينه وشماله نَسَمُ بنيهِ ، فأهْلُ اليمينِ منهم أهل

وقال ابن المنير : إنما لم يفتح باب السماء قبل وصوله له واستئذانه عليه ليتحقق أن كرامة فتحه لأجله .

قلت : وليعلم الملائكة بمزيته عند ربه ، لما وقع من المخاطبة وعدم الاستئذان فى الحال[١] .

وقولهم أرسل إليه : أى للاسراء على الأظهر ، لأن نبوته عليه السلام ورسالته كانت معلومة عند أهل الأرض فكيف تخفى على أهل السماء ؟

وفائدة الاستفهام : الإيناس والاستعلام لاغير ذلك .

أسودة : بوزن أزمنة ، أى أشخاص يقال على كل شىء .

والنسم : بفتح أوليه جمع نسمة وهى الروح .

وقوله بنى آدم : يشمل المؤمن والكافر لاسيما مع ذكر الجنة والنار .

واستشكل بعضهم ذلك فى أرواح الكفار ، إذ أنها فى سجين ، فأجيب بأنها تعرض على آدم فى بعض الأوقات[٢] .

---

(١) حيث بادروا بفتح السماء بمجرد تعرفهم عليه دون استئذان فى الفتح ، وفى هذا كله دليل على أن المعراج كان ببدنه وإلا لما استفتح.

(١) ويدل ذلك على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات دون أوقات ، لقوله تعالى :

الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى . حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح ، قال أنس : فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة . قال أنس : فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، فقلت من هذا ؟ قال هذا إدريس ، ثم مررت بموسى ، فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا موسى ، ثم مررت بعيسى ، فقال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا عيسى ، ثم مررت بإبراهيم فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، قلت من هذا ؟ قال هذا إبراهيم ﷺ .

وأشكل منه أن أرواح الكفار لا تفتح لهم أبواب السماء كما هو نص القرآن .

= « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . . . غافر : ٤٦

قال ابن شهاب : فأخبرنى ابن حَزْمٍ أن ابن عبَّاس وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان : قال النَّبيُّ ﷺ : ثم عرجَ بى حتي ظهرتُ لِمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ ، قال ابن حَزْمٍ وَأَنسُ بن مالكٍ قال النَّبيُّ ﷺ ففرَضَ الله على أُمَّتي خمسين صلاةً فرجَعْتُ بذلِكَ حتى مرَرْتُ على موسىٰ ، فقال

وأجاب عياض بأن الجنة فى جهة يمين آدم ، والنار فى جهة شماله ويكشف عنها ولا يلزم من ذلك فتح باب السماء[1] .

تنبيه : الذى رآه عليه السلام من الأنبياء هى أرواحهم وأجسامهم لأن فضيلة الحياة ثابتة للشهداء ، فهم دونهم ، فلا يمتنع وجودها لهم ، وإن كانت حياة غير متعقلة ، فهم يرزقون فتأمل ذلك .

وصريف الأقلام : بفتح الصاد المهملة : تصويتها حالة الكتابة على اللوح .

ومعنى ظهرت : ارتفعت

لمستوى : لمصعد .

ومراجعته موسى دون غيره لاتساع أتباعه فيعرف وجه معاملة الخلق وما هم عليه ،

---

(١) قال ابن حجر : ويحتمل أن يقال إن النسم المرئية هى التى لم تدخل الأجساد بعد ، وهى مخلوقة قبل الأجساد ، ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر عن يمينه ، ويحزن إذا نظر عن يساره ، بخلاف التى فى الأجساد فليست مرادة قطعاً ، وبخلاف التى انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر . . . وضعف ابن حجر الرواية التى فيها أن آدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة اجعلوها فى عليين الخ . . . والرواية التى فيها : فإذا عن يمينه — أى آدم — باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذ نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن .

ما فرضَ اللهُ لكَ على أُمَّتِك ، قلتُ فرضَ خمسين صلاةً ، قال فارجع إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيق ذلك ، فرَاجَعني فوضعَ شَطْرَهَا ، فرجعتُ إلى موسى ، فلتُ وضعَ شَطْرَهَا فقال راجع رَبَّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ فراجعتُ فوضع شَطْرَهَا فرجعتُ إليهِ فقال ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلك فرَاجَعتهُ ، فقال هي خمسٌ وَهي خمسون ، لا يُبَدَّلُ القول لَدَيَّ ،

وقد أشار لذلك بقوله عالجت بني اسرائيل إلى آخره ، وأيضا فانه الآن كليم مثله بزيادة إسرائه وارتفاعه فوقه ، فله نسبة منه[1] .

وقوله فوضع شطرها : فى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنه عشرا .

وفى رواية ثابت : فحط عنه خمسا .

قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة ، وكذا العشر ، لأن التخفيف كان خمسا خمسا حتى إذا بقيت خمس لم يبق إلا سؤال الترك ، وهو مع مافهم من الإلزام لايصح ، ولو كان ممكنا ، قاله ابن المنير .

قلت : وكان ذلك لإظهار كرامته على ربه بالترددفى الحاجة الواحدة مزاراً ، ثم لايرد ، وبتواضعه إذ راجع موسى فى شأنه مع علو رتبته عنه ، ثم بفهمه مراد مولاه ، وتعظيمه له باستحيائه منه ، وقيامه بالعبودية فى محل القبول ، فافهم .

وقوله هن خمس وهن خمسون : يعنى خمس فى العدد وخمسون فى الثواب . وفى ذلك أنها فرقت لنا لنحصل ثوابها إذا ما كان لنا فيها أولا لم يتبدل ، وما كان علينا جعل على قدرنا ، قال ابن عطاء الله فى الحكم :

---

(١) قال المناوى : واعتنى موسى بذلك دون غيره لأنه لما قال : يا رب اجعلني من أمة محمد لما رأى كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتنى بالقوم من هو منهم .

فرجعتُ إلى موسى ، فقال راجِعْ رَبَّكَ ، فقلتُ اسْتَحْيَيتُ من ربى ، ثم انْطَلَقَ بى حتى انْتَهى بى إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى وغشيها ألوانٌ لا أدرى ما هي ، ثُمَّ أُدْخِلتُ الجَنَّةَ فإِذَا فيها حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ ، وإذا ترابها المسكُ .

علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها ، وعلم احتياجك إلى فضله فكثر امدادها(١).

وسميت سدرة المنتهى لأن منتهى الأمور إليها نزولا وعروجا ، كذا قيل .

حبائل بالمهملة بعدها موحدة ثم ألف وتحتية ، ثم لام .

وفى أحاديث الأنبياء : جنابذ بجيم فنون فألف فموحدة فذال معجمة . قيل وهو الصواب ، والأول تصحيف وهى القباب جمع جنبذة ، بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فارسى معرب .

وقال بعض من اعتنى بما هنا : جمع حبالة(٢) وحبل على غير قياس ، والمراد عقود أو قلائد اللؤلؤ .

فائدة : قال الشيخ أبو العباس المرسى رحمه الله :

« إنما قال : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » ليعلم أن الاسراء كان من بساط العبودية فمن له قسط منها كان له قسط من الاسراء ، والأنبياء عليهم السلام لهم أكل

---

(١) راجع شرح الحكم للشيخ زروق ص ٢٢٢ تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود حيث قال: وذلك بأن جعل ثواب الخمس خمسين إذ الحسنة بعشر أمثالها ، قال أبو عبد الله الترمذى : دعا الله الموحدين إلى هذه الصلوات الخمس رحمة منه عليهم ، وهيأ لهم ألوان "ضيافات لينال العبد من كل قول وفعل شيئاً من عطاياه ، فالأفعال كالأطعمة ، والأقوال كالأشربة ، فهى عرس الموحدين ، هيأها رب العالمين لأهل رحمته فى كل يوم خمس مرات حتى لا يبقى عليهم دنس ولا غبار . »

(٢) أى الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس .

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عُرْوَة بن الزبير عن عائشة أُمّ المؤمنين قالت : فرضَ الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحَضَر والسَّفَرِ فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ .

العبودية فلهم كمال الاسراء ، أسرى بأرواحهم وأبدانهم ، والأولياء ليس لهم ذلك ، فأسرى بأرواحهم فقط : قال :

والأولياء يطالعون من الأشياء مثلها ، والأنبياء يعاينون حقائقها انتهى » .

وهو صحيح مليح جمعته من كلامين له .

٢ — وقوله ركعتين[1] : يعنى من غير المغرب وكذلك وقع فى مسند أحمد .

وعند ابن خزيمة وابن حبان : فلما قدم المدينة زيد فى صلاة الحضر وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

وفى إسناده أبو حبة بالفتح والموحدة فمن قاله بالمثناة فقد صحف[2] .

---

(١) وكررت كلمة ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة .

(٢) أبو حبة الأنصارى البدرى روى عنه ابن حزم — هو وابن عباس — قول النبى صلى الله عليه وسلم : ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى سمعت فيه صريف الأقلام ، وكأن الشيخ زروق اعتبر حديث فرض الصلاة ركعتين ركعتين متمما لحديث الإسراء ، قال ابن حجر : والذى يظهر لى أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب . ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » اه

أما قبل الإسراء فقيل لم يكن مفروضاً إلا صلاة الليل ثم نسخت بقوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس .

وقيل إن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى .

بابُ وُجوب الصَّلاة فى الثِّياب وقول الله تعالى : (خُذوا زِينتكُم عندَ كلِّ مسجدٍ) ، ومن صَلَّى مُلتَحِفاً فى ثوب واحد ، ويذكَرُ عن سلمة ابن الأكوعِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ .

فى إسناده نظرٌ .

ومن صلى فى الثَّوب الذى يُجامع فيه ما لم يرَ أذىً .

وَأَمَر النبي ﷺ أن لا يَطُوفَ بالبيت عُرْيان .

ويذكر عن سلمة : أخرجه أبوداود وابن خزيمة وابن حبان ووقع فى إسناده زيادة رجل من طريق وتركه من أخرى ، فاحتمل الانقطاع والزيادة[1] فلذلك نظر فيه ، ولعدم تأثير ذلك صححه من صححه .

وأشار بالذى بعده لما رواه أبوداود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة ، أن معاوية سأل أخته أم حبيبة : أكان عليه السلام يصلى فى الثوب الذى كان يجامع فيه ؟ . قالت: نعم ، إذا لم ير فيه أذى[2] .

---

(١) أى الزيادة فى متصل الأسانيد حيث روى فى بعضها عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع ، وفى طريق آخر : موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ؛ ولهذا قال البخارى : فى إسناده نظر .

(٢) وهذا من الأحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حق ولا التعليق .

٣ - حدثنا موسى بن إسمٰعيلَ ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أُمِّ عطيـة قالت أُمِرْنا أن نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يومَ العيـدين وَذَوَاتِ الْخُدُور فيشهدْنَ جماعة المسلمينَ ودَعْوَتَهُمْ ويعتزلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ قالت امرأةٌ : يا رَسول الله إحْدَانا ليسَ لها جلبابٌ ، قال : لِتُلبسها صَاحِبَتُها من جلبابها .

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أُمّ عطية سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذَا .

باب عَقْدِ الْإِزَارِ على الْقَفَا في الصلاة .

وقال أبو حازم عن سهل : صَلَّوْا مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِي أُزْرِهِمْ على عواتقهم .

---

٣ — الخدور : جمع خدر[1] : وقد تقدم .

---

(١) أى الستر ، وتقدم هذا الحديث فى باب شهود الحائض العيدين ، والمقصود من روايته هنا تأكيد الأمر باللبس حتى بالاستعارة للخروج إلى صلاة العيد ، فيكون ذلك للفريضة أولى . .

٤ — حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا عاصم بن محمد، قال حدثني واقدُ ابن محمد عن محمد بن المُنْكَدِر قال: صَلى جابرٌ في إزَار قد عقدهُ من قِبلِ قَفاهُ وثيابه موضوعةٌ على المِشْجَبِ، قال له قائلٌ: تُصلى في إزَارٍ واحدٍ؟ فقال: إنَّما صنعتُ ذلك ليراني أحمق مثلك، وَأَيُّنا كان له ثوبان على عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

حدثنا مُطَرِّفٌ أبو مصعب، قال حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي عن محمد بن المُنْكَدِرِ قال: رَأيت جابر بن عبد الله يُصَلِّي في ثوب واحدٍ.

وقال رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلي في ثَوْبٍ.

بابُ الصلاةِ في الثَّوْبِ الواحد مُلْتَحِفاً به.

قال الزهري في حديثه: المُلْتَحِفُ المُتوشِّحُ وهو المخالِفُ بين طرفيه على عاتقيهِ وهو الاشْتِمالُ على مَنْكِبَيْهِ، قال: قالت أُمُّ هانِئٍ: التحَفَ النَّبي ﷺ بثَوْبٍ وخالفَ بين طرفيهِ على عاتقيه.

---

٤ — المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة والجيم مفتوحة بعدها موحدة: أعواد تجمع من رءوسها وتصرم من قوائمها يوضع عليها الثياب وغيرها[1].

---

(١) وكانوا يعقدون أزرهم على عواتقهم من جهة القفا لأنهم لم يكن لهم سراويلات، فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد. وهذ الصفة صفة أهل الصفة.

٥ — حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال حدثنا هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عمر بن أبى سلمةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلى فى ثوب واحدٍ قد خالفَ بين طرفيهِ .

٦ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا هشامٌ ، قال حدثنى أبي عن عمر بن أبى سلمةَ أنه رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصلى فى ثوب واحدٍ فى بيتِ أُمِّ سلمةَ قد أَلْقَى طرفيهِ على عاتقيه .

٧ — حدثنا عُبيد بن إِسْمعيلَ ، قال حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه أنَّ عمر بن أبى سلمةَ أخبره قال : رَأيتُ رسُول الله ﷺ يُصَلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً به فى بيت أُمِّ سلمةَ واضعاً طرفيه على عاتقيهِ .

---

٥ ، ٦ ، ٧ — عمر بن أبى سلمة : هو ابن أبى سلمة ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما[1] .

---

(١) أى أن عمر بن أبى سلمة هو ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ربيباً له وفى الحديث تعيين المكان الذى فعل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بيت أم سلمة ، وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتقى النبى صلى الله عليه وسلم .

٨ — حدثنا إسمٰعيلُ بن أبي أُوَيس ، قال حدثني مالكُ بن أنس عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبيدِ الله أنَّ أبا مُرَّةَ مولى أُمِّ هَانِئٍ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أُمَّ هَانِئٍ بنت أبي طالب تقول ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت فسلمت عليه فقال من هذه ؟ فقلت أنا أُمُّ هَانِئٍ بنت أبي طالب ، فقال مرحباً بأُمِّ هَانِئٍ . فلما فرغ من غُسْلِه قام فصلى ثماني ركعات مُلْتَحِفاً في ثوب واحد ، فلمَّا انصرفَ قلتُ : يا رسول الله زعَمَ ابن أُمِّي أنه قاتِلٌ رَجُلاً قد أَجَرْتُهُ فلان بن هُبَيْرَةَ ، فقال رَسُول الله ﷺ : قد أَجَرْنا من أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ . قالت أُمُّ هانِئٍ : وذاكَ ضُحًى .

---

٨ — أم هانىء اسمها[1] ، أخت علي كرم الله وجهه .

وقالت ابن أمي للحنان ، أو لما يعتاده النساء من الميل إلى الأمهات . وإلا فهي شقيقة .

وفي رواية الحموي ابن أبي

والرجل الذي أجارت هو جعدة بن هبيرة ، وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة منها لم يتجه ذلك لصغر سنه والحكم باسلامه[2] ، فلا يصح نقله ولا يفتقر إلى أمان ، قالوا : ولا يعرف لهبيرة ولد من غير أم هانى .

---

(١) وقيل اسمها فاختة وقيل هند ، بقيت إلى ما بعد الخمسين . .

(٢) لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وكان ولدها في عداد المسلمين .

٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : أَوَ لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه .

١٠ — حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء .

قال ابن حجر : والذي يظهر لي أن في الرواية حذف أو تحريف ، أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة ، فسقط لفظ عم أو حرف لفظ قريب بلفظ ابن .

وسماه ابن هشام والأزرقي والزبير بن بكار : الحارث بن هشام .

زاد ابن هشام : أو زهير بن أمية وهما مخزوميان ؛ فيصح أن يكون كلا منهما ابن عم هبيرة ، لأنه مخزومي[1] ، والله أعلم .

---

(١) وقد تقدم الكلام على الحديث في كتاب الغسل « باب التستر في الغسل عند الناس » وسيأتي في صلاة الضحى ، وموضع الحاجة منا أن أم هانىء ذكرت صلاته ملتحفا وقد فسر الالتحاف فيما سبق .

وحديث رقم ٩ قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم : « أولكلكم » استخبار ، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . أي مع مراعاة ستر العورة به .

وحديث رقم ١٠ فيه التوجيه إلى التوشح بالثوب على عاتقيه ليحل الستر لجزء من أعالي البدن ، وإن كان ليس بعورة ، أو لكونه أمكن في ستر العورة .

١١ — حدثنا أبو نُعيم ، قال حدثنا شَيْبَانُ عن يحيَى بن أبي كثير عن عكرمةَ قال سمعتُهُ أوْ كُنت سألتُهُ قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقول : أشهدُ أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صَلى فى ثَوْب واحد فَلْيُخَالِفْ بين طَرَفيهِ .

باب ٌ إذا كان الثَّوْب ضَيِّقاً .

١٢ — حدثنا يحيَى بن صالح ، قال حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن سعيد ابن الحارث قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحدِ فقال : خرجتُ مع النَّبيِّ ﷺ فى بعض أسفارهِ فجئْتُ ليلةً لبعض أمْري فوجدتُهُ يُصلي وَعليَّ ثَوْبٌ واحدٌ فاشْتَمَلْتُ به وصَلَّيْتُ إلى جانبه فلمَّا انصرفَ قال ما السُّرَى يا جابر ؟ فأخبرتُه بحاجتى فلمَّا فَرَغْتُ قال : ما هذا الاشْتِمَالُ الذى

---

١٢ — حديث جابر : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم تساما فى بعض أسفاره : فى مسلم فى غزوة بواط[1] .

وقوله : ما السرى ؟ : أى ما سبب سراك أى سيرك ليلا مفاتحة للايناس فيا جاء به إذ لا يكون إلا من حاجة .

وحديث رقم ١١ فيه تأكيد أبى هريرة حفظه واستحضاره للحديث بقوله : أشهد . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه ، قال ابن حجر والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب أو ضيقا فلا يجب وضع شيء منه عن العاتق . وهو اختيار ابن المنذر .

(٢) بضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم ، وكانت فى ربيع الأول من السنة الثانية ، وفيها خرج الرسول صلى الله عليه وسلم فى مائتى راكب ليعترض عيرا لقريش حتى بلغ بواط من ناحية رضوى فلم يلق كيدا .

رأيتُ؟ قلت: كان ثوبٌ ـ يعني ضاقَ ـ قال فإن كان واسعاً فالْتَحِفْ به وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به.

حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال: كان رجالٌ يُصَلونَ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عاقدي أُزْرِهِمْ على أعناقهم كهيئةِ الصِّبْيان.

ويقال لِلنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتى يستوِي الرِّجال جلوساً.

بابُ الصلاة في الجُبَّةِ الشَّامية.

وقال الحسن في الثياب يَنْسُجُها المجوسيُّ: لم ير بها بأساً.

وقال مَعْمَرٌ: رأيتُ الزُّهرِيَّ يلبسُ من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبول.

وَصَلى عليٌّ في ثوبٍ غير مَقْصُورٍ.

وحديثه هذا يدل لمالك في حمل النهي الذي قبله على التنزيه. والله أعلم.

ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن لئلا يلمحن عند الرفع شيئاً من العورات، فأخذ منه أنه لا يجب ستر الأسفل بمعنى ضم الثياب عليه[1].

---

(١) وفي قول معمر: ما صبغ بالبول: إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه يقول بطهارته.

١٣ — حدثنا يحيى ، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مَسْرُوقٍ عن مُغيرةَ بن شُعْبَةَ قال كُنتُ مع النَّبيِّ ﷺ في سفر فقال يا مُغيرةُ خُذِ الإداوَةَ ، فأَخذتُها فانْطَلَقَ رسول الله ﷺ حتى توارى عنّى فقضى حاجتَهُ وعليه جُبَّةٌ شامية فذهبَ ليُخرجَ يده من كُمِّها فضاقَتْ فأخرجَ يدهُ من أسفلها فصَبَبْتُ عليه فتوضَّأ وُضوءَهُ للصلاة ومسح على خُفَّيْهِ ثم صلّى .

باب كراهية التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها .

١٤ — حدثنا مَطرُ بن الفَضْلِ ، قال حدثنا رَوْحٌ ، قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ ابن إسْحَاقَ حدثنا عمرو بن دينارٍ ، قال سمعتُ جابر بن عبد الله يُحَدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَنْقُلُ معهم الحِجَارَةَ للكعبةِ وعليه إزارُهُ ، فقال

---

١٣ — الإداوة . الركوة وتقدمت .

وتوارى : استتر ، ومنه توارت بالحجاب استترت به[1] .

١٤ — وحديث جابر : في أنه عليه السلام قال له عمه العباس :

لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة حين كان ينقلها مع قريش لبناء الكعبة ، هو مرسل صحابي إذ كان قبل البعثة ، فاما حدثه به العباس أو سمعه منه صلى الله عليه وسلم تسليما ، والأول أولى ، لأن العباس هو المعروف بروايته .

---

(١) وتقدم هذا الحديث باختصار وفيه التوارى عند قضاء الحاجة ، واستحباب الدوام على الطهارة ، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه لا يكفى إزالته بغير الماء ، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه . .

له العبَّاسُ عمُّهُ يا ابن أخي لو حَللْتَ إِزارَكَ فجعلت على مَنكِبَيْكَ دون الحجارَة قال فحلَّهُ فجعله على منكبيهِ فسقط مَغشيًّا عليه فما رُؤِيَ بعد ذلك عُرْيانًا صلى الله عليه وسلم .

باب الصلاة في القميص والسَّراويل وَالتُّبَّانِ وَالْقَباء .

١٥ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ ، قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن محمد عن أبي هُريرَة قال : قامَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فسأله عن الصلاة في الثَّوْبِ الواحِدِ فقال أَوَ كلُّكُمْ يجِدُ ثوبَين ، ثم سألَ رَجُلٌ عُمرَ ، فقال إذا وَسَّعَ الله فأوْسِعُوا ، جمعَ رَجُلٌ عليهِ ثيابَهُ ، صَلى رَجلٌ في إزارٍ وَرِداءٍ ، في إزارٍ وقميصٍ ، في إزارٍ وَقَباءٍ ، في سَراويلَ وَرِداءٍ ، في سَراويلَ وَقميص ، في سَراويلَ وَقَباءٍ ، في تُبَّانٍ وقباء ، في تبان وقميصٍ ، قال وَأَحْسِبُهُ قال

وقوله : فسقط مغشياً عليه : زاد الطبراني من رواية العباس فقال : وأخذ إزاره . وقال : نهيت أن أمشي عرياناً[1] .

---

١٥ — وقوله : جمع رجل عليه ثيابه من تمام كلام عمر .

قال ابن بطال : وهو خبر بمعنى الأمر ، أي ليجمع وليصل .

وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط ، أي إن جمع فحسن ، وإن صلى فيما ذكر فكذلك .

فالقباء[2] بالمد : فارسي معرب[3] .

---

(١) وسيأتي ذكر هذا الحديث في كتاب الحج : باب بنيان الكعبة .

(٢) أي وفتح أوله .

(٣) وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على

فى تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ .

١٦– حدثنا عاصم بن عليّ ، قال حدثنا ابن أبى ذِئْب عن الزهرىّ عن سالم عن ابن عمر قال سَأَلَ رَجلٌ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فقال : لا يَلْبَسُ القميصَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا الْبُرْنُسَ ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا وَرْسٌ ، فمن لم يجدِ النَّعْلَيْنِ فليلبس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين .

وعن نافع عن ابن عُمَرَ عن النَّبىّ ﷺ مثلهُ .

. . . .

الثوب الواحد كان لضيق الحال ، وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد .

وحديث رقم ١٦ تقدم فى آخر كتاب العلم وسيأتى فى الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة . .

باب ما يَسْتُرُ من العَوْرَةِ

١٧ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ ، قال حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أبي سعيدٍ الُخدريِّ أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وأن يَحْتَبِيَ الرَّجلُ في ثَوْبٍ واحدٍ ليسَ على فَرْجِهِ منه شيءٌ .

١٨ — حدثنا قَبيصةُ بن عُقْبَةَ ، قال حدثنا سفيانُ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هُرَيرةَ قال : نهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ عن اللِّماسِ وَالنِّباذِ ، وأن يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجلُ في ثَوْبٍ واحدٍ .

---

١٧ ، ١٨ — « اللماس والنباذ « البيع على اللمس[1] والنبذ » ويذكران في البيوع إن شاء الله .

والصماء : بالمهملة والمد : قال أهل اللغة هي أن يجلل[2] جسده بالثوب لا يرفع منه شيء فلا يبقى له من أين يخرج يده .

قال ابن قتيبة : فعلى تفسيرهم يكون مكروهاً مطلقاً لما يلحقه من الضرر[3] وعنده

وحديث رقم ١٧ فيه تقييد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء يستره ، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي ، وسيأتي في اللباس .

(١) فاللماس أن يبيعه شيئاً على أن مجرد لمسه موجب لقبوله بالثمن الذي عرض عليه ، والنباذ : أن يجعل مجرد إلقاء الثوب إليه موجباً له قبول البيع ، أو يرمي حصاة ويقول بعتك ما وقعت عليه الحصاة من العروض أو ما انتهت إليه من الأرض ونحوها وفي كل ذلك غرر .

(٢) يغطي .

(٣) إذا احتاج لدفع الهوام ونحوها فلم يتمكن من إخراج يده لذلك .

١٩ — حدثنا إِسْحٰقُ ، قال حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ ، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عَمِّهِ قال أخبرني حُمَيدُ بن عبد الرَّحْمٰن بن عوف أنَّ أبا هُرَيرةَ قال : بعثني أبو بكر في تلك الحَجَّةِ في مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى : ألاَ لا يَحُجُّ بعد العام مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بالبيت عُرْيانٌ .

قال حميدُ بن عبد الرَّحْمٰن : ثم أَرْدَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فأمَرَهُ أن يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ .

قال أبو هرَيرةَ : فَأَذَّنَ معنا عليٌّ في أهل مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لا يَحُجُّ بعد العام مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ .

عروض حاجة له بالأعسر (١) وعدم الإسراع .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، فاذا كان على غير ثوب بدت عورته وذلك حرام ، وإن كانت على ثوب كرهت للاعتياد ، وزى الأعاجم . والله أعلم .

والاحتباء : القعود على الإليتين ونصب الساقين ، ثم يجمعهما بشيء ، فان كان في ثوب واحد بدت عورته أو وصفت فحرمت ، وإن كان من فوق ظهرت أيضاً (٢) .

---

(١) كذا في الأصل والمراد : وجود العسر في إخراج يده لقضاء هذه الحاجة وعدم تحقق السرعة اللازمة لذلك .

(٢) حديث رقم ١٩ تقدمت الإشارة إليه في باب وجوب الصلاة في الثياب وسيأتي في الحج ، ووجه الاستدلال به أن الطواف إذا امتنع فيه التعري فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة .

وحديث رقم ٢٠ تقدم في باب عقد القفا ، وفيه فعل الشيء الجائز بقصد فتح باب السؤال عنه وتعليم الغير حكمه .

باب الصلاة بغير رداءٍ .

٣٠ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال حدثنى ابن أبى المَوَالى عن محمد ابن المنكدِرِ قال : دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يُصَلِّى فى ثوبٍ مُلْتَحِفاً به وَرِدَاؤُهُ موضوعٌ فلمّا انصرَفَ قلنا يا أبا عبد الله تصلى وَرِدَاؤُكَ موضوعٌ ؟ قال : نعم أَحْبَبْتُ أن يراني الجُهَّالُ مثلكُمْ ، رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا .

بابُ ما يُذْكَرُ فى الْفَخِذِ .

وَيُرْوَى عن ابن عبَّاس وَجَرْهَدٍ ومحمد بن جَحْشٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : الْفخذُ عورةٌ .

وقال أنس : حَسَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فخذه .

ويروى عن ابن عباس : أخرجه الترمذى .

وجرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء أخرجه مالك والترمذى وابن حبان .

ومحمد بن جحش ؟ هو ابن أخى زينب أم المؤمنين ، وله لأبيه[١] صحبة . وأخرجه هذا الحكم[٢] وأحمد .

قال علماؤنا : وليس كالعورة نفسها جمعاً بين هذا وحديث أنس[٣] .

---

(١) عبد الله بن جحش إذ هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده .

(٢) أى رواه فى التاريخ عنه موصولا هو وأحمد فى مسنده فبان بذلك سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) وقد وصله المصنف بعد ذلك بقليل .

وحديثُ أنس أسْنَدُ .

وحديثُ جَرْهَدٍ أحْوَطُ حتى يخرج من اختلافهم .

وقال أبو موسى : غطَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رُكبَتَيْه حين دخل عثمانُ .

وقال زيد بن ثابت : أنزلَ الله على رسوله صلى الله عليه وسلَّم وفخذهُ على فخذي فثقُلَتْ عليَّ حتى خِفْتُ أنْ تَرُضَّ فخذي .

وثقله عليه السلام عند نزول الوحي لشدة ما يلقاه من قوة الوارد وتلقى الخطاب ، وما يحل فى قلبه من إجلال الحق وتعظيمه الذى لا يبقى للعارف معه قيام بشرية ولا غيرها : فافهم .

وترض : بضم أوله وفتح ثانيه والمعجمة : تكسر ؛ وأشار به لأن مس العورة كالنظر إليها ؛ ولو كانت عورة مثقلة ما جاز مسها .

٢١ — حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ ، قال حدثنا إسمٰعيلُ ابن عُلَيَّةَ ، قال حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم غزَا خَيْبَرَ فصلينا عندها صلاة الْغَدَاةِ بغَلَسٍ فركبَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحةَ وأنا رَدِيفُ أبي طلحةَ فأَجْرَى نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وَسَلم في زُقاقِ خَيْبَرَ وَإنَّ رُكْبَتِي لَتمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَسَرَ الْإزَارَ عن فخذهِ حتى إني أنْظُرُ إلى بياض فخذِ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا دخل القرية قال : الله أكبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قَوْمٍ فساءَ صَباحُ الْمُنْذَرِينَ ، قالها ثلاثاً ، قال : وخرَج القومُ إلى أعمالهم فقالوا محمدٌ .

قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا والخميسُ يعني الْجَيْشَ .

---

٢١ — والخميس : بمعنى الجيش ، هذا من تفسير بعض رواته [١] .

وإنما سمي الجيش خميسا لاحتوائه على خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلبا وجناحين .

والجارية التي أبدل له بصفية هي أخت كنانة بن الربيع زوج صفية وقاله في الأم عن سير الواقدي [٢] .

---

(١) عبد العزيز أو من دونه فيكون إدراجاً ، والمدرج ما يدخله الراوي على الأصل المروي متصلا به في أي مكان من المتن ، دون فصل بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروي .

(٢) واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جاريته من حشو السبي ، لا في أخذ أفضلهن ، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش ، مع أن فيهم من هو أفضل منه .

قال : فأصبناها عنوةً فجمع السبي فجاء دحيةُ فقال يا نبيَّ الله أعطني جاريةً من السبي، قال اذهبْ فخذ جاريةً فأخذ صفيَّةَ بنت حُيَيٍّ فجاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبيَّ الله أعطيتَ دحيةَ صفيَّةَ بنت حُيَيٍّ سيدةَ قُرَيْظَةَ والنَّضيرِ لا تصلحُ إلَّا لكَ قال ادعوهُ بها فجاء بها فلمَّا نظر إليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال خُذْ جاريةً من السَّبْي غيرها ، قال فأعتقها النبيُّ ﷺ وتزوجها .

فقال له ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ما أصْدَقها؟ قال نفسها أعتَقها وتزوجها حتي إذا كان بالطَّريق جهَّزتْها له أمُّ سُلَيْمٍ فأهدَتْها له من اللَّيلِ، فأصبح النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوساً فقال مَنْ كان عنده شيءٌ فَلْيَجِيءْ به وبسط نِطَعاً فجعلَ الرَّجلُ يجيءُ بالتَّمْرِ ، وجعلَ الرَّجلُ يجىءُ بالسَّمْنِ ، قال : وأَحْسِبهُ قد ذكرَ السَّوِيقَ قال فحاسُوا حيساً فكانت وَليمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى مسلم : أعطاه بدلها سبعة أرؤس .

والحيس : خلط السمن بالأقط فتجوزوا به لخلط ما ذكر بالسمن (١) .

---

(١) وسيأتى هذا الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، ويأتى باختصار فى النكاح .

بابٌ فى كَمْ تصلى المرأةُ فى الثّياب .

وقال عكرمةُ : لو وَارَتْ جَسدها فى ثَوْبٍ لأجَزْتُه .

٢٢— حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهرى قال أخبرنى عُرْوةُ أنَّ عائشة قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفَجْرَ فيشهدُ معه نساءٌ من المُؤْمِنَات مُتلَفِّعَاتٍ فى مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بيوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهن أحدٌ .

---

٢٢ — متلفعات : بالفاء والمهملة ، قال الأصمعى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك .

وفى شرح الموطا لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون به ودونه .

ومروطهن جمع مرط بكسر أوله أى كساء من خز أو صوف أو غيره (٤) .

---

(١) وسيأتى هذا الحديث فى المواقيت .

باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها .

٢٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى خَمِيصةٍ لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ فإنها أَلْهَتْنِي آنفاً عن صلاتى .

---

٢٣ — والخميصة بفتح المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة كساء مربع له علمان .

والانبجانية : بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون فالموحدة مكسورة ومفتوحة وتخفيف الجيم ثم ألف بعدها نون مكسورة ثم ياء نسبة مشددة ومخففة : كساء غليظ لا علم له .

وهل نسبة لموضع يقال له أنبجان ، أو لمنبج البلد المعروف قولان وإنما خص به أبا جهم لأنه الذى أهداه له كما رواه مالك فى الموطأ .

قال ابن بطال : وطلب منه غيره لئلا يتشوش خاطره برد هديته عليه .

وقوله : ألهتنى عن صلاتى آنفاً ، يعنى شغلتنى عنها بالنظر إلى علمها بالسريان فى صنع باريها[1] وما أجرى فيها من عجائب القدرة لأن الجمال يذكر بالجمال ، وبالحكم المتعلق بها ، وكلاهما كمال مقصود به لا مقصود له ليكون أسوة لأمته فى نفى الحرج بمثل ذلك فهو من باب ولكن أنسى لأسن .

---

(١) والمراد الانتقال من النظر إلى علمها إلى النظر فى صنع باريها ، والتأمل فى الحكم المتعلق بها . . فلم يشغل الرسول صلى الله عليه وسلم بلون أو صبغ وإنما شغل بما يليق بمقامه تشريعاً لامته . .

وقال هشامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قال النَّبي صلى الله عليه وسلم : كُنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاة فأخافُ أن تَفْتِنَني .

باب إنْ صَلى في ثَوْب مُصَلَّبٍ أو تصاوِيرَ هل تَفْسُدُ صَلاتُهُ ، وما يُنْهى عن ذلكَ .

وقوله : أخاف أن يفتننى[1] : أى بالخروج عن العبادات التى عرضت إلى غيرها ، إذ الخروج من شىء لشىء قد يسرى لما ليس من نسبة ، فهذا دليل لما قلناه من أن خروجه إنما كان لفكر أو ذكر حكم إذ ما سوى ذلك هو الفتنة[2] فافهم .

ثم خوفه الفتنة مع ثبوت العصمة من كمال المعرفة إذ لا أمن من مكر الله .

آنفاً : قريباً من ائتناف الشىء أى ابتدائه .

وقوله وقال هشام : وصله مسلم وأبو داود .

والمصلب : الذى فيه تصوير الصلبان .

---

(١) أى علمها .

(٢) أو يحمل قوله ألهتنى على قوله كادت فيكون إطلاق الاولى للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء ، وعلى ذلك فلم يشغل بشىء عن الصلاة ، وإنما احترز من وقوع ذلك بإزالة سببه .

٢٤ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو ، قال حدثنا الوارث ، قال حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانب بيتها فقال النَّبي صَلَّى الله عليه وسلم : أَمِيطِى عنَّا قِرَامَكِ هـذا فإنَّهُ لا تَزالُ تصاوِيره تَعْرِضُ فى صَلاتى .

باب من صَلَّى فى فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثم نزعهُ .

٢٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا اللَّيث عن يزيد عن أبى الخير عن عُقْبَةَ بن عامر قال : أُهْدِىَ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ

---

٢٤ — والقرام : بالقاف المكسورة والراء المخففة : ستر فيه رقم ونقش .
أميطى : أزيلى عنا قرامك[1] .

وقوله : تعرض رواه الإسماعيلى بفتح العين وتشديد الراء ، أى تتعرض حذفت منه إحدى التاءين .

وعروضها كما تقدم ، إما من جهة الحكم أو من جهة ما تقتضيه من دلائل الصنعة ، وشأن الصلاة أن لا يشتغل فيها إلا بها لكنه مقصود به ليس[2] ، كما تقدم .

والفروج : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة : قباء مفرج من خلفه .

---

(١) ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

(٢) لعلها : ليس إلا . . . فلم يكن صلى الله عليه وسلم قاصداً لذلك وإنما قصد بذلك ليشرع لأمته طرح ما يشغل عن الصلاة . .

فلبسه فصلى فيه ثم انصرفَ فنزعهُ نزعاً شديداً كالكارهِ له وقال : لَا يَنبغي هذا لِلْمُتَّقِينَ .

بابُ الصلاةِ في الثَّوْبِ الأحمر .

٢٦ — حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ ، قال حدثني عُمر بن أبي زَائِدَةَ عن عَوْنِ ابن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ من أَدَمٍ ورأيتُ بلالاً أخذ وَضُوءَ رسول الله ﷺ ورأيت الناس يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوضوء فمن أَصَابَ منه شيئاً تَمَسَّحَ به ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذَ من بَلَلِ يد صاحبهِ ، ثم رَأَيتُ بلالاً أخذَ عَنَزَةً فركزَهَا وخرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّراً صَلى إلى العنزةِ بالنَّاس ركعتين ورأيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يمُرُّونَ من بين يدى العنزةِ .

ولا ينبغي : لا يصلح ، ويقال على المكروه والمحرم كما هنا .

والذي أهداه له عليه السلام هو أكيدر دومة[١] .

٢٦ — والحلة ثوبين غير لفيفين وقد تقدمت[٢] .

---

(١) هو أكيدر بن عبد الملك رجل من بنى كندة كان ملكا على دومة الجندل وكان نصرانياً فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليه خالد بن الوليد فأتى به وبعث بقبائه — وكان من ديباج مخوص بالذهب — إلى الرسول قبل قدومه ، وقد صالحه الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى بلده .

(٢) وأشار البخارى بهذا الحديث إلى جواز الصلاة فى الثوب الأحمر ، وقال الحنفية يكره ، وتأولوا هذا الحديث بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه ، وبهذا يجمع بين هذا-

بابُ الصلاةِ فى السطُوحِ وَالمنبر والخشب .

قال أبو عبد الله ولم يرِ الحسنُ بأساً أن يُصلى على الجُمْدِ والقناطر وإن جرى تحتها بولٌ أَوْ فوقها أَوْ أَمامها إذَا كانَ بينهما سُتْرَةٌ .

وَصَلى أبو هُرَيرَةَ على سَقْفِ المسجدِ بصلاة الإمامِ .

وصلى ابنُ عُمرَ على الثَّلجِ .

٢٧ — حدثنا عليُّ بن عبد الله ، قال حدثنا سفيانُ ، قال حدثنا أبو حازمٍ قال : سَأَلوا سهلَ بن سعدٍ : من أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ ؟ فقال : ما بَقِيَ بالناسِ أعلم مِنى ، هو من أَثْلِ الغَابةِ عملهُ فلانٌ مَوْلى فُلانةَ لِرَسُول الله ﷺ وقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حين عملَ وَوُضِعَ فَاسْتَقبلَ القبلةَ كَبَّرَ وقامَ الناس خلفهُ فقرأ وركع وركع الناس خلفهُ ثم رفع رَأْسهُ ثم رجع القَهقَرَى فسجد على الأرض ثم عادَ إلى المِنْبَرِ ثم ركع ثم رفع رأسهُ ثم رجع القهقرَى حتى

والجمد بفتح الجيم وسكون الميم والدال المهملة : ما جمد من الماء فى محله .

والقهقرى : المشى إلى وراء .

فائدة : لم يذكر أحمد فى كتبه إلا هنا فى موضع فى الزكاة . والله أعلم .

٢٧ — واسم الغلام الذى صنع المنبر فأنوم ، وقيل غير ميم ، وقيل غير ذلك .

الحديث وما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، وهو حديث ضعيف الإسناد ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه ، وفى الحديث التبرك بالماء المستعمل فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس بنحوه عن أبى جحيفة وسيأتى باب السترة . .

سجد بالأرض فهذا شأنه .

قال أبو عبد الله ، قال علي بن عبد الله : سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال فقلت : إن سفيان ابن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال لا .

٢٨ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهراً ، فقال إن الشهر تسع وعشرون .

---

٢٨ — جحشت بضم الجيم وكسر المهملة وفتح المعجمة والمثناة الفوقية : أي خدشت أو فوق الخدش قليلا .

ساقه : في المتفق من حديث الزهري عن أنس شقه الايمن .

وللاسماعيلي : انفكت قدمه .

آلى : حلف أن لا يدخل على نسائه .

بابٌ إذَ أَصَابَ ثوبُ المُصَلى امرأتَهُ إذا سجد .

٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ عن خالد ، قال حدثنا سليمانُ الشَّيبانى عن عبد الله ابن شَدَّادٍ عن مَيمُونةَ قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلى وأنا حِذَاءَهُ وأنا حائض وَرُبما أَصَابنى ثوبُهُ إذا سجد قالت وكان يصلى على الخُمْرَةِ .

بابُ الصلاة على الحَصِيرِ ، وصلى جابرٌ وأبو سعيد فى السفينة قائماً .

وقال الحسنُ : قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تَدُور معها وإلّا فقاعداً .

٣٠ — حدثنا عبد الله ، قال أخبرنا مالكٌ عن إسْحٰقَ بن عبد الله بن أبى طَلحةَ عن أنس بن مالكٍ أنَّ جَدَّتهُ مُلَيْكةَ دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ

والمشربة بفتح أوله وسكون المعجمة وضم الراء : ويجوز فتحها : الغرفة المرتفعة .

وقوله : لتسع وعشرين : إن كان الشهر بالهلال فلا إشكال سواء رآه غيره عليه السلام أم لا ، لأنه يفتقر فى ذلك لعلم الأمر من خراج ، وإن كان بالحساب فهو أخذ بأقل الاسما ، ولعله دخل عليه فى بينه ابتداء[1] ، والله أعلم .

٣٠ — حديث الصلاة فى دار أنس .

---

(١) قال ابن بطال : والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربة وهى معمولة من الخشب ، قال ابن حجر : وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً . فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على الصلاة على السطح ، إذ هى سقف فى الجملة . .

وحديث رقم ٢٩ تقدم الكلام عليه فى الطهارة ، والغرض منه هنا الدلالة على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية ، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة . . وفيه جواز الصلاة على الخمرة بلا كراهة . .

صَنَعتهُ له فأكل منه ثم قال قُوموا فَلأُصَلِّ لكم ، قال أنس : فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتهُ بماء فقامَ رسول الله ﷺ وَصَفَفتُ واليتيم وراءهُ والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصَرَفَ .

فى إسناده أن جدته مليكة ، يعنى جدة إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة جزم به جماعة وصححه النووى ، وجزم آخرون بأنها جدة أنس ، ورجحه ابن حجر (١) .

مليكة بضم الميم وفتح اللام أحد الأقوال فى أم سليم بنت ملحان فيشكل على أنها جدة أنس ، لأن أم سليم والدته فانظر .

ثم قال قوموا : زاد الدارقطنى فى غرائب مالك ، قبله : ثم دعا بوضوء فتوضأ .

وفى قوله من طول ما لبس : أن الافتراش يسمى لباساً ، فمن حلف ألا يلبس لفلان شيئاً ثم جلس على حصيره حنث عند مراعاة اللفظ لاعرف التخاطب ، فافهم .

واليتيم : هو حمزة جد عبد الرحمن بن ضميرة (٢) .

---

(١) قال ابن حجر فى هدى السارى : قيل هى جدة أنس بن مالك ، وقيل بل جده إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، ويقال إن أنس بن مالك كان إذا قال إن جدته يشير بيده إلى إسحاق فإن نكر جدة فهى أم أنس بن مالك لأن عبد الله بن أبى طلحة أخوه لأمه أم سليم ، وليس اسم أم سليم مليكة على المشهور ، وجزم ابن سعد فى الطبقات بأن مليكة جدة إسحاق لأمه .

(٢) وذكر عبد الملك بن حبيب فى الواضحة أن اسمه ضميرة جد حسين بن عبد الله ابن ضميرة .

باب الصلاة على الخُمْرَةِ .

٣١— حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شعبةُ ، قال حدثنا سليمان الشَّيبانى عن عبد الله بن شَدَّاد عن مَيْمُونةَ قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلّى على الخُمْرَةِ .

باب الصلاة على الفراش .

وَصَلى أنسٌ على فراشهِ .

وقال أنس : كنا نصلى مع النبي ﷺ فيسجدُ أحدنا على ثَوْبهِ .

٣٢— حدثنا إِسْمٰعيلُ ، قال حدثنى مالك عن أبى النَّضْرِ مولى عُمَرَ ابن عُبيدِ الله عن أبى سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ وَرِجْلَاىَ فى قبلتهِ فإذَا سجدَ غمزنِي فقبَضْتُ رِجْلَىَّ فإذَا قامَ بسطتهما ، قالت : والبيوتُ يَوْمَئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ .

---

٣١ — والخمرة : حصير صغير قدر ما يوضع عليه الوجه واليدين .

٣٢ — ومعنى غمزنى قريب من قرصنى[1] .

---

(١) واستدل به على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية ، ورجح النووى وجود الحائل بأن ذلك هو الظاهر من حال النائم .

٣٣ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرني عُرْوَةُ أنَّ عائشةَ أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي وهي بينهُ وبين القبلةِ على فراش أهلهِ اعْتِرَاضَ الجنازةِ .

٣٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا اللَّيث عن يزيد عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي وعائشة مُعْتَرِضَةٌ بينهُ وبين القبلةِ على الفراش الذي يَناماان عليهِ .

باب السُّجُودِ على الثَّوْبِ في شِدَّةِ الحَرِّ .

وقال الحسنُ : كان القَوْمُ يَسْجُدُونَ على العِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ ويداهُ في كُمِّهِ .

والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة : غشاء مبطن يستر به الرأس[1] .

حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، قيل مالك أبوه وبحينة أمه ، فينون مالك ؛ وقيل غير ذلك .

وحديث رقم ٣٣ فيه أن الفراش فراش أهله وهو أعم من أن يكون هو الذى ناما عليه أو غيره .

وحديث رقم ٣٤ فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه .

وفى هذه الأحاديث الثلاثة أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك ، وهى محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به .

٣٥ – حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، قال حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ قال حدثني غالبٌ القَطَّانُ عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالكٍ قال : كنا نُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فيضعُ أحَدُنا طَرَفَ الثَّوْبِ من شِدَّةِ الحَرِّ في مكان السجود .

باب الصلاة في النِّعَالِ .

٣٦ – حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرنا أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزدي قال : سألتُ أنس بن مالكٍ أَكان النبي ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيْهِ ؟ قال نعم .

---

٣٦ – وقول أنس كان عليه السلام يصلي في نعليه .

قال ابن بطال : يريد إذا لم يكن فيهما نجاسة .

قال ابن دقيق العيد : من الرخص لا من المستحبات إلا أن يرد دليل على استحبابه .

قال ابن حجر : وقد ورد حديث شداد بن أوس خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود والحاكم ، فيكون الاستحباب لقصد المخالفة .

---

(١) حديث رقم ٣٥ فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها أو بردها ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ، ودفع ما يصرف عن الخشوع .

(٢) وهو في سند الحديث رقم ٤٠ وفيه صفة السجود المطلوب في الصلاة .

باب الصلاة فى الخفاف .

٣٧ — حدثنا آدمُ ، قال حدّثنا شعبةُ عن الأعمش ، قال سمعتُ إبراهيم يحدثُ عَنْ هَمَّامِ بن الحارث قال : رأيت جَرِيرَ بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيْهِ ثم قام فصلّى فَسُئِلَ فقال : رأيت النبى صَلى الله عليه وسَلم صَنَعَ مثل هـذا .

قال إبراهيمُ : فكان يُعجبهُمْ لأن جريراً كان من آخر من أسلم .

٣٨ — حدثنا إسْحَـٰق بن نصر ، قال حدثنا أبو أُسَامةَ عن الأعمش عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن المُغِيرَةِ بن شعبةَ قال : وَضَّأتُ النَّبِىَّ ﷺ فمسحَ على خُفَّيْهِ وَصَلَّى .

باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ .

٣٩ أخبرنا الصَّلْتُ بن محمد أخبرنا مهدىٌّ عن واصل عن أبى وائل عن حُذَيْفَةَ رأى رَجُلاً لا يُتِمُّ ركوعهُ ولا سجودهُ فلمَّا قضى صَلاتهُ قال له حُذَيْفَةُ ما صَلَّيْتَ قال وَأَحْسِبهُ قال : لو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمد ﷺ .

---

٣٧ — وقوله فى حديث جرير بعد نزول المائدة أى آية الوضوء الآمرة بالغسل منها ، قيل أسلم بعد وفاته عليه السلام بأربعين ليلة[1] .

---

(١) والسائل : همام بن الحارث .

وحديث رقم ٣٨ تقدم فى كتاب الوضوء ، وفيه ما فى السابق .

وحديث رقم ٣٩ سيأتى فى صفة الصلاة وليس عند المستملى هنا ، وفيه التوجيه إلى عدم الإسراع فى الصلاة وإعطائها حقها من الطمأنينة .

بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السجود .

٤٠ — أخبرنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا بكرُ بن مُضَرَ عن جعفر عن ابن هُرْمُزَ عن عبد الله بن مالكٍ ابن بُحَيْنَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياضُ إبْطَيْهِ .

وقال اللَّيْثُ : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه .

بابُ فضل اسْتِقْبَالِ القبلةِ : يَسْتَقْبِلُ بأطراف رجليهِ .

قال أبو حُمَيْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ .

٤١ — حدثنا عمرو بن عبَّاس ، قال حدثنا ابن المهديِّ ، قال حدثنا منصور ابن سعد عن مَيْمُونِ بن سِيَاهٍ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : من صَلَّى صلاتنا وَاسْتَقْبلَ قبلتنا وأكل ذَبِيحتنا فذلك المُسْلِم الذي له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ .

---

٤١ — ابن سياه : بكسر المهملة وتخفيف التحتية منصرف فارسي معناه الأسود[1]

ذمة الله : أمانة وعهده .

والخفر : الغدر يقال : أخفرت رباعياً إذا غدرت وخفرت إذا حميت[2] .

---

(١) وهو ميمون بن سياه أبو بحر ورع تقي صدوق ضعفه ابن معين .

(٢) وقيل : الهمزة في أخفرت للإزالة : أي تركت حمايته ، وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وحمل أمور الناس على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك .

٤٣ — حدثنا نُعيمٌ قال حدثنا ابن المُبَارَكِ عن حُمَيدٍ الطويل عن أنس ابن مالكٍ قال قال رَسول الله ﷺ أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النَّاس حتى يقولوا لا إلٰهَ إلا اللّٰه، فإذا قالوها وَصَلَّوْا صلاتنا، واستقبلوا قِبلتَنَا، وذَبحُوا ذَبِيحَتَنَا فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهُمْ وأموالهم إلَّا بحقِّهَا وحسابُهُمْ على اللّٰهِ.

قال ابن أبي مريمَ أخبرنا يحييٰ حدثنا حميدٌ حدثنا أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقال عليُّ بن عبد اللّٰه حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميدٌ قال: سَأَلَ مَيْمُونُ بن سِيَاهٍ أنس بن مالكٍ قال: يا أبا حَمْزَةَ ما يحَرِّمُ دمَ العبدِ ومالهُ؟ فقال: مَنْ شهدَ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللّٰه وَاسْتَقْبَلَ قِبلَتَنَا، وَصَلى صلاتنا، وأكل ذَبِيحَتَنَا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

باب قِبلَةَ أهل المدينةِ وأهــل الشَّامِ والمشرق ليس في المشرق ولا في

وإنما قال قبلة أهل الشام والمشرق ولم يذكر الغرب اكتفاء، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد الإسلام في جهة المغرب قليلة، ذكره ابن بطال.

وخرج الترمذي عن أبي هريرة، قال عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وقواه البخاري[1].

وحديث رقم ٤٢ حكمة الاقتصار على الصلاة وما بعدها فيها أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

المغرب قبلة ، لقول النبي ﷺ : لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا .

٤٣ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى .

وعن الزهري عن عطاء قال : سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ مثله .

باب قول الله تعالى : (وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى) .

٤٤ — حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة . وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

وحديث رقم ٤٣ تقدم الحديث عليه فى أول كتاب الطهارة ، وفيه توجيه إلى آداب قضاء الحاجة ، وبيان شرف القبلة الذى ينبغى على المرء أن يراعيه ويقوم بما ينبغى له من عدم التوجه إليها إلا فى الحالات الطبية .

وحديث رقم ٤٤ سيأتى فى الحج وفيه أنه صلى ركعتين خلف المقام وهما ركعتا الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوبهما خلف المقام .

٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهداً قال : أُتِيَ ابن عُمَرَ فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبةَ ، فقال ابن عمر : فأقبلتُ والنبيُّ ﷺ قد خَرَجَ وأجدُ بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلتُ أَصَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ ؟ قال : نعَمْ ركعتين بين السَّارِيَتَيْنِ اللَّتين على يسارك إذا دخلتَ ثُمَّ خرجَ فصلى في وجهِ الكعبةِ ركعتين .

---

٤٥ — ركعتين: عياض : ذكر الركعتين غلط من يحي بن سعيد ، لأن ابن عمر قد قال : نسيت أن أسأله كم صلى .

ورده ابن حجر : بأن يحيى لم ينفرد به بل تبعه على ذكرها جماعة[1] فذكرهم ، ثم قال :

والجواب عن قوله نسيت أن أسأله كم صلى أنه اعتمد في قوله ركعتين على القدر المتحقق له لأنه أقل ماعرف من عادته ، ونسى أن يسأل هل زاد عليهما ؟ فعلى هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال ،

قلت : وقد يكون من قول بلال إخباراً عما وقع بين الساريتين المذكورتين ونسى ابن عمر أن يسأله عن منتهى العدد فتأمل ذلك .

---

(١) فقد تابعه أبو نعيم عند البخارى ومسلم ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن على عند الإسماعيلى ، وعبد الله بن نمير عند أحمد عنه ، كلهم عن سيف بن سليمان أو ابن أبى سليمان المكى .

٤٦— حدثنا إِسْحٰقُ بن نصر قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء قال سمعت ابن عبَّاس قال : لمَّا دخل النَّبيُّ ﷺ البيت دعا فى نواحيهِ كلها ولم يُصَلِّ حتى خرج منه فلمَّا خَرَجَ ركع ركعتين فى قُبُلِ الكعبةِ وقال : هذه القبلةُ .

باب التَّوَجُّهِ نحو القبلةِ حيث كان .

وقال أبو هريرةَ قال النَّبيُّ ﷺ : اسْتَقبِلِ القبلةَ وكَبِّرْ .

٤٧— حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إِسْرَائيلُ عن أبى إسْحٰقَ عن الْبَرَاءِ بن عازب رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ صلَّى نحو بيت المقدس ستَّةَ عَشَرَ أَوْ سبعة عشرَ شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ فأنزل الله : (قَدْ نَرَى تَقلُّبَ وجهِكَ فى السَّماءِ) ، فتوَجَّهَ نحوَ الْكَعْبَةِ ، وقال السُّفَهَاءُ من الناس — وهم اليهودُ —

---

٤٦ — وقبل بضم أوليه . يقال فى كل شيء يقابل (١) .

---

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « هذه القبلة » الإشارة فيه إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل : المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذى أمرتم باستقباله الكعبة نفسها لا الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة .

وحديث رقم ٤٧ تقدم فى باب الصلاة من الإيمان . وفيه قصة القبلة وأن التحول عن بيت المقدس إلى مكة كان عن أمر إلهى لا عن اجتهاد .

تَمَا وَلَّاهُمْ عن قِبْلَتِهِمُ التى كانوا عليها؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ والمغْرِب يهدى من يشاء إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَصَلَّى مع النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثم خرج بعد ما صَلى فَمَرَّ على قَوْمٍ من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدسِ ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تَوَجَّهَ نحو الكعبةِ ، فتحَرَّفَ القومُ حتى تَوَجَّهُوا نحو الكعبةِ .

٤٨ — حدثنا مسلمٌ قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا يحيىٰ بن أبى كَثيرٍ عن محمد بن عبد الرَّحْمٰن عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلى على رَاحِلَتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ فإذَا أَرَادَ الفَرِيضةَ نَزلَ فَاسْتَقْبَلَ القبلةَ .

وحديث رقم ٤٨ دال على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو إجماع ، لكن رخص فى شدة الخوف .

٤٩ — حدثنا عثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال قال عبد الله : صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيمُ لا أدرى زَادَ أَوْ نَقَصَ - فلمَّا سَلَّمَ قيلَ له يا رسول الله أَحدثَ فى الصَّلاةِ شىءٌ ؟ قال : وما ذَاكَ ؟ قالُوا صَلَّيْتَ كذَا وكذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القبلةَ وسجدَ سجدتين ثم سَلَّمَ ، فلمَّا أقبلَ علينا بوجهِهِ قال إنه لو حدث فى الصلاة شىءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ به ، ولكن إنَّما أنا بَشَرٌ مثلكُمْ ، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فإذَا نسيتُ فذكِّرُوني ، وإذَا شَكَّ أحدكم فى صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثم لِيُسَلِّمْ ثم ليسجد سجدتين .

---

٤٩ — وقوله : لا أدرى زاد أو نقص : شك من إبراهيم فى سبب السجود ، وتذكر إبراهيم أنه للزيادة كما يذكر فى الباب بعده [١] .

وقوله : « إنما أنا بشر مثلكم » اعتبره من وجه النشأة والوقائع العادية لامن وجه الخصوصية . وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه :

هو بشر كالأبشار ، كما أن الياقوت حجر كالأحجار .

قلت : ولذلك فرق بينه وبينهم فى التوقيع على أحد الروايتين [٢] ، فقال : أُنسى بضم أوله وفتح ثانيه مع الشك أو سكونه مع التخفيف كما تنسون بفتح أوله . فأفاد أن نسيانه مقصود به ليس كغيره ، ودليله حديث إنى لا أنسى ولكن .

---

(١) والمراد بقولهم أحدث شىء . أى من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه .

(٢) وسيأتى فى أبواب السهو وفيه استقبال القبلة فى كل حال من أحوال الصلاة . م

باب ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم فى ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي .

٥٠ — حدثنا عمرو بن عون ، قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر : وافقت ربي فى ثلاث فقلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى ، وآية الحجاب ، قلت : يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ فى الغيرة عليه ،

أنسى لأسن[1] .

وعلى رواية ضم التاء لا يؤخذ ما ذكرناه ، وإن كان صحيحاً فى نفسه .

٥٠ — قول عمر رضي الله عنه وافقت ربي : ولم يقل وافقني قياماً بحق الأدب ، وإظهاراً لحقيقة الأمر لأن حكمه تعالى سابق ، فمن طابقه وافقه لا عكسه ، ثم موافقاته كثيرة تقدمت[2] .

---

(١) رواه مالك بلاغاً فى الموطأ كتاب السهو حديث رقم ٢. قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه . ومعناه صحيح فى الأصول ، وقد وصله ابن الصلاح فى بعض تآليفه .

(٢) ومن مشهور هذه الموافقات : قصة أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر .

فقلتُ لهنَّ : عسى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أن يُبدله أَزْوَاجًا خيرًا منكُنَّ ، فنزلت هذه الآية .

حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيىٰ بن أيوب قال حدثني حُميدٍ قال سمعت أنسًا بهذا .

٥١ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ في صلاة الصُّبْحِ إذ جاءهم آتٍ فقال إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزِلَ عليه الَّليلةَ قرآن ، وقد أُمِرَ أن يَسْتَقبل الكعبةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وكانت وجوههم إلى الشَّام فاستداروا إلى الكعبةِ .

٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن شعبةَ عن الحَكَمِ عن إبراهيم عن عَلْقَمةَ عن عبد الله قال : صَلَّى النبي ﷺ الظُّهْرَ خمسًا فقالوا أَزِيدَ في الصلاة ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صَلَّيْتَ خمسًا ، فثنىٰ رِجْلَيْهِ وسجد سجدتين .

---

٥١ — تنبيه : ماوقع في حديث البراء من أن القوم الذين أتى عليهم وهم يصلون كانوا في صلاة العصر ، لاينافي ماوقع لغيره من صلاة الصبح ، لأن الخبر وصل لمن بالمدينة في العصر وهم بنو حارثة أتاهم به عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل وقت الصبح لمن هو خارجها وهم بنو عمرو أبو عوف[1] وأهل قباء . والله أعلم .

---

(١) في فتح الباري : وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء .

وحديث رقم ٥٢ تقدم الكلام عليه ، وذكره هنا لأنه كان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوًا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله : فثنى رجله واستقبل القبلة .

باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٥٣ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنس أنّ النّبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى القبلةِ فَشَقّ ذلك عليه حتى رُؤِىَ فى وجهه فقامَ فَحَكَّهُ بيده فقال إنّ أحدكم إذا قامَ فى صلاتهِ فإنه يُناجى رَبَّهُ أَوْ إن رَبَّهُ

---

٥٣ — ٦٣ نخامة : بضم النون وفتح المعجمة والميم بعد الألف ، مايخرج من الصدر وقيل : التى من الصدر بالعين ، والتى من الرأس بالميم .

ومعنى يناجى ربه يساوره ، قيل : هى حقيقة من العبد مجاز من الرب ، مراد به لازم النجوى من الاقبال بالرحمة والرضوان .

قلت : وإليه الإشارة بحديث : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين . . . الحديث [1] .

وفى الحكم لابن عطاء الله :

الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة ، تتسع فيها ميادين الأسرار ، وتشرق بها

---

(١) ونصه فيما رواه مالك فى الموطأ ومسلم فى صحيحه واللفظ لمالك عن ابى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا : يقول العبد الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى ، ويقول العبد : الرحمن الرحيم ، يقول الله : أثنى على عبدى : ويقول العبد مالك يوم الدين ، يقول الله مجدنى عبدى . يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل ، اهـ والمراد بالصلاة فيما يقول المنذرى القراءة لتفسيره بها وتسمى القراءة صلاة لكونها من الصلاة .

بينهُ وبين القبلةِ فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبلتِهِ ولـكن عن يسارهِ أو تحت قدمهِ ثم أخـذ طرفَ رِدَائهِ فَبصَقَ فيه ثم رَدَّ بعضه على بعض فقال : أو يفعل هـكذا .

شوارق الانوار(١) انتهى .

وقوله : أو ان ربه بين وبين القبلة . رواه المستملى والحموى بواو العطف ، وفى الذى بعده : فان الله قبل وجهه .

قال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مقتض للقصد منه إلى ربه ، فصار فى التقدير كأنه مقصوده بينه وبين القبلة .

قلت : لما لم يكن مقصود الاستقبال سوى امتثال أمره ، والمثول بين يديه ، ومناجاته بالثناء عليه والعبودية له : وجمع الخاطر فى التوجه إليه ، كان قصده له وتوجهه أقرب إليه منها ، فكان بينه وبينها بمعنى قرب الإحاطة والإكرام لا بمعنى المسافة ، إذ لا يصح ذلك فى وصفه تعالى فافهم .

وقوله : ولـكن عن يساره أو تحت قدمه فى بعض الروايات دون أو فيكون أمراً يجمعهما ، لأن التحتية للدفن واليسار لتكرمة الملك(٢) والله أعلم .

---

(١) راجع شرح الحكم السابع عشر للشيخ زروق ص ٢٢١

(٢) قال ابن حجر : إن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاص اليمين بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر . . أجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفاً فى هذا الحديث قال : «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» ، وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث : فإنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » ، فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار يتحول فى الصلاة إلى اليمين .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقاً فى جِدَارِ القبلة فَحَكَّهُ ثم أقبلَ على الناس فقال : إذَا كان أحدكم يُصَلى فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِهِ فإنَّ الله قِبلَ وجهه إذا صلى .

٥٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلةِ مُخاطاً أو بُصاقاً أو نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

وقال ابن عباس : إن وطئت على قذر رطب فاغسله ، وإن كان يابسا فلا .

بابُ حَكِّ المخاط بالحَصى من المسجدِ .

٥٦ — حدثنا موسى بن إسْمعيلَ قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن حُميدٍ بن عبد الرَّحمٰن أن أبا هُرَيرة وأبا سعيد حَدَّثاهُ أن رَسول الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى جِدَارِ المسجدِ فتناول حصاةً فَحَكَّهَا فقال : إذَا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبلَ وجهِهِ ولا عن يمينه وَلْيَبْصُقْ عن يسارِهِ أو تحت قدمهِ اليُسْرَى .

بابٌ لا يَبْصُقْ عن يمينهِ فى الصلاة .

٥٧ — حدثنا يحيَى بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن

وزاد الإسماعيلى بعد فحكه : وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به .

---

(١) قوله وقال ابن عباس الخ سقط من ط : الشعب والنسخة تحقيق أبو الفضل ابراهيم وغيره

شهاب عن حُميدِ بن عبد الرَّحمٰن أن أبا هُرَيرة وأبا سعيدٍ أخبراه أن رسول الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً في حائطِ المسجدِ فتناول رسول الله ﷺ حَصاةً فَحَتَّها ثم قال إذا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمْ قِبلَ وجهِهِ ولا عن يمينه وَلْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٥٨— حدثنا حَفْصُ بن عمر قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني قتادةُ قال سمعت أنساً قال قال النبيُّ ﷺ : لا يَتفِلَنَّ أحدكم بين يديهِ ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أو تحت رجلهِ .

باب لِيَبْزُقْ عن يساره أو تحت قدمهِ اليسرى .

٥٩— حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا قتادةُ قال سمعت أنس ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المُؤمِنَ إِذَا كان في الصلاة فإنما يُنَاجِي رَبَّهُ فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أَوْ تَحْتَ قدمهِ .

٦٠— حدثنا عليٌّ قال حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ عن حُميدِ بن عبد الرَّحمٰن عن أبي سعيد أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نُخَامَةً في قِبلةِ المسجدِ فَحَكَّها بِحَصَاةٍ ثم نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بين يديهِ أو عن يمينهِ ولكن عن يسارهِ أو تحت قدمه اليسرى .

وحك بالكاف وبالتاء بمعنى واحد .

والبصاق بالصاد والزاى فوق التفل ودونه النفث ، وكلها بالريق إلا النفخ :

وعن الزهريّ سمع حُميداً عن أبي سعيد نحوه .

باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ في المسجدِ .

٦١ — حدثنا آدمُ ، قال حدثنا شعبةُ ، قال حدثنا قتادةُ قال سمعتُ أَنس ابن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البُزَاقُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ وَكَفارَتُهَا دَفْنُهَا .

باب دَفْنِ النُّخَامَةِ في المسجدِ .

٦٢ — حدثنا إِسْحٰقُ بن نَصْرٍ قال حدثنا عبد الرَّزاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ سمع أَبا هُرَيرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال إِذَا قام أحدكُمْ إِلى الصلاة فلا يَبصقْ أمامهُ فإِنما يُنَاجِى اللّٰهَ ما دامَ في مُصَلَّاهُ ، ولا عن يمينهِ فإِن عن يمينه ملكاً ، وَلْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمهِ فَيَدْفِنُهَا .

وقوله : وكفارتها دفنها ، ظاهره أنها تكون خطيئة ، وإن أراد دفنها .

عياض : لا تكون خطيئة إذا أراد دفنها .

وقال النووي : هو خلاف صريح الحديث[1] :

وقال ابن حجر : وافق جماعة عياض منهم والقرطبي ، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً :

---

(١) قال ابن حجر : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله : « البزاق في المسجد خطيئة » ، وقوله : « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بما لم يرد دفنها .

بابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَـأْخُذْ بطرف ثوبهِ .

٦٣ – حدثنا مالكُ بن إِسْمٰعيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيدٌ عن أنس أن النَّبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى القبلةِ فَحَكَّهَا بيدِهِ ـ وَرُؤِيَ منه كراهية أَوْ رُؤِيَ كراهيتهُ لذلكَ وَشِدَّتهُ عليه ـ وقال : إِن أحدكُمْ إِذا قام فى صلاتهِ فإنما يُنَاجِى رَبهُ ، أو ربه بينه وبين قِبْلَتِهِ فلا يَبْزُقَنَّ فى قِبْلَتِهِ ولـكن عن يسارهِ أو تحت قدمهِ ثم أخذ طرفَ ردائهِ فَبَزَقَ فيهِ وَرَدَّ بعضه على بعض قال أَوْ يَفعَـلُ هٰـكذا .

« من تنخع فى المسجد ولم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئه إلا بقيد عدم الدفن .

ونحوه حديث مسلم عن أبى ذر : « ووجدت فى مساوىء أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن[1] » .

قال : فلم يثبت له حكم سيئة بإيقاعها مجرداً فى المسجد بل بتركها غير مدفونة .

---

(١) وفى الأحاديث المذكورة من الفوائد : الندب إلى إزالة مايستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد ، وتعظيمها وصيانتها ، وجواز البصق والنفخ والتنحنح فى الصلاة إذا لم يفحش أو يقصد به صاحبه العبث ، وطهارة البصاق والنخامة والمخاط ، وعظيم تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وكمال أسوته .

باب عِظَةِ الإمامِ النَّاسَ في إتمام الصلاة وذكر القبلة .

٦٤— حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُرَيرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : هَلْ تَرَوْنَ قِبلَتِي هاهُنَا فوَاللهِ ما يَخفَى عليَّ خُشوعُكُمْ ولا رُكوعُكُمْ : إنِّي لأَرَاكُمْ من وراء ظَهْرِي .

٦٥— حدثنا يحيىٰ بن صالح ، قال حدثنا فُلَيحُ بن سليمان عن هلال بن عليٍّ عن أنس بن مالك قال : صَلَّى بِنَا النبيُّ ﷺ صلاةً ثم رَقِيَ المنبر فقال في الصلاة وفي الركوعِ : إنِّي لأَرَاكُمْ من وَرَائِي كما أراكُمْ .

---

٦٤ ، ٦٥ — إنى لأراكم من وراء ظهرى ، قيل المراد به العلم بالوحى .

والصواب أنها رؤية حقيقية ، وأنها من خواصه كما أنه كان يبصر بالليل كما يبصر بالنهار . وهذا قيل بعيني وجهه خرقاً للعادة حتى يرى من غير مقابلة ، إذ ليست بشرط عند أهل الحق فى الرؤية .

وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً .

وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره .

وحديث رقم ٦٤ فيه أن استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم القبلة لا ينفى رؤيته لما فى غيرها من الجهات ، وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل المراد العلم بما فى غيرها من الجهات بالوحى أو الإلهام ، والصواب أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة ، وهل ذلك مختص بحالة الصلاة أو واقع فى جميع أحواله ؟ ظاهر الحديث الأول ، ولا مانع من الثانى .

بابٌ هل يُقالُ مسجدُ بَنِي فُلانٍ .

٦٦— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله ابن عُمَرَ أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بين الخيلِ التي أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنيَّةُ الْوَدَاعِ وسابقَ بين الخَيْلِ التي لم تُضْمرْ من الثنيةِ إلى مسجدِ بنى زرَيْقٍ وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها .

وقيل : بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كالمرآة فيرى أمثلتهم ، ويشاهد أفعالهم .

قلت : وهذا كله يحتاج إلى توقيف يثبته ، والصواب الإيمان به من غير تعرض للكيف .

أو يقال : إن جسمه عليه السلام لا يحجب روحه وهى نورانية لطيفة تدرك ماوراءها كما تدرك ما أمامها لاسيما على ماقرره الغزالى ، وحقيقتها فى النفخ والتسوية وإن كان فيه مافيه[1] .

والذى يدل لذلك كونه لا ظل له لقوة نوره على شعاع الشمس صلوات الله عليه وسلامه ، فتأمل ذلك .

---

(١) وحديث رقيم ٦٦ فيه قول ابن عمر : إلى مسجد بنى زريق بتقديم الزاى مصغراً ، ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز اضافة أعمال البر إلى أربابها ، أما عن قوله تعالى ، وأن المساجد لله ، والاحتجاج به على عدم جواز هذه الإضافة فيرد عليه بأن هذه إضافة تميز لاملك . . وسيأتى فى الجهاد .

باب القِسْمَةِ وتَعْلِيقِ القِنْوِ في المسجدِ .

القنو : العذق ، والاثنان قنوان ، والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وصنوان .

٦٧— وقال إبراهيم - يعنى ابن طهمان - عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس رضى الله عنه قال : أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمالٍ من البَحْرَيْنِ فقال اُنْثُرُوهُ في المسجدِ وكان أكثر مالٍ أُتِيَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يَلتفِتْ إليه فلمَّا قَضَى الصلاة جاء فجلسَ إليه فما كان يرى أحداً إلَّا أَعْطَاهُ إذْ جاءَهُ العبَّاسُ رضى الله عنه فقال يا رسول الله أَعْطِنى فَإِنِّي فَادَيْتُ نفسى وفادَيْتُ عَقِيلاً ، فقال له رسول الله ﷺ خُذْ ، فحَثَا فى ثَوْبِهِ ثم ذَهَبَ يُقِلُّهُ فلم يستَطِعْ ، فقال يارسول الله أُؤْمُرْ بعضهم يرفعه إلَيَّ قال لا ، قال فَارفعه أنت عليَّ ، قال لا ، فنثَرَ منه ثم

---

٦٧ — العذق : بكسر المهملة والذال المعجمة العرجون بما فيه .[1] :

وقال إبراهيم : زاد الأصيلى : ابن طهمان ، وقد وصله الحاكم والنسائى .

والذى أتى بالمال هو أبوعبيدة كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، وفيه : أنه كان مائة ألف ، وأنه أول خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما .

ومعنى أنثروه : صبوه[2] .

---

(١) والعرجون هو الكباسة : أى عنقود النخل وقد سقط تفسير البخارى من كثير من النسخ ومنها نسخة الشعب وغيرها .

(٢) ومعنى يقله بضم أوله يرفعه ويحمله .

ذهبَ يُقِلهُ فقال يارسول الله أؤمُرْ بعضهم يرفعهُ عليَّ . قال لا ، قال : فَارْفعه أَنت عليَّ ، قال : لا ، فنثرَ منهُ ثم احْتَمله فَأَلقاه على كاهله ثم انطَلقَ فما زَالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم يُتْبِعهُ بصرهُ حتى خَفِي علينا عجباً من حِرْصه فما قامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَثَم منها دِرْهَمٌ .

باب من دعى لِطعامٍ في المسجدِ ومن أجابَ منه .

٦٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن إسْحٰقَ بن عبد الله سمع أنساً قال : وجدتُ النَّبيَّ ﷺ في المسجدِ معهُ ناسٌ فقُمْتُ فقال لي : آرْسلكَ أبو طلحة ؟ قلت نعم ، فقال لطعامٍ ؟ قلت : نعم ، فقال لمن معهُ : قُومُوا فَانطلقَ وَانطلقتُ بين أيديهم .

وقوله : يتبعه بصرة ... عجباً من حرصه . التعليل من قول الصحابي حسبما فهمه من قرينة الحال ، وليس الحرص بمذموم لذاته حتى يكون إطلاقه نصاً فيه بل إنما يذم بحسب المقاصد ، ونحوه قوله تعالى :

« منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة[1] » . مجردة عن الدنيا [2] ، وكلاهما كمال .

---

(١) آل عمران : ١٥٢ . (٢) أي يريد الآخرة مجردة عن الدنيا .

وحديث رقم ٦٨ فيه جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، واستدعاء الكبير إلى الطعام القليل ، وجواز استحضار المدعو غيره معه إذا علم عـــدم تضرر الداعي بذلك ، وسيأتي في علامات النبوة .

بابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فى المسجدِ بينَ الرِّجال والنِّسَاءِ .

٦٩ — حدثنا يحيىٰ ، قال أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، قال أخبرنى ابن شهاب عن سهل بن سعد أنَّ رَجُلاً قال : يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتلاعَنَا فى المسجدِ وأنا شاهدٌ .

بابٌ إِذَا دخلَ بيتاً يُصَلِّى حيثُ شاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ ولا يَتَجَسَّسَ .

٧٠ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عِتْبَانَ بن مالكٍ أن النَّبىَّ صَلى الله عليه وَسَلم أتاهُ فى مَنْزِلِهِ ، فقال أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّى لكَ من بيتكَ ؟ قال فأشَرْتُ له إلى مكان فَكَبَّرَ النبى ﷺ وَصَفَفْنا خَلْفَهُ فصلى ركعتين .

وقد قال بعضهم : إنما أتبعه بصره حباً له فراراً من ذكر الحرص فى جانبه ، وفهم الصحابى فى ذلك مقدم عليه ولاقادح فى العدول عنه[1] .

٧٠ ، ٧١ — حديث عتبان[2] بن مالك وسؤاله النبى صلى الله عليه وسلم تسليما

---

(١) وسيأتى الحديث مختصرا فى الجهاد ، وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع عما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله . ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول . .

وحديث رقم ٦٩ فيه اللعان فى المسجد ، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، وسيأتى فى اللعان .

(٢) عتبان : بكسر العين ويجوز ضمها بن مالك الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف ابن عمرو بن عوف ، صحابى جليل ، شهد بدرا ، وكف بصره بأخرة .

باب المساجد فى البيوت .

وصلى البراء بن عازب فى مسجده فى داره جماعة .

٧١ – حدثنا سعيد بن عفير ، قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم وودت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله ، قال عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ، ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم ، قال وحبسناه على

أن يصلى فى بيته ، عند الطبرانى أن السؤال كان يوم الجمعة والتوجه إليه يوم الجمعة ، وعند الإسماعيلى غدوة وأبو بكر ، زاد الطبرانى وعمر ، ولمسلم : ومن شاء من أصحابه[1] .

---

(١) فى فتح البارى : ومن شاء الله من أصحابه ، وهو الصحيح كما فى شرح مسلم للنووى ج ١ ص ٢٠٥ ط . الشعب .

خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَه قال فثَابَ فى البيت رجالٌ من أهل الدَّار ذَوُو عدد فاجتمعُوا فقال قائلٌ منهم أين مالكُ بن الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابن الدُّخْشُنِ ؟ فقال بعضهم : ذٰلك مُنافقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تَقُلْ ذٰلك أَلا تراهَ قد قال لاإلٰهَ إِلَّا الله يريدُ بذٰلكَ وَجْهَ اللّٰه ، قال الله ورسولُه أعلم ، قال فإِنَّا نرى وجهه ونصيحته إلى المُنافقين ، قال رسول الله ﷺ فإِن اللّٰه قد حَرَّمَ على النَّار من قال لا إلٰهَ إِلَّا اللّٰه يبتغى بذلكَ وجه اللّٰه .

والخزيرة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتية وراء .

قال ابن قتيبة : طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة .

وقيل حساء من دقيق فيه دسم .

وقيل : هى النخالة وبالمهملات من اللبن ، ورويت هنا بالمهملات[1] .

ولمسلم : على حشيشة وهى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

فثاب رجال: بمثلثة وآخره موحدة ، أى اجتمعوا بعد أن افترقوا .

وعند ابن عبد البر من حديث أبى هريرة بسند حسن: أليس قد شهد بدراً؟ مكان قوله ألا تراه قد قال لا إله إلا الله[2] .

---

(١) وفى المطالع أنها رويت فى الصحيحين بحاء وراء بن مهملات .

(٢) وفى المغازى لابن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء مما اتهم به من النفاق ، أو أنه كان قد أقلع عن ذلك ، أى أنهم اتهموه بنفاق غير نفاق الكفر وهو تودده للمنافقين ولعل له عذراً فى ذلك .ه

قال ابن شهاب : ثم سألتُ الحُصين بن محمد الأنصاريّ وهو أحد بني سالم وهو من سَرَاتِهِمْ عن حديث محمود بن الرَّبيع فصدقهُ بذلك .

باب التَّيَمُّنِ فى دخول المسجدِ وغيره .

وكان ابن عُمرَ يبدأ بِرِجْلِهِ اليمنى فإذا خرجَ بدأ برِجلِهِ اليُسرَى .

٧٢ — حدثنا سليمانُ بن حَرْب قال حدثنا شعبةُ عن الأشعثِ بن سُلَيمٍ عن أبيه عن مَسْرُوق عن عائشة قالت : كان النَّبي ﷺ يُحِبُّ التَّيمنَ ما استطاعَ فى شأنه كلهِ فى طُهُورِهِ وتَرَجلِهِ وتنعلِهِ .

الحصين : بمهملتين وغلط القابسى فى ضبطه بالضاد المعجمة .

سراتهم : بفتح المهملة خيارهم قال أبو عبيد : السرى المرتفع القدر من سرى الرجل يسرو وأصله من السراة ، وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل رأسها .

فائدة : فى حديث عتبان هذا التبرك بأثره عليه السلام ، ولا خلاف فى جوازه ووقوعه ورأى بعضهم ادعاء اختصاصه به عليه السلام ، ورده غيره بأن الأصل التأسى حتى يأتى الخصوص ، والله أعلم[1] .

٧٢ — والترجل : مشط الشعر بالماء والدهن وقد تقدم[2] .

---

(١) راجع مبحث التبرك بالأحياء من الصالحين من كتاب البدعة للدكتور عزت .

(٢) وفيه أن التيمن كان فيما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وعلمت عائشة رضى الله عنها حبه التيمن إما بإخباره لها بذلك أو بالقرائن . وكان ابن عمر يبدأ دخول المسجد برجله اليمنى ويخرج برجله اليسرى اتباعاً للسنة . . وعبرت بقولها كان يحب لتشعر أن ذلك ليس مما أمر به لئلا يعتقد أحد فرضيته ، والحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم يحبه إيثار ما آثره الحكيم بحكمته حيث فضل اليمين وأهله وأثنى عليهم وذم أهل الشمال . .

بابٌ هل تُنبَشُ قبورُ مُشرِكى الجاهليةِ وَيُتَّخَذُ مكانها مساجدَ لقول النَّبيِّ ﷺ لعنَ اَللهُ اليهودَ اتّخَذُوا قبور أنبيأهم مساجدَ ، وما يكرهُ من الصلاة فى القبور .

ورأى عمرُ أَنسَ بن مالكٍ يصلى عند قبرٍ فقال القبرَ القبرَ ولم يأمُرْهُ بالإعادة .

٧٣ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثنا يحيىٰ عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة أن أُمَّ حَبيبةَ وَأُمَّ سلمةَ ذ كَرَتَا كنيسةً رَأَيْنَهَا بالحبشةِ فيها تصاويرُ فذكرتا للنَّبيِّ ﷺ فقالَ إن أُولئِكَ إذَا كان فيهم الرَّجلُ الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وَصَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصور فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخلقِ عند اَللهِ يومَ القيامةِ .

وحديث رقم ٧٣ سيأتى وفيه بيان الأساس الأول لعبادة القبور وتعظيم أصحاب الصور فقد فعل ذلك أوائلهم ليأتنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا مثل اجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها . .

ثم حذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك .

٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاحِ عن أنس قال قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فنزلَ أَعْلَى المدينةِ في حيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرو ابن عوف فأقامَ النَّبي ﷺ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً ثم أرسل إلى بني النَّجَّار فجاؤا مُتَقَلِّدِي السيوف كأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على رَاحلتهِ وأبو بكر رِدْفُهُ وَمَلأُ بني النَّجار حولهُ حتى ألقى بِفِناءِ أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيثُ أدركتهُ الصلاةُ وَيُصلي في مَرَابِضِ الغنم وأنه أمر ببناء المسجدِ فأرسل إلى ملإٍ من بني النَّجار فقال : يا بني النجار ثَامِنُونِي بحائطكُمْ هذا ، قالوا لا وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثمنه إلا إلى اللهِ فقال أنس فكان فيهِ ما أقولُ لكُمْ قبورُ المُشْرِكين وفيهِ خَرِبٌ وفيهِ نخلٌ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقبُورِ المشركين فَنُبِشَتْ ثم بالخربِ فَسُوِّيَتْ وبالنَّخلِ فقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبلةَ المسجدِ وجعلوا عِضَادَتيه الحجارة وجعلوا يَنْقُلُونَ الصخر وهم يرتجزون والنَّبي ﷺ

---

٧٤ — والفناء ـ بكسر أوله ـ الناحية المتسعة أمام الدار .

خرب : قال ابن الجوزي : المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ، وحكى الخطابي فيه أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة .

وللكشميهني : حرث بفتح المهملة وسكون الراء والمثلثة .

وقوله : يرتجزون : يقولون الشعر ليستعينوا به على ماهم به[1] .

---

(١) وفي الحديث : جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها .

معهم وهو يقول :

اللَّهُمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة　　فَاغْفِرْ لِلأنصار والمهاجرَة

باب الصلاة فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

٧٥— حدثنا سليمان بن حَرْبٍ ، قال حدثنا شعبةُ عن أبى التَّياحِ عن أَنس قال : كان النَّبى ﷺ يُصلى فى مَرَابِضِ الغنم ثم سمعته بعدُ يقول كان يُصلى فى مرابضِ الغنم قبل أن يُبْنَى المسجدُ .

باب الصلاة فى مواضعِ الإبلِ .

٧٦— حدثنا صَدَقَةُ بن الفضل قال أخبرنا سليمانُ بن حَيَّان قال حدثنا عُبَيدُ الله عن نافع قال : رَأَيتُ ابن عمر يُصلى إلى بعيره وقال رَأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ .

---

٧٥ — مرابض جمع مربض بكسر الميم المكان التى تكون فيه .

والتنور مايوقد فيه النار للخبز وغيره معرب ، وقيل : عربى .

وهو فى الأكثر يكون حفيرة[1] ، وربما كان وجهها فمن خصه بالأول وهم .

وحديث رقم ٧٦ فيه الصلاة فى مواضع الإبل ورد القول بأن علة النهى عن الصلاة فى أماكن الإبل كونها من الشياطين لأنها خلقت منها — وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره .

(١) أى حفيرة فى الأرض ، وربما كان على وجه الأرض وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور .

بابُ من صَلى وَقُدَّامَهُ تَنورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فأرادَ به اللهَ .

وقال الزهري : أخبرني أنس قال قال النَّبي صَلَّى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عليَّ النَّارُ وأنا أُصَلي .

٧٧— حدثنا عبد الله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلمَ عن عطاءِ ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال أُرِيتُ النار فلم أَرَ منظراً كاليومِ قَطُّ أَفْظَعَ .

بابُ كراهيةِ الصلاة في المقابر .

٧٨— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ الله قال أخبرني نافعٌ عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال : اجْعَلُوا في بيوتِكُمْ من صلاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوها قُبوراً .

---

٧٨ — حديث : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم :

قال القرطبي : من هنا للتبعيض[1] .

واختلف في المراد بالحديث ، قيل كراهية الصلاة في المقابر ، أو الندب إلى الصلاة في البيوت وهو الظاهر .

وحديث رقم ٧٧ فيه التفرقة بين من بقي بينه شيء مما عبد من دون الله وبين القبلة وهو قادرٌ على إزالته أو الانحراف عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني ويكره في حق الأول .

(١) أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مؤداة في بيوتكم لتعود بركتها على البيت وأهله ولتنزل الرحمة فيها والملائكة ويكثر خيرها .

. . . .

وقال البغوى : المراد لاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصلى .

وقال التوربشتى : يحتمل أن المراد من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت ، وبيته كالقبر [1] .

وتأوله قوم بالنهى عن دفن الموتى فى البيوت ، وتعقبه الخطابى بأنه عليه السلام دفن فى بيته .

وأجاب الكرمانى : بأنه من خصائصه عليه السلام ، وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون » [2] اه .

قلت : وعلى هذا الأخير فيكون الحديث متضمنا الأمر بالصلاة وعدم الدفن فيها والله أعلم .

فائدة : قال بعضهم : أبان فى هذا الحديث أن علة أفضلية النافلة فى البيت إرادة بركة الصلاة ، كما فى الحديث . « فان الله جاعل منها فى بيوتكم حقها [3] » خلافا لمن زعم

---

(١) ويؤيده ما رواه مسلم : « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » .

(٢) قال ابن حجر : وإذا حمل دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . . قال القاضى عياض — فيما ذكره المناوى فى فيضه — وإنما دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً » .

(٣) روى مسلم وغيره عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً » قال العراقى :

وفيه أن الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) .

بابُ الصلاةِ فى مواضعِ الخَسْفِ والعذابِ .

ويذكرُ أنَّ عليًّا رضى الله عنه كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بَابِلَ .

٧٩— حدثنا إسْمٰعيلُ بن عبد الله قال حدثنى مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا تدخلوا على هٰؤلاءِ المعذبينَ إلَّا أَنْ تَكُونُوا باكينَ فإنْ لم تكُونُوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يُصيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ .

بابُ الصلاةِ فى البيعةِ .

أن ذلك لنفى الرياء ؛ إذ لا يدفعه ذلك ولا غيره ، وإنما يدفعه الإخلاص والله أعلم[١] .

٧٩ — والإشارة بهؤلاء المعذبين[٢] .

وأمروا بالبكاء لمناسبة الحال ومقابلة المظاهر بما تقتضيه ، لأنه أجودها إشارة إليه[٣] .

والبيعة بكسر الموحدة والمثناة فالمهملة معبد النصارى .

---

(١) والمراد بخسف بابل ما ذكره الله تعالى بقوله : فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون وذلك فى بناء الصرح البالغ الارتفاع الذى انقض على من فيه . .

(٢) كذا فى الأصل ولعل المراد أن الإشارة بهؤلاء المعذبين تفيد استمرار عذابهم فى القبر . .

(٣) فإن قيل : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ ... أجيب بأن من مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم .

وقال عُمَرُ رَضِى الله عنهُ إنَّا لا ندخلُ كَنائسكُمْ من أجل التَّماثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرَ .

وكان ابن عبَّاسٍ يُصلي فى البيعةِ إلَّا بيعةً فيهَا تَماثيلُ .

٨٠— حدثنا محمد قال أخبرنا عَبْدَةُ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ أن أُمَّ سلمةَ ذَكَرَتْ لِرَسول الله ﷺ كنيسةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحبشةِ يُقال لها مارِيَةُ فذكَرَتْ لهُ ما رَأَتْ فيها من الصُّوَرِ فقال رَسول الله ﷺ أُولَئكَ قومٌ إِذَا ماتَ فيهم العبدُ الصالح أو الرَّجلُ الصالح بنوا على قبره مسجداً وَصوَّرُوا فيه تلك الصور أولئك شِرَارُ الخَلْقِ عند الله .

والتماثيل جمع تمثال بكسر أوله وهو أخص من الصورة(١) .

---

(١) لأن التمثال ما كان مجسما والصورة أعم من ذلك .

وحديث ٨٠ تقدم الكلام عليه رقم ٧٣ وفيه تقييد النهى عن اتخاذ القبور مساجد بوجود الصور مقارنة لذلك — وفى الحديث التالى ما يفيد عموم النهى ولو مع عدم وجود الصور . .

باب .

٨١ – حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهريِّ أخبرني عُبَيدُ اللهِ ابن عبد الله بن عُتبةَ أن عائشةَ وعبد الله بن عباس قالا : لمَّا نزلَ برسول اللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصةً لهُ على وجهِهِ فإذا اغْتَمَّ بها كشفها عن وجهِهِ فقال – وهو كذلك – لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارَى اتخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ يُحَذِّرُ ما صنعوا .

٨٢ – حدثنا عبد الله بن مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ أن رَسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتلَ اللهُ اليهودَ اتخذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مساجدَ .

٨١، ٨٢ — وقوله : أنبيائهم : هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل إذ نبيهم لم يقبر .

ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول[1] ، أو الجمع فى قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم :

قبور أنبيائهم وصالحيهم .

أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم كثيراً من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

---

(١) وهو ضعيف لما ورد فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا أولى الناس بابن مريم . . . ليس بيني وبينه نبي) . .

باب قول النبي ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً .

٨٣— حدثنا محمد بن سِنانٍ ، قال حدثنا هُشَيْمٌ ، قال حدثنا سَيَّارٌ هو أبو الحكم قال حدثنا يزيدُ الفقيرُ ، قال حدثنا جابرُ بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أُعْطِيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي ، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً ، وأَيما رَجُلٍ من أُمَّتِي أدركته الصلاةُ فَلْيُصلِّ ، وَأُحِلَّتْ لي الغنائمُ ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إلى الناس كافةً ، وَأُعْطِيتُ الشفاعةَ .

قلت : نص بعض أئمة الشافعية على تحريم بناء القبر على الصالح[1] ، والصلاة به تترك لهذا الحديث . ولم أقف للمذهب في ذلك على شيء غير أنه على أصله من سد الذرائع ، والله أعلم .

٨٣ — حديث « أعطيت خمسا » تقدم في التيمم .

---

(١) قال الشافعي في الأم : وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه ، وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء ، وأكره هذا للسنة والآثار ، وأكره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكره — والله أعلم — لئلا يوطأ ، فكره — والله أعلم — لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف .

باب نَوْمِ المرأة في المسجدِ .

٨٤– حدثنا عُبَيدُ بن إسْمٰعِيلَ قال حدثنا أبو أُسَامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وَلِيدَةً كانت سَوْدَاءَ لِحَيٍّ من العرب فأَعْتَقُوهَا فكانت معهم قالت فخرجت صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشَاحٌ أحمرُ من سُيُورٍ قالت فوضعته أَوْ وَقَعَ منها فَمَرَّتْ به حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقًى فحسبته لحماً فخطفته قالت: فَالْتَمَسُوهُ فلم يجدوه قالت فَاتَّهَمُونِي به قالت فطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قالت وَاللّٰهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ معهم إذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قالت فوقعَ بينهم قالت فقلتُ هٰذَا الذى اتَّهَمْتُمُونِي به زعمتم وأنا منه بريئةٌ وهُوَ ذا هو قالت فجاءتْ إلى رَسول اللّٰه ﷺ فَأَسْلَمَتْ ، قالت عائشةُ فكان لها

---

٨٤ – وليدة : أمة ، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد ، ثم أطلقت على الأمة كبيرة كانت أو صغيرة .

والوشاح – بكسر أوله ويجوز ضمه – خيطان من لؤلؤ يخالف فيهما وتتوشح به المرأة ، وقيل ينسج من أديم عرضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة على عاتقها وكشحها[1] .

وعن الفارسي : لايسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع .

والخباء بكسر المعجمة والموحدة والمد الخيمة من وبر أو غيره .

---

(١) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع .

خِبَاءٌ فى المسجدِ أَوْ حِفشٌ قالت فكانت تأتينى فتحدَّثُ عندى ، قالت فلا تجلسُ عندى مجلساً إلَّا قالت :

ويومَ الوِشاحِ من تعاجيب ربنا ... أَلَا إنه من بَلْدَةِ الكُفْرِ أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها ما شأنُكِ لا تقعدينَ معى مقعداً إلَّا قلت هٰذا قالت فحدثتنى بهذا الحديث .

باب نوم الرِّجال فى المسجدِ .

وقال أبو قِلَابَةَ عن أنس : قَدِمَ رَهْطٌ من عُكْل على النَّبى صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصفةِ .

وقال عبد الرَّحمٰن بن أبى بكر : كان أصحاب الصفةِ الفُقَرَاءُ .

والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء فالمعجمة البيت الصغير وأصله الوعاء الذى تجعله فيه المرأة غزلها .

وتعاجيب : أعاجيب واحدها أعجوبة .

ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه .

والصفة موضع فى المسجد معروف .

٨٥– حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا يحيى عن عُبَيدِ اللّٰه قال حدثنى نافعٌ ، قال أخبرنى عبد الله بن عمر أنه كان ينامُ وهو شابٌّ أَعْزَبُ لا أهلَ لهُ فى مسجدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

---

٨٥ – وأعزب لغة قليلة ، والمشهور عزب[١] بغير ألف .

---

(١) عزب : بفتح العين وكسر الزاى ويفسره قوله صلى الله عليه وسلم لا أهل له .

٨٦— حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمةَ فلم يجد عَليًّا في البيت فقال أين ابن عمك ؟ قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِلْ عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسانٍ : انْظُرْ أين هو ، فجاء فقال يارسول الله هوَ في المسجدِ رَاقدٌ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُضطَجِعٌ قد سقط رِدَاؤُهُ عن شِقِّهِ وأصابهُ تراب فجعـــل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أبا تُرَابٍ .

٨٧— حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فُضَيْلٍ عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هُرَيرةَ قال رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفَّةِ ما منهم رَجُلٌ عليه رِدَاءٌ إمَّا إزَارٌ وإما كِسَاءٌ قد رَبَطُوا في أعناقهم فمنها ما يَبْلُغُ نصفه

---

٨٦ — « قم أبا تراب » كناه بحالته للايناس كقوله تعالى:
« يا أيها المزمل » ، « يا أيها المدثر » .
ويحتمل أن يكون إضطجاعه لكظم غيظه إذ أمر بالجلوس إذا كان قائما وبالاضطجاع إن لم يسكن وبالوضوء إن لم يسكن[1] ، والله أعلم .

---

(١) وقولها : فلم يقل عندي أي لم ينم نصف النهار وهو وقت القيلولة .
وحديث رقم ٨٧ فيه أن أهل الصفة كانوا أكثر من سبعين ، وقد اعتنى بجمعهم ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخرين ، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ، وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والصبر على ضيق العيش . .

السَّاقين ومنها ما يبلغُ الكعبين فَيَجْمَعهُ بيده كراهية أن تُرَى عَوْرَتُهُ .

بابُ الصَّلاة إذا قَدِمَ من سفر .

وقال كعبُ بن مالك : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ من سفر بدأَ بالمسجد فصلى فيه .

٨٨— حدثنا خَلَّادُ بن يحيىٰ ، قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا مُحَارِبُ ابن دِثَارٍ عن جابر بن عبد الله قال : أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجدِ قال مِسْعَرٌ أُرَاهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ ركعتين وكان لى عليه دَيْنٌ فقَضَانِي وزَادَنِي .

بابٌ إذا دخلَ المسجدَ فَلْيَرْكَعَ ركعتين .

٨٩— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن عامر بن عبد الله ابن الزّبير عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قتادة السَّلَمِيِّ أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : إذا دَخَلَ أحدكم المسجدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتين قبل أن يجلس .

وحديث رقم ٨٨ سيأتى فى الشروط ، قال النووى : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم لانها تحية المسجدالتى أمر الداخل بها قبل أن يجلس .

وحديث رقم ٨٩ فيه الأمر بصلاة ركعتين والتحديد بركعتين لا مفهوم لأكثره باتفاق والصحيح اعتبار أقله فلا تتأدى هذه السنة أقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب وقيل للوجوب . . وإذا جلس قبل أن يصليهما فقيل لا يعود لها وقيل يعود ولكل دليله المعتبر . .

بابُ الحدَثِ في المسجدِ .

٩٠ — حدثنا عبد اللهِ بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبى هُرَيرة أنَّ رَسول الله ﷺ قال : الملائكةُ تُصَلِّى على أحدكم ما دامَ فى مُصَلَّاهُ الذى صلى فيهِ مالم يُحْدِثْ تقولُ : اللّهُمَّ اغفِرْ له ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ .

---

٩٠ ـ حديث صلاة الملائكة على المصلى ماذام فى مصلاة

تصلى عليه : تقبل بالدعاء المذكور .

وهل المراد الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك ؟ محتمل ، قلت : قد يترجح الحفظة لإراحتهم فى ذلك الوقت من تعب المراقبة بوجود الاستقامة فى العبادة والاسترسال معها أو فى محلها المانع من الشرور والمعاصى ، وقد يقال ملائكة تخص هذا المحل تكرمة لفاعله، والله أعلم .

تنبيه : قال ابن حجر : فيه دليل أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لأنه ذكر لها كفارة ولم يذكر لهذه كفارة بل عومل صاحبها بحرمان دعاء الملائكة .

قال بعض من تكلم عليه ، قلت : ممنوع لأنا لانسلم أن المراد الحدث الناقض للطهارة ، بل المراد أن الحدث يعتبر أمراً مخالفا ، ولهذا قال : مالم يؤذ ، ولئن سلم فلا دلالة على الأشدية لأن صلاة الملائكة جعلت ثوابا وإبطال الطهارة خروج عن انتظارها .

قلت : قد أردفه فى بعض الروايات بما لم يحدث فكان كالفسر ، ومافهم من قوة السياق عند فقد الدليل من خارج مقدم على غيره ، ولأن الحدث يؤذى الملائكة ريحه بخلاف غيره فتأمل ذلك .

باب بُنيانِ المسجدِ .

وقال أبو سعيدٍ : كان سقفُ المسجدِ من جَريدِ النَّخلِ .

وأمرَ عُمرُ ببناءِ المسجدِ وقال : أَكِنَّ النَّاسَ من المَطَرِ وإيَّاكَ أن تُحَمِّرَ أوْ تُصَفِّرَ فتَفتِنَ النَّاسَ .

وقال أنسٌ : يَتَبَاهَوْنَ بها ثم لا يَعْمُرُونَهَا إلَّا قليلاً .

وقال ابن عبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنَّصارَى .

والمباهاة التفاخر .

والتزخرف التزين والتمويه[1] .

---

(١) والمراد بقوله : وبناه على بنيانه : أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيأته إلا توسيعه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان فى أواخر عهد الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص فى ذلك بعضهم . .

٩١ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافعٌ أنَّ عبد اللهِ أخبره أنَّ المسْجِدَ كان على عهد رسول اللهِ ﷺ مَبْنيًّا باللَّبِنِ وسقفهُ الجريدُ وعمدهُ خشبُ النَّخْلِ فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا وَزَادَ فيهِ عمرُ وبناه على بُنيانهِ في عهدِ رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجريدِ وأعادَ عُمُدَهُ خشبًا ثم غيَّرَهُ عثمانُ فزادَ فيهِ زيادةً كثيرةً وبنى جِدَارَهُ بالحجارةِ المنقوشةِ والْقَصَّةِ وجعلَ عُمُدَهُ من حجارةٍ منقوشةٍ وسقفهُ بالسَّاجِ .

بابُ التعاون في بناء المسْجِدِ .

(ما كان لِلمُشْرِكينَ أَنْ يَعمُرُوا مساجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ على أَنفُسِهِمْ بالكُفرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ ، إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمن باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وأقامَ الصَّلاةَ وَآتي الزكاةَ ولم يَخْشَ إِلَّا اللهَ فعسى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المهتدينَ) .

---

٩١ ــ والقصة : بفتح القاف والمهملة مشددة الجير بلغة الحجاز .

وقال الخطابي : يشبه الجير وليس به ، والساج نوع من الخشب كان بعض شيوخنا يقول : هو الابنس .

وقال لنا بعض الفقهاء : إنه البطر إلا أن البلاد يغره والله أعلم .

٩٢ — حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا عبد العزيز بن مختار قال حدّثنا خالدٌ الحذّاء عن عِكْرِمَةَ قال لى ابن عبّاس ولابنه علىٍّ انْطَلِقَا إلى أبى سعيدٍ فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو فى حائطٍ يُصْلِحُهُ فأخذ رِداءَهُ فاحْتَبَى ثم أنشأَ يُحَدِّثُنا حتى أتى ذِكْرُ بناءِ المسْجدِ فقال كُنَّا نحملُ لبنةً لبنةً وعمَّارٌ لبنتينِ لبنتينِ فرآهُ النَّبيُّ ﷺ فينفضُ الترابَ عنه ويقول وَيْحَ عمَّار تقتله الفئةُ الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمَّارٌ أَعُوذُ باللهِ من الفتن .

---

٩٢ — « ويح عمار » أى رحمة له لأن ويح للترحم ، وويل للهلاك ، وويس للخيبة ، وقد تقدم ، والإشارة بالذين يدعوهم إلى الفئة الباغية التى قتلته[1] .

---

(١) والمراد بدعائه لهم إلى الجنة دعاؤهم إلى طاعة الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وهو على وقتله أصحاب معاوية ولكنهم كانوا معذورين باجتهادهم الذى أدى بهم إلى مخالفة على وحربه .

وقد استفاض العلماء فى الحديث عن ذلك وخاصة ابن حجر الهيثمى فى صواعقه وبين أن فئة معاوية ردوا بأن من تسبب فى قتل عمار فقد قتله ، والحديث صريح فى أن الحق كان مع على ومن معه وأن معاوية وإن اجتهد فقد أخطأ فى اجتهاده .

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد .

٩٣— حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة : مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن .

٩٤— حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال إن شئت ، فعملت المنبر .

٩٣، ٩٤ ـ « الغلام النجار » قيل اسمه ميمون[1] ، وقيل باقوم ، وقيل بغير ميم[2] .

---

(١) والربط بين حديث سهل وجابر أن المرأة فيهما واحدة ، وما يظهر من المخالفة بينهما حيث إن أحدهما يفيد طلب ذلك منها والآخر يفيد أنها هي التي عرضت محمول على أنها ابتدأت العرض متبرعة فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطىء الغلام بعمله فأرسل إليها صلى الله عليه وسلم يستنجز الإتمام لعلمه بطيب نفسها بما بذلت . أو ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرا . .

(٢) وقيل باقول وقيل إبراهيم وقيل صباح وقيل كلاب وقيل تميم الداري .

بابُ من بَنى مسجداً .

٩٥— حدثنا يحيىٰ بن سُلَيمانَ حدثنى ٱبن وَهْبٍ أخبرنى عمرو أنَّ بُكَيْراً حَدثه أنَّ عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عُبَيد ٱللّٰه ٱلخَوْلانِيَّ أنه سمعَ عثمان بن عَفَّانَ يقول عند قول النَّاس فيهِ حين بنى مسجدَ الرَّسول ﷺ إنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وإني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : من بنى مسجداً ، ـ قال بُكَيْرٌ : حسبتُ أنه قال يَبْتَغِى به وجه ٱللّٰه ـ بنى ٱللّٰه لهُ مثله فى ٱلجنةِ .

---

٩٥ ـ وحديث : من بنى مسجدا لله .

زاد الترمذى : صغيراً أو كبيرا[١] .

ولابن حبان : ولو كمفحص قطاة . وحمله الأكثر على المبالغة ، لأن مفحصها لا يكفى للصلاة . وقيل هو على ظاهره بأن يزاد ذلك فى مسجد .

وليس بالمراد بمثله المساواة فى القدر إذ روى أحمد : أفضل منه ، والطبرانى : أوسع منه .

قلت : ولما فهم عثمان رضى الله عنه أن المثلية فى المجازات واقعة على الجنس بالغ فى تحسين ماوقعت عليه وهو البناء وهو ظاهر[٢] والله أعلم .

---

(١) فالتنكير فيه للشيوع .

(٢) ففى إسناد البناء إلى الله مجاز وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، ولبيان العناية بهذا الثواب .

بابٌ يأخُذ بِنُصُولِ النَّبْلِ إذَا مَرَّ فى المسجد .

٩٦— حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سفيانُ قال : قلت لِعَمْرٍو أسمعتَ جابر بن عبد الله يقول : مَرَّ رَجُلٌ فى المسجدِ ومعهُ سِهامٌ فقال له رَسُول الله ﷺ أَمْسِكْ بِنصالها .

بابُ المرور فى المسجدِ .

٩٧— حدثنا مُوسَى بن إِسْمِعيلَ ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا أبو بُرْدَةَ بن عبد اللهِ قال سمعتُ أبا بُرْدَةَ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ قال : من مَرَّ فى شَىْءٍ من مَسَاجِدِنا أو أَسْوَاقِنا بِنَبْلٍ فليأخُذْ على نصالها لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً .

وحديث رقم ٩٦ ، ٩٧ فيه الحث على الاحتراز من إيذاء من فى المسجد ولو عن غير قصد بإمساك النصال جمع نصل حديدة السهم ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

باب الشعر فى المسجد .

٩٨— حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبى ﷺ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة نعم .

---

٩٨ — حديث : إنشاد حسان فى المسجد .

لا يعارضه ما خرجه الترمذى ، وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما عن تناشد الشعر فى المسجد ، لأن النهى عن التناشد لا عن النشد وهما مختلفان ثم علة التناشد ظاهرة ، وهو أنه يكون غالباً مقرونا بالمفاخرة ويؤدى لأن يصير معتادا فيستعمل المساجد فى غير مابنيت له .

ومطلق الإنشاد ملحق بحكم الشعر وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح .

وروح القدس : جبريل عليه السلام وهو الروح الأمين .

وكلاهما [1] فى القرآن العزيز فانظر وجه المناسبة .

---

(١) أى الشعر الجائز وغير الجائز ، قال تعالى :
(والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون) هذا عن القبيح ، أما أن الحسن فيقول الله تعالى :
(إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) — الشعراء : ٢٢٤ — ٢٢٧) وفيه إشارة إلى أن الشعر الحسن إلهام وفيه عون من الله لقائله . . . وأنه سبيل إلى مساندة روح القدس رسول الحق بين الله ورسله .

باب أصحاب الحراب فى المسجد .

٩٩— حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم .

وزاد إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم .

وحديث رقم ٩٩ فيه لعب الحبشة بالمسجد وأشار البخارى بذكره هنا إلى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود ، لأن التحفظ فى هذه الصورة سهل بخلاف غيرها وسيأتى فى كتاب العيدين . .

وحديث رقم ١٠٠ مطابقته لترجمته قوله (ما بال أقوام يشترطون) . . إذ فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . . وليس المراد من قوله « شروطاً ليس فى كتاب الله » أن ما لم ينص عليه الكتاب فهو باطل لأن لفظ (الولاء لمن اعتق) من قوله ﷺ . والظاهر أن المراد بكتاب الله (الشرع) كتابا وسنة وما استنبط منهما . . وسيأتى فى العتق . وبريرة بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك ، كانت تخدم عائشة قبل أن تعتق وعاشت إلى خلافة معاوية .

باب ذِكْرِ البيع والشِّرَاء على المنبر فى المسجد .

١٠٠ — حدثنا علىُّ بن عبد ٱللّٰه قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرةَ عن عائشة قالت : أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تسألها فى كتابتها فقالت إن شئتِ أعطيتُ أهلك ويكون الولاء لى وقال أَهْلُهَا إن شئتِ أَعْطَيْتِهَا ما بقى ، وقال سفيانُ مَرَّةً

---

١٠٠ — حديث بريرة رضى الله عنها : استخرج منه بعضهم سبع مائة فائدة ، فجمع بما ذكر فيه ، كذا سمعته من شيخنا أبى عبدالله القورى رحمه الله عليه غير مرة والله أعلم .

وقولها : ويكون الولاء لى : اشتراطها هذا واشتراطهم عليها يشعر بأن الحكم لم يكن معلوما عندها ولا عندهم .

وتبكيته عليه السلام لهم يدل على سبقه[1] لهم ، فيقال : ثبوت الحكم والعلم به لا يمنع من وجود اشتراط موجبه لاحتمال أن يكون حكم الجواز خلاف حكم الإجزاء ، وعلى هذا فيكون تبكيته لعدم التوقف فى محل الاشتباه ، ولا تبكيت عليها هى لأنه منها إحتياط .

وقد يشترط موجب الحكم للتأكيد عند توهم الحل به ممن اشترط عليه حتى لا يبقى لنزاعه محل .

ثم قال عليه السلام اشترطى لهم الولاء .

قال الداودى وغيره : ليس على معنى الأمر بل على معنى التسوية[2] ، أى اشترطى أو لا تشترطى سواء عليك .

---

(١) أى سبق العلم بالحكم .

(٢) ففيه بيان لإباحة مثل هذا الاشتراط والتنبيه على أنه لا ينفع فوجوده وعدمه سواء .

إن شئت أعتقها ويكون الولاء لنا ، فلمَّا جاءَ رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال : ابتاعيها فأعتقيها فإنَّ الولاءَ لمن أعتقَ ثم قام رَسول الله ﷺ على المنبر ، وقال سفيان مَرَّةً فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في

فانما الولاء لمن اعتق :تعليل لما ذكر من التساوى كقوله تعالى :

« اعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير[1] » .

وقيل : غير ذلك[2] .

نعم ، قد يقال لما تصدر الاثبات ماليس بحق مع علمهم به في جهة يلزم منها سريان ذلك في العموم ، وربما أدى لنقض قاعدة من الدين وجب إبطال ذلك بوجه يكون أثبت في النفوس ، وأعم في الظهور ، وأقوى في الحجة وهو معاملتهم بنقيض المقصود بعد التعلق به ، والتبكيت عليه بعد لزومه ، ليكون زاجراً لأمثالهم عن مثله إذ لم يتعلق التبكيت بعينه بل بكل شرط لم يوافق الحق في حكمه ، فأمرت بموافقتهم لذلك لا لغرض آخر كلبسه عليه السلام الخاتم الذهب ثم نزعه نزعاً شديداً وقال لا ينبغى هذا للمتقين[3] ،

---

(١) الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت ، ويقويه مافى رواية أم أيمن فى آخر أبواب المكاتب : اشتريها ودعهم يشترطون ما شاءوا .

(٢) فقد قيل إن الرواية وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء أى أظهرى لهم حكم الولاء ، وأنكر العلماء هذه الرواية ، وقيل معناه واشترطى عليهم ، ورد بأن تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره .

(٣) رواه البخارى جـ٧ ص ١٣٤ ، جـ٩ ص ٧٩ ، ومسلم بنحوه رقم ٢٠٩١ - ٢٠٩٣ وأبو داود جـ٢ ص ١٩٧ ساعاتى ، والنسائى جـ٩ ص ٧٩ ط : الميمنية ، والترمذى جـ٢ ص ٢٨٨ وقال حسن صحيح وأحمد جـ٢ ص ٦٠ ، ١٠٧ ، ١١٩ .

كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة ؛ ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر فصعد المنبر .

قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة .

وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها .

وحديث القرام والانبجانية[1] وغيره ، وعلى هذا فلا عارض ولا قادح، لاسيما واشتراطها محصل لمصلحة العتق الذى هو أعظم مقاصد الشارع غالبا[2] .

ثم الاشتراط لم يقع منه عليه السلام حتى يكون مبيحا ولا قادحا إذ قد علم أنه لا يقر على باطل ولا يحل حراما ولا يبيح خديعة .

وكيف يكون خديعة وهم عالمون بالحكم كما دل عليه سياق الحديث ؟

فلا أحيا الله ملحدا ولا حياه . والسلام .

وروايته هنا ذكرته به ، فالتشديد من التذكير وهو يستدعى سبق العلم :

ولمالك : ذكرت له ذلك وهو الصواب . والله أعلم .

---

(١) تقدما فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها والباب الذى يليه ، والقادح المانع .

(٢) ولذلك قال بعضهم : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه .

باب التقاضي والملازمة في المسجد .

١٠١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضَعْ من دَيْنِكَ هذا وَأَوْمَأَ إليه أي الشَّطْرَ ، قال لقد فعلتُ يارسول الله ، قال قُمْ فَاقْضِهِ .

---

١٠١ — وابن أبي حدرد - بفتح المهملة وسكون ثانيه وإهماله كآخره وفتح الراء - هو عبد الله .

وقال الجوهري : لم يأت من الأسماء على وزن فعلل إلا حدرد .

وكان دينه الذي تقاضاه منه أوقيتين ، ذكره الطبراني .

وسجف الحجرة بكسر أوله وسكون الجيم آخره فاء : سترها ، وقيل أحد طرفي الستر المفرج[1] .

---

(١) وأشار البخاري في ترجمته بقوله (والملازمة في المسجد) إلى ما ثبت في بعض طرقه وأخرجه في باب الصلح وغيره من أنه كان على عبدالله بن أبي حدرد الاسلمي مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما . .

باب كَنْسِ المسجد وإلتقاط الْخِرَقِ وَالْقَذَى والعِيدَانِ .

١٠٢ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هُريرةَ أنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أو امْرَأَةً سَوْدَاءَ كان يَقُمُّ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات ، قال : أفلا كنتم آذنتُمُونِي به دُلُّونِي على قبره أو قال قبرها فأتي قبرها فصلى عليها .

---

١٠٢ — ولم يدرك ثابت أبارافع الصحابي فالذي روى عنه تابعي كبير يعرف بالصائغ ومن ظنه الصحابي[1] فقد وهم .

والذي يقم[2] المسجد وقع لابن خزيمة امرأة سوداء بغير شك ، ورواه البيهقي بسند حسن من حديث بريدة ، وسماها أم محجن .

وإنما ذكر في الترجمة القذى[3] لأنه وقع في حديث بريدة ، والعيدان والخرق ، في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة .

والذي قال مات هو أبو بكر كما في حديث بريدة .

وقوله : أفلا آذنتموني[4] ، زاد في الجنائز : فحقروا شأنه .

ولابن خزيمة : قالوا : مات ليلا فكرهنا أن نوقظك ، فصلى عليها ، زاد مسلم :

---

(١) أي ظن أن المراد بأبي رافع هنا الصحابي فقد وهم .

(٢) يقم : أي يجمع القمامة وهي الكناسة ويؤخذ منه بطريق القياس التقاط الخرق ونحوه والجامع التنظيف .

(٣) القذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع أقذية وأصله ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً .

(٤) آذنتموني أي أعلمتموني .

. . . .

ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها والله ينورها لهم بصلاتى عليهم .

قالوا : وإنما ترك هذه الزيادة البخارى لأنها مدرجة فى هذا الإسناد ، لأنها مراسيل ثابت كما حققه غير واحد .

فائدة : حقروا شأنها من حيث أن عملها ليس بكبير فى الصورة ، وعظم شأنها لما احتوى عليه ذلك من تعظيم حرمة الله وشعاره ، فانها من تقوى القلوب .

وأعاد الصلاة عليها مع غيبتها للخاصية التى فيه[1] كما أشارت إليه رواية مسلم : فلا يكون دليلا فى غيره خلافا للشافعى ، والله أعلم .

---

(١) أى فى الرسول ﷺ من تنوير القبور بصلاته على من فيها وفيه نظر للقول بأنه مدرج ـ ولعل ذلك لخاصية أخرى ، ولإظهار فضل هذا العمل .

باب تَحْرِيم تجارة الخمر فى المسجد .

١٠٣ — حدثنا عَبْدَانُ عن أبى حمزةَ عن الأعمش عن مسلم عن مَسْرُوق عن عائشة قالت : لما أُنْزِلَ الآياتُ من سورة البقرة فى الرِّبا خرَج النَّبى ﷺ إلى المسجد فقرَأَهُنَّ على الناس ثم حَرَّمَ تجارة الخمر .

باب الخدم للمسجد .

وقال ابن عباس : نَذَرْتُ لك ما فى بَطْنِى مُحَرَّراً للمسجد يخدمه .

١٠٤ — حدثنا أحمد بن وَاقِدٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هُرَيرةَ أن امْرَأَةً أو رَجُلاً كانت تَقُمُّ المسجدَ ولا أُرَاهُ إلّا امْرَأَةً فذكر حديث النبى ﷺ أنه صَلّى على قبره .

باب تحريم تجارة الخمر :

١٠٣ ـ تنبيه : انفكاك الجهة فى تحريم التجارة لا يحوج إلى الاعتذار عن تقدم تاريخ تحريمه عن تحريمها كما تكلفه عياض[١] ، قاله ابن حجر ، وظاهر كلام أهل المذهب تضمينه فى آية الربا إذا استدلوا بذلك على صحة القول بأن الربا كل بيع فاسد[٢] .

---

(١) قال عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بعدة طويلة فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً . قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها ، والحديث على كل مسوق لبيان جواز ذكر الخمر فى المسجد للتحذير منها وأن ذلك لا يخرج بالمساجد عن تنزيهها عن الفواحش قولا وفعلا .

(٢) الحديث سيأتى فى التفسير وهو فى باب تحريم التجارة فى الخمر من كتاب البيوع بنحوه ، وكذا فى باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وحديث رقم ١٠٤ تقدم رقم : ١٠٢ .

باب الأسير أو الغريم يُرْبَطُ في المسجد .

٤٥١ — حدثنا إسحٰق بن إبراهيم قال أخبرنا رَوْحٌ ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زيادٍ عن أبي هُرَيرة عن النَّبيِّ ﷺ قال إن عِفريتًا من الجِنِّ تَفَلَّتَ عليَّ البارحة أو كلمة نحوها ليقطع عليَّ الصلاة فأمكنني اللّٰه منه فأردتُ أن أربطه إلى ساريةٍ من سَوَارِي المسجدِ حتى تصبحوا وتنظروا إليهِ كلُّكم فذكرتُ قول أخي سليمان رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا ينبغي لأَحَد من بعدي ، قال رَوْحٌ : فرَدَّهُ خاسئًا .

---

٤٥١ ـ فائدة : مكن عليه السلام من العفريت تحقيقا للكرامة بالقدرة على ملك الجن ، ولم يستظهر بذلك لما ذكر دعوة سليمان عليه السلام رجوعا لما اختاره من أن يكون نبيا عبدا لا نبيا ملكا ، وتأدبا مع سليمان عليه السلام في دعوته حتى لا ينخرم ظهورها فافهم[1] .

تكملة : في مصنف عبد الرازق في صورة هر ، ولمسلم : جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي .

وللنسائي : عن عائشة رضي الله عنهما : فأخذته فصرعته حتى وجدت برد لسانه على يدي .

وفي مسلم : فرده الله خاسئاً ، وهنا فرده خاسئاً أي خائفاً مطروداً .

---

(١) ومعنى تفلت ـ بالفاء وتشديد اللام ـ أي تعرض فلتة أي بغتة ، والبارحة كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت عنك .

باب ُ الاغتِسَالِ إذا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأسيرِ أيضاً في المسجدِ .

وكان شُرَيْحٌ يأمرُ الغَرِيمَ أن يُحْبَسَ إلى سَارِيةِ المسجدِ .

١٠٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا اللَّيثُ ، قال حدثنا سعيد ابن أبي سعيدٍ أنه سمع أبا هُرَيرةَ قال : بعث النبي ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بني حَنِيفةَ يُقالُ له ثُمامةُ بن أُثال فربَطُوهُ بسارية من سَوَاري المسجد فخرَجَ إليه النَّبي ﷺ فقال أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فانْطَلَقَ إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهدُ أن لا إلٰهَ إلَّا الله وأن محمداً رسول الله .

---

١٠٦ — وحديث ثمامة : إلى نخل الأكثر بالخاء المعجمة ، ولأبي الوقت بالجيم ، والنجل : الماء القليل النابع[(١)] .

---

(١) وسياق هذا الحديث في أواخر المغازي بتمامه والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد وهو أن يقال : الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة ، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنباً فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد .

باب الْخَيْمَةِ فى المسجد للمَرْضَى وغيرهم .

١٠٧ - حدثنا زَكَرِيَّاءُ بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أُصِيبَ سعد يَوْمَ الخندقِ فى الأَكْحَلِ فضربَ النبىُّ ﷺ خيمةً فى المسجدِ لِيَعُودَهُ من قريب فلم يَرُعْهُمْ وفى المسجدِ خيمةٌ من بنى غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يسيلُ إليهم فقالوا يا أهل الخيمةِ ما هذا الذى يأتينا من قِبَلِكُمْ فإِذَا سعدٌ يَغْذُو جرحهُ دماً فمات فيها .

---

١٠٧ - والأكحل : عرق فى جانب المرفق من خارجه .

ويرعهم ، يفزعهم ، وقال الخطابى : المعنى بينما هم على طمأنينة إذ فزعهم رؤية الدم فارتاعوا له ، وقال غيره : هذا اللفظ موضوع للسرعة لا للفزع[1] .

يغذو بمعجمتين : يسيل باندفاع .

---

(١) ومعنى قبلكم : جهتكم ، وسيأتى فى كتاب المغازى .

باب إدخال البعير في المسجد للعلة.

وقال ابن عباس : طاف النبي ﷺ على بعير.

١٠٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ، قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

---

١٠٨ — وقيل : كان بعيره عليه السلام منوفاً أي متأدباً لا يخرج منه شيء في حال السير فلذلك طاف عليه.

قلت : وهذا على أصل من يرى نجاسة فضلاته اعتذارا عنها ، وعلى غيره احتفاظ عن التلويث ، وكذا القول في بعير زينب وهما من أدلة مالك على طهارة فضلات المأكول، إذ لا يخلو حيوان عن تلبس بعض فضلاته ، إلا أن يقال بالعفو فلا كلام والله أعلم.

بابٌ .

١٠٩ — حدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى ، قال حدَّثنا مُعَاذ بن هشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قتادةَ ، قال حدَّثنا أنسٌ أنَّ رَجُلَين من أصحاب النَّبىِّ ﷺ خرجا من عندِ النبىِّ ﷺ فى ليـــلةٍ مُظْلِمَةٍ ومعهما مثلُ المصباحين يُضيئـآنِ بين أيديهما فلمَّا افترقا صار مع كل واحدٍ منْهُما واحدٌ حتى أتى أهلهُ .

---

١٠٩ — رصاحبى النور كالمصباحين : أسيد بن الحضير رعباد بن بشر وتلك كرامة لهما ببركته عليه السلام ؛ وكذلك كل كرامة لأمته إنما هى ببركته ، فهذا أصل فى إثبات الكرامات .

نعم ، وكرامة التبعى تصديق للمتبع فهى معجزة له أبدا[1] .

---

(١) وسيأتى فى باب المناقب ، وقد ترجم البخارى لذلك بباب وكأنه بيض له فاستمر كذلك ، وأما قول ابن رشيد إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن .

باب الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فى المسجدِ .

١١٠ — حدَّثنا محمدُ بن سِنَانٍ ، قال حدَّثنا فُلَيْحٌ ، قال حدَّثنا أبو النَّضرِ عن عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال خطبَ النَّبىُّ ﷺ فقال : إن اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بين الدُّنْيَا وبين ما عندهُ فاختار ما عند اللهِ فبكى أبو بكر رضى الله عنه فقلت فى نفسى : ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خيّرَ عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند اللهِ فكان رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم هوَ العبدَ ، وكان أبو بكر أَعْلَمَنَا ، فقال : يا أبا بكر لا تَبْكِ ، إنَّ أَمَنَّ الناس علىَّ فى صُحْبَتِهِ ومالِهِ أبو بكر ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً من أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أبا بكر ولكن أُخُوَّةُ الإسلام ومودته ، لا يَبْقَيَنَّ فى المسجدِ بابٌ إلّا سُدَّ إلا بابُ أبى بكر .

---

١١٠ — وأصل الخوخة الفتح فى الحائط ، قاله بن نوفل[1] ثم صار علماً على الباب الصغير الذى له مصراع واحد[2] .

---

(١) فى فتح البارى : ابن قرقول .

(٢) أو ليس له مصراع ، والخليل كما قال الزمخشرى : هو الذى يوافقك فى خلالك ويسايرك فى طريقك ، وقيل : الخليل من لا يسع قلبه غيرك ، ولكن أخوة الإسلام ومودته أفضل وهى حاصلة بين الرسول ﷺ وبين أبى بكر فى أعلى الدرجات .

١١١ — حدثنا عبد الله بن محمد الْجُعْفِيُّ ، قال حدثنا وَهْبُ بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعتُ يَعْلَى بن حَكِيم عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضهِ الذي مات فيه عاصباً رأسهُ بِخِرْقَةٍ فقعدَ على المنبر فحمدَ الله وأثنىٰ عليه ، ثُمَّ قال إنه ليس من الناس أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسهِ ومالهِ من أبي بكر بن أبي قُحَافَةَ ولو كنت مُتَّخِذاً من الناس خليلاً لَاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلاً ولكن خُلَّةُ الإسلام أَفْضَلُ سُدُّوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجدِ غير خوخةِ أبي بكر .

---

١١١ — وقوله أمن : يعني أكثر الناس مودة في حقي لا لأنه من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة لأن المنة لله ورسوله في قبول لا لأحد .

فائدة : إنما كانت أخوة الإسلام ومودته لأبي بكر أفضل من غيره لأنه حاز منه رتبه العليا ومودته عليه السلام للمسلمين على نمار مراتبهم في الدين، فأفاد بهذا أن أبا بكر أعلى الناس منزلة عنده لأنه أوفاهم حظا من الإسلام ، وهو قريب من النص في أفضليته كل من بعده فتأمل ذلك .

ثم أبقى خوخته إشارة لعظم منزلته وإثبات حرمته وتنبيها على خلافته ، لأن من كان بهذه المنزلة لا يصح العدول عنه .

بابُ الأبواب والغلق للكعبةِ والمساجدِ .

قال أبو عبد الله : وقال لى عبد الله بن محمد حدثنا سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ قال قال لى ابن أبى مُلَيْكَةَ يا عبد الملك لو رَأَيتَ مساجد ابن عباس وأبوابها .

١١٢— حدثنا أبو النُّعمانِ وقتيبةُ قالا حدثنا حَمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتحَ الباب فدخل النَّبي ﷺ وَبِلالٌ وَأُسَامةُ بن زيدٍ وعثمان بن طلحةَ ثم أَغْلقَ البابُ فلبث فيه ساعةً ثم خرجوا ، قال ابن عمر فبَدَرْتُ فسألتُ بِلَالاً فقال : صَلَّى فيهِ فقلتُ فى أَىٍّ ؟ قال : بين الاسْطُوَانَتَيْنِ . قال ابن عمر فذهبَ علىَّ أن أَسْأَلهُ كم صَلَّى .

نعم واتصال بابه بالمسجد يدل على أن له ماليس لغيره من التصرف ، فهى الخلافة بعينها ، فتأمل ذلك [١] .

---

(١) وسيأتى فى كتاب المناقب ، وقد بين حديث ابن عباس أن ذلك كان فى مرض موته ﷺ وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، ولذلك استثنى خوخته بخلاف غيره .

وحديث رقم ١١٢ سيأتى فى الحج قال ابن بطال وحكمة غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك . وقيل : لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وأدخل معه عثمان لئلا يظن عزله عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . ودل الحديث على أن مثل ذلك فى الكعبة والمساجد جائز للضرورة كزيارة رئيس أو خوف اعتداء أو ضرر .

باب دخول المُشركِ المسجدَ .

١١٣ — حدثنا قتيبةُ ، قال حدثنا اللّيثُ عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هُرَيرةَ يقول بعثَ رسول الله ﷺ خَيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بني حنيفةَ يُقال لهُ ثمامةُ بن أُثالٍ فربَطُوهُ بسارية من سوارى المسجدِ .

باب رفع الصوت فى المساجد .

١١٤ — حدثنا على بن عبد الله ، قال حدثنا يحيىٰ بن سعيدٍ ، قال حدثنا الجُعَيْدُ بن عبد الرَّحْمٰن ، قال حدَّثنى يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السَّائبِ بن يزيد قال : كنتُ قائماً فى المسجدِ فحَصَبَنِي رجلٌ فنظرتُ فإذا عمر بن الخطَّابِ فقال اذْهَبْ فأْتِنِي بهذين فجئته بهما ، قال : مَنْ أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأَوْجَعْتُكُمَا ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسُول الله ﷺ ؟ ..

وحديث رقم ١١٣ . تقدم رقم ١٠٦ واختلف فى دخول المشرك المسجد فقيل بالجواز مطلقاً عند الحنفية وعند المالكية المنع مطلقاً وعند الشافعية تفصيل بالمسجد الحرام وغيره للآية : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا .

وحديث رقم ١١٤ عن عمر له حكم الرفع لأن عمر لا يتوعد بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى . قاله ابن حجر .

١١٥ — حدثنا أحمد، قال حدثنا ابن وَهْبٍ قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد اللّٰه بن كعب بن مالك أنَّ كعبَ بن مالك أخبرهُ أنَّه تقاضَى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً له عليه في عهدِ رسول اللّٰه ﷺ في المسجد فَارْتفعَتْ أَصْوَاتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيتهِ فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتهِ ونادى كعب بن مالك قال: يا كعبُ قال لبيك يارسول الله، فأشارَ بيده أن ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ، قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ اللّٰهِ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قُمْ فاقْضِهِ.

باب الحَلَقِ وَالْجُلُوسِ في المسجدِ.

١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ، قال حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن عُبَيدِ الله عن نافع عن ابن عمر قال: سَأَلَ رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ على المنبر ما ترى في صَلاةِ اللَّيل؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى واحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لهُ ما صَلَّى وإنه كان يقول اجْعَلُوا آخر صلاتكُمْ وِتْراً فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ بهِ.

وحديث رقم ١١٥ تقدم رقم ١٠١ والبخاري يكرر الحديث لشموله لما يعبر به عنه من تراجم وكلها تساعد على فهم الحديث وتوجه إلى جوانب شرحه وتوضيحه.

وحديث رقم ١١٦ فيه الترجمة عنه بباب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة جمع حلقة بإسكان اللام وحكي فتحها وأراد البخاري بتعليقه عن الوليد بن كثير بيان أن ذلك كان في المسجد.

١١٧ — حدثنا أبو النُّعْمَانِ ، قال حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافع عن ابن عُمرَ أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ يَخْطُبُ فقال : كيفَ صلاةُ اللَّيلِ ؟ فقال : مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرِ بواحدة تُوتِرُ لكَ ما قَدْ صَلَّيْتَ .

قال الوليدُ بن كَثِيرٍ حَدَّثَنى عُبَيدُ الله بن عبد الله أنَّ ابن عُمرَ حَدَّثَهُمْ أنَّ رَجُلاً نادى النَّبيَّ ﷺ وهُوَ في المسجد .

١١٨ — حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن إسْحٰقَ ابن عبد اللّٰه بن أبى طلحة أنَّ أبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقيل بن أبى طالب أخبره عن أبى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبلَ ثلاثةُ نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهبَ واحدٌ ، فأمَّا أحدُهما فرأَى فُرْجَةً فجلسَ ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خَلْفَهُمْ وأمَّا الآخر فأدبر ذاهباً ، فلمَّا فرَغَ رسول اللّٰه ﷺ قال : ألا أُخْبِرُكُمْ عن الثلاثةِ ، أما أحدُهم فأَوَى إلى اللّٰه فآوَاهُ اللّٰه ، وأمَّا الآخرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّٰه منه ، وأمَّا الآخرُ فأعرضَ فأعْرَضَ اللّٰه عنهُ .

. . . . .

وحديث رقم ١١٧ مثله .

وحديث رقم ١١٨ تقدم في باب العلم .

بابُ الاستلقاءِ في المسجدِ ومَدِّ الرِّجلِ .

١١٩ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عبَّادِ ابن تميم عن عَمِّهِ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً في المسجد واضِعاً إحدَى رِجْلَيْهِ على الأخرى .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال : كان عمر وعثمانُ يفعلان ذلك.

بابُ المسجدِ يكونُ في الطَّريقِ من غير ضَرَرٍ بالنَّاسِ .

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ .

١٢٠ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : لم أعقِلْ أبَوَيَّ إلا وهما يَدِينانِ الدِّينَ ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طَرَفَيِ النهار بُكْرَةً وعَشِيَّةً ، ثم بدا لأبي بكر فابْتَنَى مسجداً

---

١١٩ — والاستلقاء على الوجه المذكور قد وقع النهى عنه فدل وجود فعله على أن النهى خاص بمن تبدو عورته به ، قاله الخطابي .

١٢٠ — ومسجد أبي بكر تأتي قصته[1] .

---

(١) قال المازرى : بناء المسجد في ملكه جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس والحديث الذى معنا يرد عليهم . وليس للمنع دليل صحيح ، وسيأتى مطولا في الهجرة .

بفناء داره فكانَ يُصَلِّي فيهِ وَيقرَأُ القرآن فيقفُ عليهِ نساء المُشْركين وأبناؤُهم يعجبون منهُ وينظُرونَ إليه ، وكان أبو بكر رَجُلاً بَكاءً لا يملكُ عينيه إذا قرأ القرآن فأفزعَ ذلك أشرافَ قُرَيْش من المشركين .

باب الصلاة فى مسجدِ السُّوق .

وَصَلَّى ابن عَوْنٍ فى مسجدٍ فى دَارٍ يُغْلَقُ عليهم الباب .

١٢١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النَّبيَّ ﷺ قال : صلاةُ الجميع تَزيدُ على صَلاتهِ فى بيتهِ وصلاتهِ فى سُوقهِ خمساً وعشرين درجةً فإن أحدكم إذا توَضَّأَ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصَّلاةَ لم يَخطُ خطوةً إلا رفعه الله بها درجةً وحَطَّ عنه خطيئةً حتى يدخل المسجدَ ، وإذا دخلَ المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسهُ ، وتُصَلِّي يعنى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيهِ ، اللَّهُمَّ أغْفِرْ لهُ اللَّهُمَّ أرْحَمْهُ ما لم يحدث فيه .

وحديث رقم ١٢١ فيه جواز الصلاة داخل السوق ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد الجماعة ، وسيأتى فى باب فضل صلاة الجماعة ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء ، ويحتمل أن يكون أعمّ من ذلك .

بابُ تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره .

١٢٢ — حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال : حدثنا عاصمٌ : حدثنا وَاقِدٌ عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو قال : شبكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصابعهُ .

وقال عاصمُ بن عليّ حدثنا عاصمُ بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحْفَظْهُ فقوَّمَهُ لي واقدٌ عن أبيه قال : سمعتُ أبي وهو يقول : قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبدَ الله بن عمرو ، كيف بك إذَا بَقِيتَ فى حُثَالَةٍ من النّاس بهذا .

١٢٣ — حدثنا خَلَّادُ بن يحيى قال حدثنا سفيانُ عن أبي بردةَ بن عبد الله ابن أبي بردة عن جَدِهِ عن أبي موسى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ المُؤْمنَ لِلْمُؤْمنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضه بعضاً وَشَبَّكَ أصابعهُ .

. . . .

وحديث رقم ١٢٢ ، ١٢٣ فيه جواز تشبيك الأصابع مطلقا وسيأتى الاول فى الفتن والثانى فى الأدب .

وحديث رقم ١٢٤ فيه جواز تشبيك الأصابع فى المسجد ، وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز وسيأتى فى سجود السهو . والسرعان بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء والمراد أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا .

١٢٤ - حدثنا إسْحٰقُ قال حدثنا ابن شُمَيْلٍ أخبرنا ابن عَوْنٍ عن ابن سيرينَ عن أبي هُرَيْرة قال صَلَّى بنا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إحْدَى صلاتَى العَشِيِّ ، - قال ابن سيرين : سَمَّاها أبو هُرَيْرةَ ولكن نسيت أنا - قال فصَلَّى بنا ركعتين ثم سَلَّمَ فقامَ إلى خشبة مَعْرُوضةٍ في المسجدِ فاتَّكَأَ عليها كأنهُ غضبانُ ووضعَ يدهُ اليُمنَى على اليُسْرَى ، وَشَبَّكَ بين أصابعهِ ، ووضع خَدَّهُ الأيمنَ على ظهر كَفِّهِ اليُسْرَى وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجدِ ، فقالوا : قَصُرَت الصَّلاةُ ؟ وفي القَوْمِ أبو بكر وعمر ، فهابا أن يُكَلِّماهُ ، وفي القَوْمِ رَجُلٌ في يديهِ طُولٌ يُقالُ له ذُو اليدين قال : يارسول الله أَنسيتَ أَمْ قَصُرَت الصلاة ؟ قال لم أنسَ ولم تُقْصَرْ . فقال : أَكما

١٢٤ - حديث ذا اليدين : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إحدى صلاتى العشى ، للحموى والمستملى العشاء بالمد وقد صح أنه الظهر أو العصر ، وابتداء العشى ما بعد الزوال .

وسرعان بالفتح المسرعين .

وقول ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ سؤال عن علة الواقع .

وقوله : لم أنس ولم تقصر . . ، فذكر عياض فيه أجوبة .

أحدها : أن يكون أخبر عن اعتقاده وضميره ، أما إنكار القصر فحق وصدق ، ظاهراً وباطنا ، وأما النسيان فأخبر عن اعتقاده وأنه لم ينس فى ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به ، وهذا صدق أيضاً .

يقول ذُو اليدين؟ فقالوا نعمْ . فتقدَّمَ فصلى ما تَرَكَ ثمَّ سَلَّمَ ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجودهِ أَوْ أَطْوَلَ ثم رفعَ رأسهُ وكَبرَ ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجودهِ أَوْ أَطْوَلَ ثم رفعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فيقول نُبئْتُ أن عمران بن حُصَيْنٍ قال ثم سَلَّمَ .

ووجه ثان : أن قوله ولم أنس راجع إلى السلام ، أى أنى سلمت قصدا وسهيت عن العدد ، أى لم أسه فى نفس السلام .

قال : وهذا محتمل ، وفيه بعد .

ووجه ثالث : وهو أبعدها ـ ماذهب إليه بعضهم ، وإن احتمله اللفظ ، من قوله : « كل ذلك لم يكن » أى لم يجتمع القصر والنسيان.

ويجرى هذا كله على القول بتجويز النسيان عليه ، عليه السلام فيما لم يؤمر بتبليغه وعلى القول بمنع ذلك فى الأقوال دون الأفعال ، لا على نفى التجويز رأسا ، وهو قول مرغوب عنه ، وبالله التوفيق .

ثم قال : والذى أقوله ويظهر لى أنه أقرب الوجوه كلها ، أن قوله لم أنس ، إنكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه وأنكره على غيره بقوله : بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ، ولكنه نسى ، وبقوله فى بعض روايات الحديث الآخر : لست أنسى ولكنى أنسى ، فلما قال له السائل : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ أنكر قصدها كما كان، ونسيانه هو من قبل نفسه ، وأنه كان جرى شىء من ذلك فقد نسى حتى سأل غيره فتحقق أنه نسى وأجرى عليه ذلك ليسن [1] .

---

(١) قال : فقوله على هذا لم أنس ولم تقصر وكل ذلك لم يكن صدق وحق لم تقصر ولم ينس حقيقة ولكنه نسى .

باب المساجد التي على طُرُقِ المدينةِ والمواضعِ التي صَلى فيها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم .

١٢٥ — حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي قال حدثنا فُضَيْلُ بن سليمان قال حدثنا مُوسَى بن عُقْبَةَ قال رأيتُ سالم بن عبد الله يتحرَّى أماكن من الطريقِ فَيُصلي فيها ، ويُحَدِّثُ أن أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النَّبيَّ ﷺ يصلي في تلك الأمكنة .

قال : ووجه آخر استثرته من كلام بعض المشايخ وذلك أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كان يسهو ولا ينسى ، ولذلك نفى عن نفسه النسيان لأن النسيان غفلة وآفة والسهو إنما هو شغل قال : فكان عليه السلام يسهى في صلاته ولا يغفل عنها ، وكان يشغله عن حركات الصلاة مافي الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها .

قال : فهذا أن تحقق على هذا المعنى لم يكن في قوله ماقصرت ومانسيت خلف في القول . انتهى . وإن أردت كمال الكلام فانظره (١) .

١٢٥، ١٢٦ — حديث المساجد : التي على طرق المدينة(٢) .

---

(١) قال عياض : وعندي أن قوله : ما قصرت الصلاة وما نسيت بمعنى الترك الذي هو أحد وجهي النسيان ، أراد — والله أعلم — أني لم أسلم من ركعتين تاركا لإكمال الصلاة ولكني نسيت ولم يكن من تلقاء نفسي ، والدليل على ذلك قوله : إني لأنسى أو أنسى لأسن ..

(٢) أي في الطرق التي بين المدينة المنورة ومكة ، والمواضع : الأماكن التي لم تجعل مساجد ، قال البغوي : إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة وهذه هي الفائدة التي تنتج من معرفة مساجده وأماكن صلاته ﷺ ، وقد استوعب عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ .

وحدثني نافعٌ عن ابن عُمَرَ أنه كان يصلي في تلك الأمكنة .

وسألتُ سالماً فلا أعلمهُ إلا وافقَ نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الرَّوْحاء .

١٢٦ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنسُ بن عياض قال حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع أنَّ عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيْفَةِ حين يَعْتَمِرُ وفي حجته حين حَجَّ تحت سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بذي الحليفةِ ، وكان إذا رجعَ من غزوٍ كان في تلك الطَّرِيقِ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ هبطَ من بطن وادٍ ، فإذا ظهر من بطن وَادٍ أناخَ بالْبَطْحَاءِ التي

قال ابن حجر : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية (١) .

والسمرة واحدة السمر وهي شجرة أم غيلان (١) .

وقال الخطابي : التعريس نزول الإستراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل وخصه — بذلك — الأصمعي وأطلق أبو زيد فقال النزول مطلقا .

والأكمة : بفتحات قيل الموضع المرتفع على ما حوله . وقيل : تل من حجر واحد .

الخليج واد له عمق .

والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع (٣) .

---

(١) شجرة ذات شوك ، والمراد بقوله : بطن واد هو العقيق .

(٢) فتحاً بالحاء المهملة أي دفع .

(٣) إلى العرق : أي عرق الظبية وهو واد معروف .

على شَفيرِ الوادى الشَّرْقيّةِ فعرَّسَ ثم حتى يُصبحَ ليس عند المسجدِ الذى بحجارة ، ولا على الأَكَمَةِ التى عليها المسجدُ كان ثم خليجٌ يُصلى عبد الله عنده فى بطنهِ كُثُبٌ كان رسول الله ﷺ ثم يصلى ، فدَحا فيه السَّيْلُ بالبَطْحَاءِ حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجدُ الصَّغيرُ الذى دونَ المسجدِ الذى بشَرَفِ الرَّوْحاءِ وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبي ﷺ يقول ثم عن يمينك حين تقومُ فى المسجدِ تُصَلّى وذلك المسجدِ على حافةِ الطَّرِيقِ اليُمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجدِ الأكبر رَمْيَةٌ بحجر أَوْ نحو ذلك ، وأن ابن عُمَرَ كان يصلى إلى العِرْقِ الذى عند مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ ؛ وذلك العِرْقُ انتهاء طَرَفِهِ على حافة الطريقِ دونَ المَسْجدِ الذى بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مَكة وقد ابْتُنِيَ ثم مَسْجِدٌ فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المَسْجدِ كان يتركه عن يسارِه وَوَرَاءَهُ ويصلى أمامه إلى العِرْقِ نفسه ؛ وكان عبد الله يَرُوحُ من الرَّوْحاءِ فلا يصلى الظُّهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهرَ وإذا أقبلَ من مكة فإن مَرَّ به قبل الصبح بساعةٍ أو من آخر السَّحَرِ عَرَّسَ حتى يصلى بها الصبح ،

والروحاء : القرية جامعة على ليلتين من المدينة والأقرب أنها اليوم معدومة[1] .

(١) ووجاه الطريق : مقابله ، وبطح — بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً أى واسع .

وأن عبد الله حدثه أن النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ تحت سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دون الرُّوَيثَةِ عَن يمين الطريق وَوُجاهَ الطريق فى مكان بَطْحٍ سهل حتى يُفضي من أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرويثةِ بميلين ، وقد انكسرَ أعلاها فَانْثَنَى فى جوفها وهي قائمةٌ على ساق وفى ساقها كُثُبٌ كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تَلْعَةٍ من وَرَاءِ العَرْجِ وأنت ذاهبٌ إلى هضبةٍ عند ذلك المسجدِ قبران أو ثلاثةٌ على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمات الطريق بين أُولئك السَّلِمَاتِ كان عبد الله يروح من العَرْجِ بعد أن تميلَ الشَّمْسُ بالهاجرة فيصلى الظهر فى ذلك المسجدِ ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق فى مَسِيلٍ دون هَرْشَى ، ذلك المَسِيلُ لاصقٌ بكراع هَرْشَى بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوَةٍ ، وكان عبد الله يصلى إلى سَرْحَةٍ هي أقرب السَّرَحاتِ إلى الطريق وهي أَطْوَلُهنَّ ، وأن عبد الله بن عمر

والسرحة : الشجرة الضخمة العظيمة .

والرويثة بالتصغير : قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا[1] .

والتلعة بفتح المثناة وكسر اللام والمهملة : سيل الماء من فوق إلى أسفل .

والعرج بفتح المهملة وسكون الراء : قرية بينها وبين المدينة ثلاثة عشر ميلا .

والهضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة مافوق الكثيب ودون الجبل فى الارتفاع وقيل الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل : الأكمة الملساء .

(١) فى فتح البارى : بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا .

حدثه أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المَسِيلِ الذى فى أدنى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المدينةِ حين يهبط من الصَّفْرَاوَاتِ ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريقِ وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رَسول الله ﷺ وبين الطريقِ إلّا رَمْيَـةٌ بحجر ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أنّ النَّبيّ ﷺ كان ينزل بذِى طُوًى ويبيتُ حتى يصبح يصلى الصبح حين يَقدمُ مكة وَمُصلى رسول الله ﷺ ذلك على أَكَمَةٍ غليظةٍ ليس فى المسجد الذى بنى ثَمَّ ولكن أسفل من ذلك على أكمةٍ غليظة ، وأن عبد الله حدثه أن النبى ﷺ اسْتقبلَ فُرْضَتَى الجبلِ الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبةِ

والرضم : حجارة كبار واحدها رضم بسكون المعجمة فى الواحد والجمع .

وسلمات الطريق : مايتفرع عن جوانبه وتفتح لامها وتكسر ، وقيل بالفتح الشجرات ، وبالكسر الصخرات .

وهرشى بفتح أوله وسكون رائه والمعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة .

وكراع هرشى طرفها .

والغلوة بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم .

ومر الظهران بفتح أوله وتشديد الراء وفتح الظاء وسكون الهاء : الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقيل : ثمانية عشر سمى بذلك لمرارة مائه .

والصفراوات : جمع صفر أو هو موضع بعد مر الظهران .

وذى طوى : الوادى الذى تحت الثنية العليا من ناحية الشمال ويقال له الزاهر .

فجعلَ المسجد الذى بُنى ثَمّ يسار المسجد بطرَف الأكمة ومُصَلى النبيّ صلى الله عليه وسلم أسفلَ منه على الأكمةِ السوداء تدعُ من الأكمةِ عشرة أذرُعٍ أو نحوها ثم تُصَلى مستقبلَ الفُرْضَتَيْنِ من الجبلِ الذى بينك وبين الكعبة .

والفرضة بضم الفاء وفتح المعجمة فى الجبل : الشق المرتفع كالشرافة وهو مدخل الطريق إليه ، ويقال أيضاً لمدخل النهر [1] .

(١) وفى الحديث تبرك ابن عمر بتلك الأماكن ، وهو حجة فى التبرك بالصالحين ، وما ثبت عن عمر من قوله : (إنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً) محمول على من يشكل عليه الأمر فيظنه واجباً أو من يقصد المكان لمجرد الصلاة فيه ، فيعطيه من الأهمية ما ليس له إذ (لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى للصلاة) ..

باب سُتْرَةُ الإمام سترةُ من خلفه .

١٢٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن عبد الله بن عبَّاس أنه قال : أقبلتُ راكباً على حمار أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاُحْتِلاَمَ وَرسول اللهُ ﷺ يصلى بالناس بمِنًى إلى غير جدار فمررتُ بين يدى بعض الصَّفِّ فنزلت وأرسلت الأتان تَرْتَعُ ودخلت فى الصَّفِّ فلم ينكر ذلك علىَّ أحدٌ .

---

١٢٧ — حديث ابن عباس : فى السترة تقدم[1] .

وذكر فيه أنه كان بمنى ، ولمسلم بعرفة وهى شاذة وجمع النووى بالتعدد وتعقب باتحاد المخرج .

وإنما كان عليه السلام يجعل الحربة بين يديه لأن المصلى كان فضاءً ليس فيه شىء يستره كما عند الاسماعيلى .

---

(١) تقدم فى كتاب العلم حديث رقم ١٥

١٢٨ — حدثنا إسحٰق قال حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ قال حدثنا عُبَيدُ الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ رَسول الله ﷺ كان إذا خرجَ يوم العيدِ أمر بالحربة فتوضع بين يديهِ فيصلى إليها والنَّاسُ وَراءهُ وكان يفعل ذالك فى السَّفَرِ فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء .

١٢٩ — حدثنا الوليد ، قال حدثنا شعبةُ عن عَوْنِ بن أبى جُحَيْفَةَ قال سمعت أبى أن النَّبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبَطْحَاء وبين يديه عنزة الظُّهْرَ ركعتين والعصر ركعتين تَمُرُّ بين يديه المرأةُ والحمار .

---

١٢٨ — تنبيه : روى عمر بن شبة فى أخبار المدينه من حديث سعد القرظى رضى الله عنه أن النجاشى أهدى له عليه السلام حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد .

ومن طريق الليث أنه بلغه أنها كانت لرجل من المشركين قتله الزبير[1] فأخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكان ينصبها بين يديه إذا صلى وجمع عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى[2] .

---

(١) يوم أحد ، والعنزة : عصا أقصر من الرمح لها حديدة فى أسفلها .

(٢) حديث رقم ١٢٩ تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر ويأتى بعد بابين هنا وفى الأذان وفى صفة النبى ﷺ فى موضعين وفى الطباس فى موضعين — والمراد بالبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الأبطح ، وفيه وضع السترة للمصلى والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ..

=

باب قَدْرِ كَمْ ينبغى أن يكون بين المُصَلى والسُّتْرَةِ .

١٣٠ – حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : كان بين مُصَلى رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم وبين الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

حدثنا المكيُّ قال حدثنا يزيد بن أبي عُبَيْدٍ عن سلمة قال : كان جدار المسجدِ عند المنبر ما كادت الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

باب الصلاة إلى الحَرْبَةِ .

١٣١ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبَيدِ اللّٰه أخبرني نافعٌ عن عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُرْكَزُ له الحربةُ فيصلى إليها .

---

١٣١ — حديث : كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها ثلاثى الإسناد ، ومثله حديث الصلاة عند الاسطوانة ، وحديث كان عليه السلام يصلى المغرب إذا توارت بالحجاب هذه الثلاثة فى كتاب الصلاة من حديث مكى بن ابراهيم عن يزيد ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ، وتقدم الذى فى كتاب العلم[1] .

= وحديث رقم ١٣٠ فيه أن المسافة بين مقام الرسول ﷺ فى الصلاة وبين جدار المسجد عما يلى القبلة قدر مرور شاة . قال ابن بطال : هذا أقل مايكون بين المرء وسترته ، وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع .

(١) راجع كتاب العلم رقم ٤٧ ، والمكى (بن ابراهيم) اسم وليس بنسب من كبار شيوخ البخارى ، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، وقد أفردت ثلاثيات البخارى فبلغت أكثر من عشرين حديثا .

وحديث رقم ١٣١ فيه إشارة إلى أن الحربة لا يقال لها عنزة إلا إذا كانت قصيرة =

باب الصلاة إلى العنزة .

١٣٢ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ قال سمعت أبي قال : خرجَ علينا رسـول الله ﷺ بالهاجرة فأُتي بوضوء فتوضَّأَ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأةُ والحمارُ يَمُرُّونَ من ورائها .

١٣٣ — حدثنا بن حاتم بن بَزِيع قال حدثنا شاذانُ عن شعبة عن عطاء ابن أبي مَيْمُونَةَ قال سمعتُ أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا خرجَ لحاجته تبعته أنا وغلامٌ ومعنا عُكَّازَةٌ أو عصا أو عنزةٌ ومعنا إدَاوَةٌ فإذا فرَغَ من حاجته ناولناه الإدَاوَةَ .

---

١٣٣ — عصى أو عنزة كذلك للأكثر .

وللمستملي والحموي : أو غيره ، أي سواه وهو تصحيف ، قاله ابن حجر(١) .

= وحديث رقم ١٣٢ فيه بيان أن السترة تسمح بمرور من خلفها ولو دابة

(١) وتقدم في كتاب الضوء رقم ١٦ ، والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء

وحديث رقم ١٣٤ فيه أن الكعبة كغيرها يتخذ المصلي عندها له سترة ، وقيل يغتفر المرور للطائفين أمام المصلي .

باب السُّتْرَةِ بمكة وغيرها .

١٣٤ – حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن الحَكَم عن أبي جُحَيْفةَ قال خرجَ رَسول الله ﷺ بالهاجرَةِ فصلى بالبَطْحَاءِ الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنَزَةً وتوَضَّأَ فجعل النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بوضوئهِ .

بابُ الصلاة إلى الأُسْطُوَانةِ .

وقال عمر : المُصَلّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِي من المُتَحَدِّثين إليها .

وَرَأَى عمر رَجُلاً يصلي بين أُسْطُوانتين فأدناهُ إلى سَارِيةٍ ، فقال : صَلِّ إليها .

١٣٥ – حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ قال حدثنا يزيد بن أبي عُبيدٍ قال : كنتُ آتِي مع سلمةَ بن الأكْوَعِ فيصلي عند الأسطُوَانةِ التي عند المصحف فقلتُ يا أبا مُسلمٍ أَرَاكَ تتحَرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانةِ قال فإني رأيت النبي ﷺ يتحَرَّى الصلاة عندها .

---

١٣٥ – والاسطوانة بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة : السارية والغالب أنها تكون من بناء ، والعمود من حجر واحد .

وقوله ورأى ابن عمر في رواية عمر ، قال ابن حجر : وهو الأشبه بالصواب لأن ابن أبي شيبة رواه عن عمر ولا يعرف عن ابنه .

والرجل هو قرة بن إياس المدني .

١٣٦ – حدثنا قَبيصَةُ قال حدثنا سفيانُ عن عمرو بن عامر عن أنس ، قال : لقد رأيتُ كبار أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عند المغرِبَ .

وقال ابن حجر : حقق لنا بعض شيوخنا أن هذه الاسطوانة المتوسطة فى الروضة المكرمة[1] ، والله أعلم .

---

(١) قوله « عند المصحف » يدل على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، وفى رواية المسلم : يصلى وراء الصندوق ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، ولعل هذا المصحف كان جامعا لما ينزل ، وكان يعتبر المرجع الكتابى للقرآن الكريم فى عهده ﷺ ، والحديث من ثلاثيات البخارى ..

وقد وجد بالأصل المخطوط هنا : انتهى الجزء الثانى من الجامع الصحيح ..
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما) .
ولعل الشيخ زروق أراد تجزئة الجامع الصحيح فلم يتيسر له ذلك — أو أنه تابع غيره فى ذلك فذكره فى موضع دون موضع ..
وحديث رقم ١٣٦ سيأتى فى كتاب الأذان والمراد بالمغرب أذانه .

بابُ الصلاة بين السَّوَارِى فى غير جماعة .

١٣٧ — حدثنا مُوسى بن إِسْمٰعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع عن ابن عمر قال : دخل النبي ﷺ البيت وَأُسَامَةُ بن زَيدٍ وعثمان بن طلحةَ وَبِلالٌ فأطالَ ثمَّ خرَجَ وكنتُ أَوَّلَ الناس دخل على أثرِهِ فسألت بِلَالاً أَيْنَ صَلى ؟ قال بين العمودينِ المُقَدَّمَينِ .

باب الصلاة بين السوارى:

أشار إلى أن النهى عن الصلاة بين السوارى مخصوص بالجماعة .

والنهى أخرجه الثلاثة[1] والحاكم .

وهل حكمته تقطيع الصفوف ؟ أو أنه موضع النعال؟ أو أنه مصلى مؤمنى الجان ؟ أقوال.

١٣٧ — جويرية بن أسماء الصبعى : اسمه واسم أبيه من الأعـلام المشتركة بين الرجال والنساء[2] .

---

(١) وحسنه الترمذى

(٢) وقوله بين العمودين المقدمين فى الحديث لا يخالف الرواية الثانية جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة وراءه ..

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ يحتمل أن تكون الأعمدة عموداً مقدما واثنين وراءه وثلاثة وراء الاثنين ..

١٣٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسُول الله ﷺ دخل الكعبةَ وَأُسامة بن زيد وَ بلالٌ وعثمان ابن طلحةَ الحَجَبِيُّ فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرجَ : ما صنعَ النبي ﷺ ؟ قال جعلَ عَمُوداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثةَ أعمدة وراءه ، وكان البيتُ يَوْمَئذٍ على ستّةِ أعمدة ثم صلى .

وقال لنا إسْمعيلُ حدثنى مالكٌ ، وقال : عمودين عن يمينه .

باب .

١٣٩ — حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذر ، قال حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ ، قال حدَّثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع أن عبد الله كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشَى قِبَلَ وَجهِه حين يَدْخلُ وجعلَ البابَ قِبَلَ ظهرِه فمشى حتى يكون بينه وبين الجدَارِ الَّذى قِبَلَ وجهِه قريباً من ثلاثةِ أذرعٍ صَلَّى يتوَخَّى المكان الذى أخبره به بلال أن النَّبيَّ ﷺ صلى فيه ، قال وليسَ على أَحَدِنا بأسٌ إن صلى فى أى نواحى البيتِ شاء .

---

١٣٨ — والحجبى منسوب للحجب إذا كان من حجاب البيت .

١٣٩ — والذراع يذكر ويؤنث .

باب الصلاة إلى الرَّاحلة والبعير والشَّجر وَالرَّحْل .

١٤٠ — حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ رَاحلتهُ فيصلى إليها . قلت : أَفرَأَيتَ إِذا هَبَّت الرِّكابُ ؟ قال كان يأخذ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فيصلى إلى آخرتهِ أو قال مؤَخَّرهِ ، وكان ابن عُمَرَ رضى الله عنه يَفعَلهُ .

ويتوخى يقصد ويتحرى(١) .

١٤٠ — وقوله : أرأيت إذا هبت الركاب ، بين الإسماعيلى أنه من قول عبيد الله بن عمر سائلا نافعاً ، قال ابن حجر : فجواب نافع مرسل لأن فاعل أخبر هو النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، ولم يدركه نافع ولا ذكر عن من رواه(٢) .

وهبت الركاب : هاجت وانبعثت فينشوش المصلى لعدم استقرارها .

ومؤخرة الرحل : العود الذى يستند إليه الراكب(٣) .

---

(١) وفيه أن المسافة التى كانت بين الرسول ﷺ وبين الجدار ثلاثة أذرع ، ومعنى قبل وجهه : مقابل وجهه .

(٢) ومعنى يعرض بتشديد الراء يجعلها عرضاً ، والراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل فى الخامسة .. والركاب: الإبل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها .

(٣) والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة .. واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، وهو مقدار ذراع .

باب الصلاة إلى السَّرِيرِ .

١٤١ـ حدثنا عثمان بن أبى شَيبةَ ، قال حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشة قالت : أَعَدَلْتُمُونا بالكلب والحمار ، لقد رَأَيتنى مُضْطَجِعَةً على السرير فيجىء النَّبى صلى اللّٰه عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فأَكْرَهُ أن أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ من قِبَلِ رجلى السرير حتى أَنْسَلَّ من لحافى .

فائدة : فى مصنف عبدالرزاق عن نافع كانت مؤخرة رحل ابن عمر قدر ذراع ، وفيه عن عبدالله بن دينار : كان يكره[1] أن يصلى علي بعيره إلا وعليه رحل .

قال ابن حجر : وكأن علته أنه أقرب إلى السكون وأمكن لحركات الصلاة والله أعلم .

١٤١ ـ ومعنى أسنحه : أظهر بين يديه بمرة من سنح بمهملة ونون ومهملة إذا عرض ، ومنه السانح والبارح فى الطير[2] .

---

(١) أى ابن عمر .

(٢) وقول عائشة « أعدلتمونا » استفهام إنكار قالته لمن قال بحضرتها : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .. قال الخطابى : فى قولها « أكره أن اسنحه » تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبة ، وقولها أنسل أى أخرج برفق ..

باب يَرُدُّ المصلي من مَرَّ بين يديه .

وَرَدَّ ابن عُمرَ فى التَّشهدِ وفى الـكعبةِ وقال : إِنْ أَبي إِلَّا أن تُقاتِلهُ فقاتِلهُ .

١٤٢ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حُمَيْدِ بن هلالٍ عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي ﷺ .

وحدثنا آدم بن أبي إِيَاس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حُميد ابن هلال العدَوِى قال حدثنا أبو صالح السَّمانُ قال رأيت أبا سعيد الخدريَّ فى يوم جمعةٍ يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شابٌّ من بنى أبي مُعَيْطٍ أَن يجتازَ بين يديهِ فدفعَ أبو سعيدٍ فى صدره فنظرَ الشَّاب فلم يجد مَساغاً إلا بين يديهِ فعاد ليجتازَ فدَفعهُ أبو سعيدٍ أشد من الأولى فنالَ من أبي سعيدٍ ، ثم دخل على مروانَ فشـكا إِليهِ ما لقي من أبي سعيدٍ ودخل أبو سعيدٍ خلفه على مروانَ فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيدٍ ؟ قال سمعت النبيَّ صلى

---

١٤٢ — سليمان بن المغيرة ليس له فى الصحيح موصولا غير هذا الحديث (١) .

والشاب الذى رده أبو سعيد : هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما فى كتاب الصلاة لأبى نعيم .

وفى رواية النسائى : فمر ابن لمروان .

ولعبد الرزاق : داود بن مروان ، وجزم به ابن الجوزى وجماعة فنسبته لأبى معيط

---

(١) وقد قرن البخارى روايته برواية يونس .

الله عليه وسلم يقول : إذا صَلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان .

مجازية(١) ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وجمع ابن حجر بتعدد القصة ، قلت : وفيه بعد لاتحاد المورد ، وقد يجمع بتعدد الأشخاص فإن الذي تولى الكلام هو المذكور

وقوله فليقاتل : للإسماعيلي فإن أبى فليجعل يده فى صدره ويدفعه ، وهذا يؤيد القول بأن المقاتلة هنا الدفع بشدة خلافا لمن قال إن المقاتلة حقيقة .

وقوله إنما هو شيطان أى فعله فعل الشيطان لأنه أبي الا التشويش على المصلي . أو أراد أنه من شياطين الانس .

وللاسماعيلى : فإن معه الشيطان ، ولمسلم نحوه .

تنبيه : روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود : المرور بين يدى المصلي يقطع نصف صلاته .

وروى إبراهيم(٢) عن عمر : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلي إلا إلى شيء يستره من الناس ، وهذا كله يؤيد القول بأن المقاتلة لدفع الخلل الواقع فى الصلاة لا يقطعها شيء ، وإنما الدفع لنفى الاثم اللاحق من المرور(٣) ، وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

---

(١) لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه ويحتمل أن يكون داود نسب لأبى معيط من جهة الرضاعة ..

(٢) كذا فى الأصل ، وفى فتح البارى : وروى أبو نعيم عن عمر ..

(٣) لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره . والأثران المذكوران لهما حكم المرفوع ، والظاهر أن نقص الصلاة لشغل المصلى عن ربه والحيلولة

باب إثم المارّ بين يدى المصلى .

١٤٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه .

قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

---

١٤٣ — وقوله : لو يعلم المار بين يدى المصلى[1] ، زاد السراج : والمصلى بالفتح أى السترة .

ماذا عليه : زاد الكشميهنى من الإثم .

ابن حجر : وليست هذه اللفظة فى سائر روايات الصحيح ولا الموطأ ولا شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الإثم فيحتمل أنها ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر .

بينه وبين ما توجه إليه بالصلاة ، وفيه الحرص على الهدف والتمسك به ، والاحتراز من الانفصال عنه والتوجيه إلى دفع ما يعرض فى سبيله .

(١) بين يدى المصلى أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك ، فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : وبينه وبينه ثلاثة أذرع ، وقيل : [illegible] وبينه رمية بحجر ..

باب اُسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى .

وكره عثمان أنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وهو يصلي وإنما هذا إذا اُشْتَغَلَ بهِ

فأما إذا لم يشتغلْ به فقد قال زيد بن ثابت : ما باليتُ إنَّ الرَّجُلَ لا يقطعُ

صلاة الرجل .

١٤٤— حدثنا إِسْمعِيلُ بن خليل حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ عن الأعمش عن

مُسْلِمٍ يعنى ابن صُبَيْحٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة أنه ذَكَرَ عندها ما يقطعُ

الصلاة فقالوا يقطعها الكلبُ والحمار والمرأةُ . قالت : لقد جَعلتُمونا كلاباً

والتحديد بالأربعين مقصود للمبالغة : فلابن ماجه لكان أن يقف مائة خير له

من الخطوة التى خطاها .

والبزار أربعين خريفا[١] .

وأشار بترجمة الصلاة خلف النائم لتضعيف ماخرجه أبوداود وابن ماجه من النهى

عن ذلك فى حديث ابن عباس .

وقوله : لا يقطع الصلاة شيء ، أخرجه الدارقطنى من حديث أنس وابن عمر وأبى

أمامة رضى الله عنهم وأبو داود من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث جابر ،

وأخرجه مالك عن ابن عمر مرفوعا وسعيد بن منصور عن عثمان وعليٍّ كذلك .

---

(١) قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهى الأكيد

والوعيد الشديد على ذلك .

وحديث رقم ١٤٤ تقدم وقصد البخارى به هنا أن شغل المصلى بالمرأة إذا كانت فى

قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير

مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب أولى .

لقد رأيت النبي عليه السلام يصلي وإني لَبَيْنَهُ وبين القبلةِ وأنا مُضْطَجِعَةٌ على السَّرِيرِ فتكون لي الحاجةُ فأَكرَهُ أن أَسْتَقْبِلَهُ فأَنسلُّ انْسِلالاً .

وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسْوَدِ عن عائشة نحوه .

باب الصَّلاةِ خلفَ النائِمِ .

١٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النَّبي ﷺ يُصَلي وأنا رَاقِدَةٌ مُعترضةٌ على فِرَاشِهِ ، فإذا أَرَادَ أن يُوتِرَ أَيقظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

باب التَّطَوُّعِ خلفَ المرأة .

١٤٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بن عُبَيدِ اللهِ عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت : كنت أنامُ بين يدي رَسول الله ﷺ ورِجْلايَ في قبلتهِ ، فإذا سجدَ غمزَنِي فقبضتُ رِجْلَيَّ ، فإذا قامَ بسطتُهما ، قالت والبيوتُ يَوْمَئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ .

وحديث رقم ١٤٥ تقدم وأشار به إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم والذى أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس . ومن المعروف أن عدم الكراهية مشروط بعدم الاشتغال بذلك .

وحديث رقم ١٤٦ تقدم وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يراها ، ولم يكن رغم غمزها يشتغل بها ..

باب مَن قال لا يقطع الصلاة شيء .

١٤٧ — حدثنا عمر بن حفص ، قال حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش ، قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذُكر عندها مايقطع الصلاةَ الكلبُ والحمار والمرأةُ ، فقالت شبَّهتمونا بالحُمُر والكلاب والله لقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مُضطجعةً فتبدو لي الحاجةُ فأكرهُ أن أجلسَ فأوذيَ النبيَّ ﷺ فأنْسلُّ من عند رجليه .

١٤٧ — وحديث يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، أخرجه مسلم بن أبي ذر وقيده[1] بالأسود وأبو داود عن ابن عباس وقيدها بالحائض .

وهل هو منسوخ بحديث لا يقطع الصلاة شيء ونحوه[2] أو ماينقص الخشوع؟ قولان .

(١) أى الكلب

(٢) وتعقب القول بالنسخ بأنه لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق ، والجمع لم يتعذر .. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع أى ينقص الخشوع في الصلاة مرور الكلب الخ ..

١٤٨ — حدثنا إِسْحٰقُ قال أخبرنا يعقُوبُ بن إبراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سألَ عَمَّهُ عن الصلاة يَقطعُها شيءٌ فقال لا يقطعُها شيءٌ، أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير أن عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من اللَّيْلِ وإني لمعترضةٌ بينه وبين القبلةِ على فِرَاشِ أهلِهِ .

باب إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عُنُقِهِ في الصلاة .

١٤٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزُّبيرِ عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ أن رسول الله ﷺ كان يُصَلي وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنت زينبَ بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن رَبيعةَ بن عبد شمس فإذا سجدَ وضعها وإذا قامَ حملها .

---

١٤٩ — وقع هنا أبي العاص بن ربيعه، وصوابه — الربيع — كما رواه أبو مصعب وغيره عن مالك . والأول رواية الأكثر عنه .

وقيل إنه ابن الربيع بن ربيعة، ورد باطباق النسابين على خلافه، وهذه البنت تزوجها علي كرم الله وجهه بعد فاطمة .

وابنتها — بل هي بنت فاطمة الزهراء، كما يأتي له بعد — هي التي بعثها لعمر لينظرها فتزوجها أظنه رأيته عند ابن الأثير . فانظره

حملها على عاتقه فإذا سجد، ولمسلم فإذا رفع ؛ ولأبي داود حتى إذا أراد أن يركع وضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها .

وحديث رقم ١٤٨ فيه قولها (على فراش أهله) ومعناه يصلي على فرش أهله ..

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض .

١٥٠ — حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أخبرنا هُشَيْم عن الشَّيْبَانِيّ عن عبد الله بن شَدَّادِ بن الهاد قال أخبرتني خالتي مَيْمُونَةُ بنت الحارث قالت : كان فِرَاشِي حِيالَ مُصَلَّى النبيّ صلى الله عليه وسلم فَرُبَّمَا وقعَ ثوبهُ عليَّ وأنا على فِرَاشي .

١٥١ — حدثنا أبو النُّعمانِ ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدثنا عبدُ الله بن شَدَّادٍ قال سمعتُ مَيْمُونَةَ تقول : كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جَنْبِهِ نائمةٌ فإذا سجدَ أصابني ثوبهُ وأنا حائِضٌ .

فائدة : اختلف في هذا الحديث : هل هو منسوخ أو خاص به عليه السلام ؟ ورد بأنهما لا يثبتان بالاحتمال .

وقيل خاص بالضرورة ، إذا لم يجد من يكفيه أمرها وقيل : بالنافلة ، ورد بما في مسلم وهو يؤم الناس ، زاد أبو داود : في الظهر أو العصر .

وقيل محمول على قلة العمل وهو الأصح (١) .

---

(١) قال الفاكهاني : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفع ما كانت تألفه العرب من كراهة البنات وحملهن لخالفهم في ذلك حتى في الصلاة مبالغة في ردعهم ، وفيه شفقة النبي ﷺ ورحمته بالبنات والصغار ..

وحديث رقم ١٥٠ تقدم في أبواب ستر العورة (باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته) ومعنى حيال : بجانب ، والمراد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو أصابتها ثيابه ..

وحديث رقم ١٥١ مثل ما قبله .

وزاد مُسَدَّدٌ عن خالد قال حدثنا سليمانُ الشَّيبانى : وأنا حائضٌ .

باب هل يَغمِزُ الرَّجُل امْرَأَتهُ عند السجود لكى يسجدَ .

١٥٢ — حدثنا عمرو بن عَلِىّ قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا عُبَيدُ الله قال حدثنا القاسم عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : بِئْسَما عَدَلْتُمُونا بالكلب والحمار لقد رَأَيْتِنِي وَرسول الله ﷺ يصلى وأنا مُضطَجِعَة بينه وبين القبلةِ فإذا أرَادَ أن يسجد غَمَزَ رِجْلَىَّ فقبَضتُهُما .

باب المرأةِ تطرحُ عن المُصَلِّي شيئاً من الأذى .

١٥٣ — حدثنا أحمد بن إسْحٰقَ السُّورَمارِى قال حدثنا عُبَيدُ الله ابن مُوسَى قال حدثنا إسْرَائِيلُ عن أبى إسْحٰقَ عن عمرو بن مَيْمُونٍ عن عبد الله قال بينما رَسول الله ﷺ قائمٌ يصلى عند الكعبةِ وَجمعُ قريش فى مجالسهم ، إذ قال قائلٌ منهم ألا تنظُرونَ إلى هذا المُرَائِى أَيُّكُمْ يقوم إلى جَزُورِ آل فلان فَيَعْمِدُ إلى فَرْثِها ودمها وسَلاهَا فيجىء به ثم يُمهِلهُ حتى إذا سجدَ وضعه بين كتفيهِ فَانْبَعَثَ أشقاهُمْ فلما سجدَ رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيهِ وَثَبتَ النَّبى ﷺ ساجداً فضحكوا حتى مالَ بعضهم إلى

---

١٥٣ — حديث طرح السلا تقدم[1] .

وأشقى القوم عقبة بن أبى معيط عليه لعنة الله .

وحديث رقم ١٥٢ تقدم وفيه بيان صحة الصلاة ولو أصاب المصلى بعض جسد المرأة إذا لم يشتغل بذلك وبقى على وضوئه ..

(١) فى الطهار (كتاب الوضوء رقم ٩٧) ..

بعض من الضحك فانطلق مُنْطَلِقٌ إلى فاطمةَ عليها السلامُ - وهيَ جُوَيْرِيَةٌ - فأقبلت تسعى وثبَتَ النبي ﷺ ساجداً حتى أَلْقَتْهُ عنه وأقبلت عليهم تَسُبُّهُمْ فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال اللَّهُمَّ عليك بقُرَيش ، اللَّهم عليك بقريش ، اللهمَّ عليك بقريش ، ثُمَّ سَمَّى اللهُمَّ عليك بعمرو بن هشام وَعُتْبَةَ بن ربيعةَ وشَيْبَةَ بن ربيعةَ والوليد بن عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بن خَلَف وَعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط وعُمارَةَ بن الوليد ، قال عبد الله فوَاللهِ لقد رَأَيْتُهُمْ صَرْعى يَوْمَ بدرٍ إلى القَلِيب قَلِيبِ بَدْرٍ ثم قال رسول الله ﷺ : وَأُتْبِعَ أَصْحابُ القَلِيبِ لَعْنَةً .

والقليب : البئر .

والسحب : الجر .

والله أعلم .

(٨)

كتاب مواقيت الصلاة وفضلها

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله عز وجلّ : (إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً) . (وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ) .

١ – حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ قال : قرأتُ على مالكٍ عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاة يوماً فدخلَ عليه عُرْوَةُ بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبةَ أَخَّرَ الصلاة يوماً وهو بالعراقِ فدخلَ عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرةُ ؟ أَلَيْسَ قد علمت أن جبريلَ صلى الله

مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات مفعال من الوقت وهو الزمان المقدر لفعل العبادة[1] شرعاً .

موقوتاً : زاد الأكثر بعده : مؤقتاً ، أي محدداً .

حديث أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً : هو أول حديث في الموطأ ، والمراد بها العصر كما في رواية أخرى في الصحيح[2] .

زاد الطبراني : وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك[3] .

---

(١) قال صاحب المنتهى : كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت

(٢) سنأتي في بدء الخلق

(٣) وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة – أي بني أمية – قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

عليه وسلم نزلَ فَصَلّي فصلى رَسول الله ﷺ ، ثم صَلّى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صَلّي فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رَسول الله ﷺ ، ثم صَلّي فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال بهذا أُمِرْتُ ، فقال عمرُ لِعُرْوَةَ أعْلَمْ ما تُحَدِّثُ أَوَ إِنَّ جبريلَ هو الذى أقامَ لرسول ألله صلى ألله عليه وسلم وقت الصلاة .

قال عروةُ : كذلك كان بشيرُ بن أبي مسعود يُحَدِّثُ عن أبيهِ .

قال عروةُ : ولقد حدثتني عائشة أنَّ رَسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشَّمْسُ فى حُجْرَتِها قبل أن تظهرَ .

وقوله : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قالوا : يعنى مؤتماً أو يحتمل غير ذلك والأشهر فى أمرت فتح التاء ورواية الضم على معنى الأمر بالتبليغ .

اعلم : بصيغة الأمر .

أوَ أن : بفتح الواو ، وإن بكسر الهمزة .

وبشير[1] بفتح الموحدة والكسر .

فائدة : زاد أبو داود وغيره من طريق آخر : قال أبو مسعود :

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، يصلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع

(١) على وزن فعيل ، تابعى جليل ، ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ، له فى البخارى ومسلم حديث واحد ، قتل يوم الحرة . . .

الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس[١]، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها[٢] ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر[٣] .

فتبين بهذا أن فى رواية مالك ومن تبعه اختصار ، وزاد عبد الرزاق فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا .

قال عروة : هو من كلام ابن شهاب فليس بتمايق[٤] ، والله أعلم .

وقوله : منيبين : الإنابة الرجوع فى كلام بعض الصوفية .

قلت : وما تاب وأناب قيل : تاب من معصية الله ، وأناب من طاعة الله إلى الله .

وفى كلام القاضى القشيرى : الإنابة صدق الإجابة ، وأن يصحح مع الله حسابه[٥] ، المنيب من ترك آفاته ، وتدارك ما فاته .

---

(١) الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل .

(٢) صلى فى وقت الاسفار وهو انتشار الضياء وتمكن التعرف على المرئيات بضوء الفجر .

(٣) راجع سنن أبى داود ج ١ ص ٦٠ ساعاتى .

(٤) فقد ذكر مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى باب وقت العصر .

(٥) وفى الرسالة القشيرية : سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول : التوبة على ثلاثة أقسام :

أولها التوبة وأوسطها الإنابة وآخرها الأوبة : فكل من تاب لخوف العقوبة فهو صاحب توبة ، ومن تاب طمعاً فى الثواب فهو صاحب إنابة ، ومن تاب مراعاة للأمر لا للرغبة فى الثواب أو رهبة من العقاب فهو صاحب أوبة . .

ويقال : التوبة صفة المؤمنين ، قال الله تعالى : وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ، والإنابة صفة الأولياء والمقربين ، قال الله تعالى : « وجاء بقلب منيب » ، والأوبة صفة الأنبياء والمرسلين ، قال الله تعالى : نعم العبد إنه أواب .

٢— حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، قال حدثنا عَبَّادٌ هو ابن عَبَّادٍ عن أبي جمرةَ عن ابن عباس قال : قَدِمَ وفدُ عبد القَيْسِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنَّا من هذا الحيِّ من رَبيعةَ ولَسْنا نَصِلُ إليك إلَّا في الشَّهرِ الحرامَ فَمُرْنَا بشيْءٍ نأخذه عنكَ وندعوا إليه من وَرَاءَنا ، فقال آمرُكُمْ بِأَرْبعٍ وأنهاكُمْ عن أَرْبَعٍ الإيمانِ بالله ثم فَسَّرَها لهم شهادةُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ ، وأَنِّي رسول الله ، وَإِقام الصَّلاة ، وَإِيتاء الزكاةِ ، وأن تُؤَدُّوا إلى خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ وَأَنْهى عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ .

باب البيعةِ على إِقامةِ الصلاة .

٣— حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى ، قال حدثنا يحيىٰ ، قال حدثنا إِسْمٰعيلُ ، قال حدثنا قَيْسٌ عن جريرِ بن عبد الله قال : بَايعتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاة ، وإيتاء الزكاةِ ، والنصح لكل مسلمٍ .

---

٢ — وحديث عبد القيس تقدم مراراً .

٣ — والبيعة عقد على إسقاط الحظ والتزام الطاعة في المعقود عليه ، وقد تقدمت[1]

---

(١) تقدم حديث جرير في كتاب الإيمان رقم ٤٧ ، ٤٨ وكان صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية . ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه . .

بابٌ الصلاةُ كفارةٌ .

٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن الأعمش ، قال حدثني شَقِيقٌ قال سمعت حُذَيفة قال : كنّا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال أَيُّكُمْ يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفِتْنَةِ ، قلت أنا كما قاله ، قال إنك عليه أو عليها لَجرىءٌ ، قلت فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أهلِهِ ومالِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُهَا الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي ، قال ليسَ هذا أُرِيدُ ولكن الفتنةُ التي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البحر ، قال ليسَ عليك منها بأسٌ

---

٤ — حديث : أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في الفتنة[١]

وقوله : إنك عليها لجرىء ، بمعنى أنها من شأنك أي البحث عنها ، والطلب على علمها ، إذ كان معروفاً بصاحب السر لذلك .

وفتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ، بمعنى جهله بهم وعليهم وغفلته بسببهم[٢] والتي تموج كموج البحر هي التي ورد أنها العمياء لا يدري القاتل فيم قتل ؟ ولا

---

(١) الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء ، وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به وتكون في الخير والشر .

(٢) قال ابن المنير : والفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله منه ، والفتنة بالأولاد بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق ، وأسباب الفتنة بما ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . .

يا أمير المؤمنين إنَّ بينكَ وبينها باباً مُغْلَقاً قال أَيُكْسَرُ أم يُفْتَحُ ؟ قال يُكْسَرُ ، قال إذاً لا يغلقَ أبداً ، قلنا أكانَ عُمرُ يَعلمُ البابَ ؟ قال نعم ، كما أنَّ دُونَ الغدِ اللَّيْلةَ إنى حدثته بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ ، فَهِبْنَا أن نسألَ حُذَيْفَةَ ، فأمرنا مَسْرُوقاً فسأله فقال البابُ عمر .

المقتول فيم قتل ؛ وفى كلامه أنها لا ترتفع بعد نزولها ، ولا تختص بموضع واحد ، وأنها تعظم مرة وتنخفض أخرى كحل موج البحر ، والله أعلم.

وقوله بينك وبينهم بابا : أشار بوجوده إذ قال فى غير هذه الرواية الباب عمر .

وسمعت من بعض الفقهاء غير مرة أنه عليه السلام قال :

« إلياس أمان لهذه الأمة ، وعمر أمان لهذه الأمة ، وخاتمى أمان لهذه الأمة ، فإذا ذهب هؤلاء أتى أمتى ما يوعدون » أو كما قال[1] .

---

(١) وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى علامات النبوة ، وقد رجح ابن كثير فى قصص الأنبياء موت إلياس ، أما عن عمر فهذا الحديث يفيد أن موته يفتح باب الفتنة أى أنه أمان للأمة ، وقصة الخاتم ستأتى فى كتاب اللباس .

٥ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن سليمان التَّيْمِيّ عن أبي عثمان النَّهْدِيّ عن ابن مسعود أن رَجُلاً أصابَ من امْرَأَةٍ قُبْلةً فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبره فأنزلَ الله أَقِمِ الصلاة طرفي النَّهارِ وَزُلَفاً من اللَّيْلِ إن الحسنات يذهبن السَّيِّئَاتِ فقال الرَّجُل يا رسول الله أَلِي هٰذَا؟ قال لجميعِ أُمَّتِي كلهم.

---

٥ — فائدة : ذكر ابن العربي وغيره أن الكفارة الواقعة بالأعمال كلها إنما هي للصغائر لا للكبائر ، بدليل ما بينا من ذكر السيئات ، وما في حديث الوضوء من ذكر العينين في غسل الوجه دون غيرهما مع أنه لا يتعلق بهما كبيرة ، واستشكل بأن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر .

فأجيب بأجوبة منها : أن ذلك في القيام بما جعل مكفراً من الأعمال .

وقيل بالتقسيم وأن ثم مايكفر بهذا وثم مالا . .

وقيل : ما قصد تركه كفر بلا واسطة ومالا فبالأعمال .

باب فضل الصلاة لوقتها .

٦— حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شُعْبَةُ قال الوليد ابن الْعَيْزَارِ أخبرنى قال سمعت أبا عمرو الشَّيْبانىَّ يقول حدثنا صاحب هذه الدَّارِ وأشارَ إلى دار عبد الله قال سألت النَّبىَّ ﷺ أَىُّ العمل أَحَبُّ إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها ، قال ثم أَىٌّ ؟ قال ثم بِرُّ الوالدين ، قال ثم أَىٌّ ؟ قال الجهاد فى سبيل الله ، قال حدثنى بِهِنَّ ولو اسْتَزَدْتُهُ لزادنى .

باب الصلوات الخمس كَفَّارَةٌ .

---

٦ — حديث أى العمل أحب إلى الله ، وفى رواية أفضل .

تقدم أن اختلاف الأجوبة باختلاف الأشخاص والأحوال[1] والله أعلم .

وقوله على وقتها يحتمل أن يريد تحصيلها فى الوقت مطلقاً من غير تأخير وهو واجب أو أوله وهو الذى فى لفظ الحاكم وابن خزيمة وغيرهما فى أول وقتها .

ثم أى : بسكون الياء المشددة لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب ، فيوقف وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده ، قاله الفاكهانى[2] .

باب بلا ترجمة ، وزاد الأكثر : الصلوات الخمس كفارة ، زاد الكشميهنى : للخطايا إذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها .

---

(١) بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره .

(٢) قال ابن بزيزة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها ، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون .

٧ — حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدَّرَاوَرْدِيُّ عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أَرَأَيْتُمْ لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من دَرَنِهِ قالوا لا يبقى من دَرَنِهِ شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا .

---

٧ — والدرن : الوسخ(١)

فائدة : قال البلقيني : الناس أقسام :

من لا صغائر له ولا كبائر : وهذا له أرفع الدرجات يعني بالعمل .

ومن له صغائر فقط بلا إصرار ، فهي المكفرة باجتناب الكبائر إلى موافاة الموت على الإيمان .

ومن له صغائر مع الإصرار . فهي التي تكفر بالأعمال الصالحات . كالصلوات والصوم وصيام يوم عرفة وعاشوراء .

ومن له الكبائر مع الصغائر : فالمعفو عنه بالأعمال الصغائر فقط .

ومن له كبائر فقط ، فيكفر عنه منها على قدرها كأن(٢) يكفر من الصغائر .

قلت : وقد وردت أحاديث بالعموم ، وذكر غير واحد الإجماع على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة .

---

(١) قال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير ، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته . .

(٢) كذا في الأصل ولعله كما أنه يكفر .

بابُ تضييع الصلاة عن وقتها .

٨ – حدثنا موسى بن إسْمعيلَ قال حدثنا مهديٌّ عن غَيْلَانَ عن أنس قال ما أعرفُ شيئاً ممّا كان على عهدِ النّبيِّ ﷺ ، قيلَ الصلاة قال أليسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتم فيها ؟

والإجماع إن ثبت دليل قائم ، وإن لم يثبت فيحتاج التخصيص إلى دليل ، وبالله التوفيق .

باب بغير ترجمة : زاد الحموى والكشميهنى فى تضييع الصلاة عن وقتها .

٨ — وقوله : وهذه الصلاة قد صنعتم فيها ماصنعتم .

ورواه النسفى بالإعجام من التضييع ، وعليه يدل قوله بعد : قد ضيعت .

وفى مسند أحمد قال له أبو رافع : فالصلاة .

والذى صنعوا فى الصلاة تأخيرها لآخر وقتها ،

والذى ردها لوقتها سليمان بن عبد الملك .

قال ابن سيرين : يرحم الله سليمان ، لقد افتتح خلافته بحسنة إذ رد الصلاة إلى ميقاتها ، وختمها بحسنَ وهو توليته عمر بن عبد العزيز رحمه الله وغفر له[1] .

فائدة : فى طبقات ابن سعد ، قال ثابت :

كنا مع أنس فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته ، فقال فى مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تسليما إلا شهادة أن لا إله إلا الله .

---

(١) قال ابن حجر : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فقد ورد أنه قدم المدينة فقال ، ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، وذلك لأنه قدمها وعمر بن عبد العزيز أميرها يومئذ .

٩ — حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أخبرنا عبد الواحدِ بن وَاصلٍ أبو عبيدة الحَدَّادُ عن عثمان بن أبي رَوَّادٍ أخى عبد العزيز قال سمعت الزهريَّ يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشقَ وهو يبكى فقلت ما يبكيكَ ، فقال لا أعرفُ شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ .

وقال بكر بن خلف ، حدثنا محمد بن بكر البُرْسَانى ، أخبرنا عثمان بن أبي رَوَّادٍ نحوه .

باب المُصَلِّي يناجي رَبَّهُ عز وجل .

١٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيمَ ، قال حدثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ أحدكم إذا صَلَّى يناجى رَبَّهُ فلا يَتْفِلَنَّ عن يمينه ولكن تحت قدمه اليُسْرَى .

فقال رجل : فالصلاة ، فقال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ؟ . انتهى .

٩ — وقوله : دخلت على أنس بدمشق : كان قدمها شاكياً الحجاج للخليفة الوليد ابن عبد الملك[1] .

---

(١) وتقدم الكلام على هذا الحديث رقم ، فى أبواب المساجد والمقصود هنا الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك وهى مناجاة الرب .

وقال سعيدٌ عن قتادة لا يَتفلُ قُدَّامَهُ أو بين يديهِ ولكن عن يساره أو تحت قدميهِ .

وقال شعبةُ لا يَبزُقُ بين يديه ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أو تحت قدمهِ .

وقال حُميدٌ عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : لا يَبزُقْ في القبلةِ ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أو تحت قدمهِ .

١١ — حدثنا حَفْصُ بن عمرَ قال حدثنا يزيد بن إبراهيمَ قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال : اعْتَدِلُوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب ، وإذا بزقَ فلا يَبزُقَنَّ بين يديهِ ولا عن يمينهِ فإنه يُناجي رَبَّهُ .

وقال سعيد عن قتادة تعليق من البخاري ، وكذا قال شعبة وقال حميد :

وحديث رقم ١١ سيأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة . قال الكرماني ما حاصله : تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا ، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان ، سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه .

باب الإِبْرَادُ بالظهر فى شِدَّةِ الحَرِّ .

١٢ — حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح ابن كيسانَ حدثنا الأعرَجُ عبد الرَّحمٰن وغيره عن أبي هريرة ونافعٌ مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حَدَّثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا عن الصلاة فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ .

١٣ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ عن المهاجر أبي الحسن سمع زيدَ بن وَهْبٍ عن أبي ذَرٍّ قال أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ الظهر فقال أَبْرِدْ أَبْرِدْ أو قال انْتَظِرْ انْتَظِرْ — وقال : شدَّةُ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذا اشْتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا عن الصلاة — حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ .

---

١٢ — والإبراد : التأخير إلى برودة الوقت . يقال : أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة وأنجد وأتهم ، إذا دخل نجدا أو تهامة .

والمراد : الظهر كما فى حديث أبي سعيد .

فائدة : هل الإبراد لدفع مشقة الحر وانتظار وقت الجمع وهو برد النهار ، أو لأن هذا وقت تنفس العذاب فلا يتعرض فيه لطلب الرحمة ؟ قولان والأول أصح وعليه ينبنى تخصيص ذلك فى الحر ، بخلاف الآخر فإنه يكون حتى فى البرد والله أعلم .

والفيح : النفخ فى سعة وانتشار .

١٣ — والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة : ما بعد الزوال من الظل :

والتلول : جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ونحوه :

١٤ - حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال حَفِظْنَاهُ من الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيِّبِ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال : إذا اشتدَّ الحر فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم وَاشْتَكَتْ النار إلى ربها فقالت : يارَبِّ أكلَ بعضي بعضاً فَأَذِنَ لها بنفسين نَفَسٍ في الشتاء وَنفَسٍ في الصيف فهو أشد ما تجِدُونَ من الحرِّ وأشد ما تجِدُونَ من الزَّمْهرِيرِ .

١٥ - حدثنا عمر بن حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : أَبْرِدُوا بالظهر فإن شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنم .

تابعه أبو سفيان ويحيىٰ وأبو عوانة عن الأعمش .

---

١٤ ١٥ ــ واشتكت النار إلى ربها ، قيل : بلسان المقال وهو الأرجح .
وقيل : بلسان الحال مجازا عن غليانها ، والله أعلم .
وأكل بعضها بعضا : كناية عن ازدحام أجزائها وتداخلها .
فائدة : لم يؤمر بالإبراد في الصبح بخروج عن الوقت ، ولا في زمن البرد عند الجمهور ، لأن التأخير لا يزيد إلا بردا وهو مشوش ، وقدمنا الخلاف في ذلك .

باب الإِبْرَادُ بالظهر فى السفر .

١٦ — حدثنا آدمُ بن أبي إِيَاس قال حدثنا شُعبةُ قال حدثنا مُهاجِرٌ أبو الحسن مولى لبنى تَيْمِ اَللّٰه قال سمعت زيد بن وَهْبٍ عن أبي ذَرّ الغفاريِّ قال : كنا مع النَّبيِّ ﷺ فى سفر فأراد المُؤَذِّنُ أن يُؤَذِّنَ للظهر فقال النبيُّ ﷺ أَبْرِدْ ، ثم أراد أن يؤذِّنَ فقال له أَبْرِدْ حتى رأينا فَيْءَ التلول ، فقال النَّبي ﷺ : إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنمَ فإذا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا بالصلاة .

وقال ابن عباس تَتَفَيَّأُ : تَتَمَيَّلُ .

---

١٦ — وقوله ثم أراد أن يؤذن ، زاد أبو داود مرتين أو ثلاثا .
والترمذى : فأراد بلال أن يقيم وهو أوضح ، لأنه أبرد بالأذان [1] .

---

(١) والابراد بالأذان كما قال الكرمانى لأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة . .
والهاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار .

باب وقت الظهر عند الزوال .

وقال جابرٌ : كان النَّبيُّ ﷺ يصلي بالهاجرة .

١٧ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهْرِيِّ قال أخبرني أنس ابن مالكٍ أنَّ رسول الله ﷺ خرَجَ حين زاغت الشَّمسُ فصلى الظهر فقامَ على المنبر فذكرَ الساعة فذكرَ أن فيها أُموراً عظاماً ، ثم قال : من أحَبَّ أن يسألَ عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلَّا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا ، فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سَلوني ، فقامَ عبد الله ابن حُذَافةَ السَّهْمي فقال : من أبي ؟ قال أبُوكَ حُذَافَةُ ، ثم أكثرَ أن يقول سَلُوني فبركَ عمرُ على ركبتيه فقال رضينا بالله ربًّا ، وبالإسْلَام ديناً ، وبمُحَمَّدٍ نبيًّا ، فسكت ثم قال : عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّةُ والنار آنفاً في عُرْضِ هٰذَا الحائطِ فلم أرَ كالخير والشَّرِّ .

---

١٧ — وعرض الحائط بضم أوله : جانبه (١) .

---

(١) وسيأتى فى الاعتصام والغرض منه هنا بيان أن أول وقت الظهر عند الزوال لاقبله حيث صلى الرسول صلى الله عليه وسلم حين زاغت — أى مالت — الشمس ، وفى رواية الترمذى : زالت

١٨ — حدثنا حَفْصُ بن عُمرَ قال حدثنا شعبةُ عن أبي المِنْهَالِ عن أبي بَرْزَةَ كان النبيُّ ﷺ يصلي الصبح وأَحَدُنا يعرفُ جليسه ويقرأُ فيها ما بين السِّتِّينَ إلى المائةِ ويصلي الظهرَ إذا زالت الشَّمْسُ ، والعصر وأحدُنا يذهب إلى أقصى المدينةِ ثم رجعَ والشمس حَيَّـةٌ ، ونسيت ما قال في المغرب ، ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليلِ .

وقال معاذٌ : قال شعبةُ لقيته مَرَّةً فقال أو ثلث الليل .

١٩ — حدثنا محمدٌ ـ يعني ابن مُقَاتِلٍ ـ قال أخبرنا خالد بن عبد الرَّحْمن حدثني غالبٌ القَطَّانُ عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ عن أنس بن مالك قال : كُنَّا إذا صلينا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظَّهَائِرِ سجدنا على ثيابنا اتِّقَاءَ الحَرِّ .

---

١٨ — وهل المراد بمعرفة الجليس تمييزه عن غيره ، أو تبين أوصافه دون تأمل ؟ احتمالان[1] .

١٩ — خالد بن عبد الرحمن : هو السلمي ليس له في الصحيح غير هذا الحديث [2]

---

(١) وسيأتي هذا الحديث قريباً في باب وقت العصر . .

(٢) الظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر ، والمقصود بيان جواز الصلاة في شدة الحر وهو يفيد أن الأمر بالابراد ليس للوجوب . .

باب ُ تأخير الظهر إلى العصر .

٢٠ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابن زيد ـ عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أَنَّ النبي ﷺ صَلى بالمدينةِ سبعاً وثمانياً : الظهرَ والعصر والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : لَعَلَّهُ في ليلة مَطِيرَةٍ ، قال عسى .

---

٢٠ — فائدة : تأويل الجمع بأنه فى المطر قال به مالك فى جماعة من أهل العلم فيشكل بالنهاريتين .

ولأصحاب السنن الأربعة : من غير خوف ولا مطر ولا سفر [١]

وقيل : هو للمرض وقواه النووى .

وتعقب بأنه صرح فى الرواية أنه جمع لأصحابه والعذر قاض بالاختصاص [٢] .

والأقوى أنه صلى الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها فيكون مؤذنا به بالاشتراك .

وأخذ قوم بظاهر الحديث للحاجة مطلقا بشرط ألا تتخذ عادة ، والله أعلم .

---

(١) وهذه الرواية ترد أن الجمع للمطر .

(٢) أى الاختصاص بمن به نفس العذر .

باب وقت العصر .

وقال أبو أُسَامَةَ عن هشام : من قَعْرِ حُجْرتها .

٢١ – حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عِيَاضٍ عن هشام عن أبيه أن عائشةَ قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ يصلى العصرَ والشمس لم تخرج من حُجْرَتِها .

٢٢ – حدثنا قتيبةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة أنَّ رَسول الله ﷺ صلى العصْرَ والشمس فى حجرتها لم يَظْهَرِ الْفَيْءُ من حجرتها .

٢٣ – حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عُيَيْنةَ عن الزهرىِّ عن عُرْوَةَ عن

وقال أبو أسامة : تعليق قدمه أبو ذر والأصيلى وكريمة أول الباب ، والصواب تأخيره عن الموصول [1] والله أعلم .

---

(١) والمراد بالشمس ضوؤها ومحصل حديث رقم ٢١ ، ٢٢ أن المراد خروج الشمس من الحجرة وانبساط الفىء فى الحجرة ولا يكون هذا الانبساط إلا بعد خروج الشمس . قال النووى ، كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة .

وحديث رقم ٢٣ مكمل لسابقيه ، وقد روى مسلم عدة أحاديث مصرحة بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله وخالف أبو حنيفة فقال : إذا صار ظل كل شىء مثليه .

عائشةَ قالت : كان النبي ﷺ يُصلي صلاةَ العصر والشَّمسُ طالعةٌ في حجرتي لم يظهر الفَيْءُ بعدُ .

وقال مالكٌ ويحيىُ بن سعيدٍ وشُعَيْبٌ وابن أبي حَفْصَةَ : والشمس قبل أن تظهرَ .

٢٤ — حدثنا محمد بن مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عَوْفٌ عن سَيَّارِ بن سلامةَ قال : دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فقال له أبي : كيف كان رسُول الله ﷺ يصلي المَكْتُوبَةَ ؟ فقال : كان يصلي الهَجِيرَ التي تَدْعُونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمس ، ويصلي العصرَ ثم يرجع أَحَدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونسيتُ ما قال في المغرب ، وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاء التي تدعونها العتمةَ ، وكان يَكرهُ النَّوْمَ قبلها

٢٤ — وسميت صلاة الهجير لأنها تصلى بالهاجرة[1] ، والأولى لأنها أول صلاة صلاها عليه السلام مع جبريل ، أو لأنها أول صلاة النهار ، وقد استحب علماؤنا البداية بها في الفوائت .

وتدحض : تزول عن وسط السماء[2] .

وقال خيثمة التابعي : حياتها أن تجد حرها ، رواه أبو داود[3] .

(١) أي وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ .

(٢) ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو عند فقد شروط الإبراد ، لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز .

(٣) وقال ابن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة ، وذلك

والحديث بعدها ، وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداةِ حين يَعْرِفُ الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائةِ .

حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالك قال : كنا نُصَلِّي العصْرَ ثم يَخرُجُ الإنسان إلى بنى عمرو ابن عَوْفٍ فنجدهم يُصَلونَ العصْرَ .

٢٥ — حدثنا ابن مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان ابن سهل بن حُنَيْف قال سمعت أبا أُمَامةَ بن سهل يقول : صلينا مع عمرَ ابن عبد العزيز الظهرَ ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي

والذى نسى ما قال فى المغرب : هو سيار ، بينه أحمد فى مسنده .

لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشىء . . ومعنى : كان ينفتل : أى ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين . .

وقول أنس : فيه أن قول الصحابى كنا نفعل كذا يعتبره البخارى من قبيل المرفوع ولو لم يسند ذلك إلى زمن النبى ﷺ وهو اختيار الحاكم ، وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما موقوف ، وقال ابن حجر : الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، لأن الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . . قال العلماء : كانت منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون ، بأعمالهم وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر فى أول وقتها .

وحديث رقم ٢٥ فيه أن عمر بن عبدالعزيز كان يؤخر الصلاة عن أول وقتها حتى أرشده عروة إلى أن الأولى خلاف ذلك ..

العَصْرَ ، فقلت ياعَمِّ ما هذه الصلاة التي صَلَّيْتَ ؟ قال العَصْرُ وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نُصَلى معه .

باب وقت العَصْرِ .

٢٦— حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهْرِيِّ قال حدثني أنس ابن مالكٍ قال كان رسول الله ﷺ يصلى العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ فيذهب الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي فيأتيهمْ والشَّمْسُ مرتفعةٌ ، وبعض العَوَالى من المدينةِ على أربعةِ أميال أو نحوه .

٢٧— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالِكٌ عن ابن شهاب عن

باب وقت العصر : ثبت للمستملى وحده ، قال ابن حجر : وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة والله أعلم .

والعوالى : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

وقوله « وبعض العوالى » : للبيهقى : وبعد العوالى ، وبين عبد الرزاق أنه مدرج من كلام الزهرى .

قوله : على أربعة أميال : البيهقى أو ثلاثة .

ولأبى عوانة ثلاثة بالجزم .

والدارقطنى : ستة أميال .

ولعبد الرزاق على ميلين أو ثلاثة .

والجمع أن أقربها على ميلين وأبعدها على ستة .

٢٧ — قوله: يذهب الذاهب إلى قباء : قال ابن عبد البر : تفرد به مالك

أنس بن مالك قال : كنا نُصَلى العَصْرَ ثم يذهب الذَّاهِبُ منا إلى قُبَاءٍ فيأتيهم والشمس مرتفعة .

باب إثْمُ من فاتَتْهُ العَصْرُ .

٢٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : الذى نفوته صلاة العَصْرَ كأَنَّمَا وُتِرَ أهله وماله .

وأصحاب الزهرى كلهم يقولون العوالى وهو الصواب ، والأول وهم بلا شك . ورد بأن ابن أبى ذئب تابع مالكا فيه عن الزهرى ، وأن خالد بن مخلد رواه عن مالك كالجماعة مع أن قباء من العوالى فلا اعتراض والله أعلم .

٢٨ — حديث : الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

قال القرطبى : يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب ، وبالرفع على أنه بمعنى أخذ ، وحقيقة الوتر كما قال الخليل : الظلم فى الدم فاستعماله فى المال مجاز ، لكن قال الجوهرى: الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . ويقال أيضاً : وتره حقه أى نقصه ، وقيل الموتور : من أخذ أهله وماله وهو ينظر ، وذلك أشد نغصة ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غم السلب وغم الطلب بالثأر.

وقيل : وتر أخذ أهله وماله فصار وتراً أى فرداً لا أهل له ولا مال .

وهل المراد بفواتها خروج وقتها أو فواتها فى الجماعة ؟ قولان .

وهل حكمة ذلك لأنها الوسط أو لعلة لا ندركها ، أو لأنها وقت السعى وطلب المعاش ، فالاشتغال عنها لا يكون غالباً إلا بذلك ، فلذلك وقع التشبيه به ؟ والله أعلم .

باب من ترك العصر .

٢٩ – حدثنا مُسْلم بن إبراهيم قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن أبى قلابةَ عن أبي المَليحِ قال : كنا مع بُرَيْدَةَ فى غزوةٍ فى يومٍ ذي غَيْمٍ ، فقال بكِّرُوا بصلاة العَصْرَ فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عملهُ .

---

٢٩ — وقوله : حبط عمله فى ذلك اليوم ، قيل : الظاهر فيه غير مراد ، لأنه خرج مخرج الزجر الشديد .

فائدة : قال ابن العربى : الإحباط احباطان :

إحباط إسقاط : وهو إحباط الإيمان بالكفر .

وإحباط موازنة وهو هذا ، أى الواقع فى الأعمال بحيث إنه يذهب من عمله عند الموازنة بفعله جانب يقابل ذلك الفعل .

قلت : ولعل المراد أنه أتى بأمر لا تنفعه معه حسنة من الحسنات التى عملها فى يومه من غير زائد على ذلك ، وهو ظاهر من التخصيص باليوم عند التحقيق فيه ، والله أعلم[1] .

---

(١) والتقييد بذى غيم لأنه مظنة التأخير ، إما لمتطنع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت ..

باب فضل صلاة العَصْرِ .

٣٠— حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قال حدثنا مَرْوَانُ بن معاوية قال حدثنا إسماعيل عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ قال : كنا عند النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمرَ ليلةً — يعني البدر — فقال إنكم سترون رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا القمرَ لا تُضَامُّونَ في رؤيَتِهِ ، فإن اسْتَطَعْتُمْ أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبلَ

---

٣٠ — حديث سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر :

قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : شبه النظر بالنظر لا المنظور بالمنظور ، ودليل ذلك قوله : لاتضامون على رؤيته بفتح أوله وتشديد الميم ، أي لاتزدحمون عليّ . وكذا رواية لاتضامون بضم التاء والتخفيف ، أي لا ينقص بعضكم بعضا لاستوائكم في الرؤية ، وكذلك على رواية لاتضاهون ، بالهاء ، أي لايضاهي بعضكم بعضا وكذا على رواية : لاتضارون ، أي لا يضر بعضكم بعضا .

فائدة : رؤية الله تعالى بالأبصار جائزة عقلا ، لأنها متعلقة بالموجود ، مخصصة في الاخرة بالثبوت وفي الدنيا بالنفي شرعا فيهما ، إذ قال في هذا سترون ربكم .

وفي حديث الدجال في مسلم : وإن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت ، ثم هي رؤية وجود لأنه لا في مكان محدود .

قيل لبعضهم : كيف يرى الله في الاخرة ؟

قال : يرى نفسه لمخلوقاته ، وليس في جهة من نفسه ولا من مخلوقاته ذكره أبو نعيم في حديثه ، ثم ما ذكرناه من نفي الرؤية في الدنيا لايلزم منه نفيها له عليه السلام لورود الخطاب المخصوص في قوله منكم ، فنفاها عنهم وبقي هو على الاحتمال كما رجحه عياض وغيره ، وبالله التوفيق .

وقوله : فإن استطعتم ألا تغلبوا إلى آخره ، أفاد أن فيه أفضلية هاتين الصلاتين

غُرُوبِها فافعلوا ، ثم قرأ : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ) .

وقال إسْمِعِيلُ : افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ .

٣١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : يَتعاقَبُونَ فيكم ملائكة بالَّيْلِ وملائكةٌ بالنهار ويجتمعونَ فى صلاة الفجْرِ وصلاة العَصر ، ثم يعرُجُ

وعرض بأن ثوابهما ما ذكر من الرؤية[1] ، وذلك لأنهما الفواتح والخواتم ، ووقتهما أفضل الأوقات .

قيل : وكل منهما الصلاة الوسطى ، ورجحه ابن أبى جمرة ، وسيأتى إن شاء الله .

٣١ — يتعاقبون ، أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية ، وللبزار إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار .

فائدة : اختلف هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وهو الأظهر[2] ؟

---

(١) قال الخطابى : هذا الحديث يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين .. وقال العلماء : وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى ..

(٢) ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولأن حفظة الليل غير حفظة النهار ، ولأنهم لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله : كيف تركتم عبادى ؟ .

الذينَ باتُوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركْتُمْ عبادى ؟ فيقولونَ :

وهل المتعاقبون هم الذين كانوا أولا ؟ أو لكل يوم ملائكة ، قولان .

وقوله : ثم يعرج الذين باتوا فيكم : أى فى صلاة الفجر والذين صلوا فى صلاة العصر ، وإنما ترك ذكرهما اكتفاء .

وقيل الاجتماع خاص بالفجر ، وذكر العصر وهم ، لأن الثابت من طرق كثيرة الاقتصار على الفجر وبه فسر قوله تعالى :

« إن قرآن الفجر كان مشهودا » أى تشهده ملائكة الليل والنهار .

وقيل استعمل باتوا بمعنى أقاموا سواء كان ليلا أو نهارا . قيل وهو أصح وأقوى ، وتؤيده رواية النسائى : الذين كانوا فيكم .

وذكره ابن خزيمة مفسرا بأن ملائكة النهار تبيت فى الفجر ، وملائكة الليل تبيت فى العصر[1] ، والله أعلم .

فائدة : من لطف الله بعباده وإكرامه لهم أن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم أحسن الشهادة ، ولهذا يسألهم عما عملوا ، بل عما تركوهم عليه حال المفارقة .

قال ابن أبى جمرة : إنما وقع السؤال على الآخر ، لأن الأعمال بخواتيمها .

قلت : وأشار بعضهم لأن حضور الملائكة فى مثل هذه المواطن إظهار لفضيلة

---

(١) روى ابن خزيمة فى صحيحه وأبو العباس السراج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى ؟ الحديث .

تركناهم وهم يُصَلُّونَ ، وأتيناهم وهم يُصَلُّونَ .

الآدميين ، إذ قالت الملائكة : « أتجعل فيها من يفسد فيها [1] ؟ » .

قال ابن عطاء الله في قصة ابراهيم عليه السلام :

فكأنه يقول يامن قال أتجعل فيها من يفسد فيها ، نظرتم الى فساد ثمود وأمثاله ، ولم تنظروا الى ابراهيم وعظم أحواله ؟ فانظروا الى هذا الجانب كما نظرتم لغيره » .

قلت : وهذا الكلام وان كان فيه حروشه فهو عند التأمل واضح لا يلحقوا به تنقيص ، ولا يتلمح منه وجود قادح .

ثم هل هذا خاص بالمصلين فلا يتناول غيرهم وهو الظاهر ، أو هو عام فيكون هذا حجة ، وعلى الاخر حجة ؟ والله أعلم بذلك .

وقوله : « وأتيناهم وهم يصلون » . قال ابن أبي جمرة :

زادوا في الجواب لأنهم قد علموا أنه سؤال يستدعي التعطف علي بني آدم .

قلت : وإظهار فضيلتهم علي الآخر ، ولأن الفائدة في حفظ طرفي العمل أتم من أحدهما .

---

(١) قال ابن أبي جمرة : وأما تخصيص هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان أو جماداً أو ماشاء ، ويترتب عليه من الفقه وجهان ،

منها : أن هذين الوقتين أشرف الأوقات ، وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله ﷺ كناية عن مولانا جل جلاله : اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما . .

ومنها : أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ، ولذلك ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أكبر الزيادات .. ومنها قوله ﷺ : استعينوا بالغدوة والروحة ، فلولا فضلها لما دل عليها ..

والوجه الثاني : أن الصلاة التي توقع فيهما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المسئول

باب من أدركَ ركعةً منَ العَصر قبل الغروب .

٣٢— حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرةَ قال قال رسول الله ﷺ : إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصر قبل أن تَغرُبَ الشَّمس فَلْيُتِمَّ صلاته ، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشَّمس فليتم صَلاتهُ .

٣٣— حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسُول الله ﷺ يقول : إنما بَقاؤكم فيما سلفَ قبلكم من الأُمَمِ كما بين صَلاة العَصر إلى غُروبِ الشَّمس، أُوتِي أهل التورَاةِ التَّورَاةَ فعملوا حتى إذا انتَصَفَ النهار عجزوا فَأُعطُوا

وزاد ابن خزيمة في آخره : فاغفر لهم يوم الدين[1] .

٣٣ — حديث : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم إلى آخره : أشار به أن الفضيلة ليست بالتقديم ، وأن التفضيل بحكم من الله ليس للعقل فيه مدخل بدليل قوله ذلك فضلي أوتيه من أشاء .

ومثل بالإجراء لأن كلا إنما يعمل لنفسه .

وأشار بالعجز لعدم إدراك التمام في حق من آمن من أهل الكتاب ، لأن تمام

عنه مرفع على غيره ، والصلاة مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها ، فتكون صلاة وسطى في زمان الليل ، وصلاة وسطى في زمان النهار ..

(١) حديث رقم ٣٢ المراد بالسجدة فيه الركعة بركوعها وسجودها وسيأتي في باب حكم من أدرك من الصلاة ركعة ، وفيه بيان آخر وقت العصر والصبح ..

قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاةِ العَصر ، ثم عجزوا فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتينا القرْآنَ فعَمِلْنا إلى غروبِ الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين أَيْ رَبنا أعْطيْتَ هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثرَ عملاً ، قال : قال الله عز وجلّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ من أجْرِكُمْ من شيءٍ ؟ قالوا : لا . قال : فهو فَضْلِي أُوتيهِ مَنْ أَشَاءُ .

الأجر لهم إنما هو بادراك نبينا صلى الله عليه وسلم تسليما ، والإيمان به إذ يؤتون أجرهم مرتين ، فمن قصر به الحال دون ذلك كان عاجزا عن وصول رتبة من أدركه بنصف مزية ، وكذلك النصارى بزيادة فضل إيمانهم بنبيهم واتباعهم له بعـــد من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام .

وقصر المدة وطولها عبارة عن كثرة التكاليف وقلتها ، وذلك أن ملة اليهود أكثر تكاليف لا سيما مع مايلحقهم من الإصر والمشاق والأخذ بالنسيان وغير ذلك ، والنصارى دونهم إذ جاء عيسى عليه السلام بتحليل بعض الذى حرم عليهم ، ومابعد العصر لهذه الأمة لأنه محل التخفيف وقرب المدة ، وقلة الشغل : ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم[1] والله أعلم .

وقد استشكل الداودى ذكر العجز ، وقال : إن كان المراد من مات منهم مسلماً فلا

---

(١) ورد ذلك فى صفة الرسول ﷺ من سورة الأعراف الآية : ١٥٧ ونصها : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون .. وفى الحديث بيان فضل الرسول ﷺ ورسالته ..

٣٤ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ قال حدثنا أبو أُسَامةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ : مَثَلُ المسلمينَ واليهود والنصارى كمثل رَجلٍ اسْتأجَرَ قَوْمًا يَعملونَ له عملاً إلى الليلِ فَعَمِلُوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أَجْرِكَ ، فَاسْتأجَرَ آخرينَ . فقال : أَكْمِلوا بَقيَّةَ يَوْمِكُمْ ولكم الذى شَرَطْتُ ، فعَمِلوا حتى إذا كان حينَ صَلاةِ العَصر . قالوا : لك ما عَمِلنا ، فَاسْتأجرَ قوماً فعَمِلوا بَقيَّةَ يومهم حتى غابت الشمس . وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَريقين .

يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ؟ أو كافرا فكيف يعطى القيراط ؟

فأجيب بأن المراد المسلم ، وأن المراد بالعجز القصور عن إدراك أعلى المراتب لا التقصير في العمل وبسط ما ذكر فوقه ، والله أعلم .

٣٤ — فائدة : المثال الذى فى حديث أبى موسى خلاف الذى تقدم لابن عمر فيختص الأول بالمؤمنين من أهل الكتاب وهذا بكفارهم ، إذ قال فيه : قالوا لا حاجة لنا بأجرك ، فلا يحصل لهم قيراط ولا غيره .

قلت : ولا يتناول إلا من بدل دينه بعد الاستقامة عليه قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم تسليما ، ومن أدركه عليه السلام ولم يؤمن به ، فصار عمله باطلا لفقدان شرط صحته وهو الإيمان به صلى الله عليه وسلم تسليما فافهم .

تنبيه : قيل وجه إيراد هذا الحديث هنا الدلالة على أنه قد يستحق بالبعض أجر الكل مثل الذى أعطى أجر كل النهار بآخره فهو نظير الذى يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة .

قال ابن حجر : ونسبة الركعة إلى الرباعية الربع كما أن نسبة ما بعد العصر إلى

. . . . . .

النهار الربع .

فائدة : استدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة لأن مدة اليهود بنظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة أو أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا .

قلت : وهذا مبنى على أن التشبيه فى المدة مشير إلى الأزمنة الواقعة لكل ملة ؛ ورد : بأن المثال وقع على الأفراد ، وما يتعلق بهم من الأعمال والأجور وذلك بعيد من إرادة الأزمنة وتعلقها بالمقصود ، والله أعلم .

تنبيه : قال إمام الحرمين : الاحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتى لضرب الأمثال .

قلت : وقد شنع ابن العربى على أبى حنيفة أخذه وقت العصر من هذا الحديث . أنظر العارضة .

باب وقت المَغْرِبِ .

وقال عطاء : يجمع المريضُ بين المغرب والعشاء .

٣٥– حدثنا محمد بن مِهْرَانَ ، قال حدثنا الوليد ، قال حدثنا الأوزاعىُّ ، قال حدثنا أبو النَّجَاشِيِّ مولى رافعِ بن خَدِيجٍ هو عطاء بن صُهَيْبٌ قال : سمعتُ رَافعَ بن خَدِيجٍ يقول : كنا نصلى المغربَ مع النَّبيِّ ﷺ فَينصَرِفُ أَحَدُنا وإنه لَيُبْصِر مواقعَ نَبْلِهِ .

---

٣٥ – ومواقع النبل أى إصابتها من الضرب [١] .

والنبل بالفتح وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها .

وقيل : واحدتها نبلة [٢] .

---

(١) قال ابن حجر : مواقع نبله أى الاماكن التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها .

(٢) مثل تمر وتمرة .

٣٦ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبةُ عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عَلِيٍّ قال : قَدِمَ الحَجّاجُ فسألنا جابر ابن عبد الله فقال : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلى الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعصرَ والشمس نَقِيَّةٌ ، والمغرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعشاءَ أحيانا وأحيانًا ، إذا رآهم اجْتَمعوا عَجَّلَ ، وإذا رآهم أَبْطَوْا أَخَّرَ ، والصُّبح كانوا أو كان النبي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

---

٣٦ — قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الظالم المشهور يعنى المدينة [1] ، وذلك سنة أربع وسبعين .

وقال الكرمانى : هو بضم الحاء جمع حاج .

قال ابن حجر : وهو تحريف بلا خلاف .

وإنما سألوا جابرا لما علموا من تحويل الحجاج وقت الصلاة [2] .

وما ذكره من صلاته بالهاجرة معارض لحديث الابراد ، وأجاب ابن دقيق العيد : بأن المراد بعد الزوال مطلقا ، والابراد خاص بحال شدة الحر .

وجبت غربت كما فى أبى داود .

ولأبى عوانة : حين تجب الشمس ، والوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ، ومنه : فإذا وجبت جنوبها ، أى سقطت لجنوبها .

والغلس بالمعجمة واللام والمهملة اختلاط الظلمة بالضوء .

والغبش بالمعجمة فوقه .

---

(١) أميراً عليها وذلك عقب مقتل ابن الزبير حيث أمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا إلى العراق .

(٢) حيث كان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة .

٣٧— حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ قال حدثنا يزيد بن أبي عُبَيدٍ عن سلمةَ قال : كُنَّا نصلي مع النبيِّ ﷺ المغرب إذا توَارَتْ بالحجاب .

٣٨— حدثنا آدمُ ، قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عمرو بن دينارٍ قال سمعت جابر بن زيدٍ عن ابن عباس قال : صَلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً جَميعاً وثمانياً جميعاً .

باب من كَرِهَ أن يُقالَ للمغرب العِشاءُ .

٣٩— حدثنا أبو مَعْمَرٍ هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال حدثني عبد الله بن مغفَّل المُزَنِي أن النَّبيَّ ﷺ قال : لَا تَغلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسْمِ صلاتكم المغرِبِ ، قال الأعرابُ وتقول هيَ العشاء .

---

٣٧ — ومعنى توارت استترت .

ولمسلم : إذا توارت مغربة ، فجمع بينهما .(١)

٣٩ — حديث : لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم .

قال الطيبي : غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لايتعرض لما هو عادتهم من هذه التسمية ، فالنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة لهم (٢) .

---

(١) وحديث رقم ٣٨ تقدم فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، والمراد أنه صلى الظهر والعصر ثمانياً ، والمغرب والعشاء سبعاً .

(٢) وقيل معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً ، فان سميتموها بالإسم الذى يسمونها به وافقتموهم ، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه .

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً .

قال أبو هُرَيرَةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَثقَلُ الصلاة على المنافقين العشاء والفجر .

وقال : لو يعلمون ما فى العتمة والفجر .

قال أبو عبد الله : وَالاُختِيَارُ أن يقول العشاء لقوله تعالى : (وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ) .

وَيُذكَرُ عن أبي موسى قال : كُنا نتناوبُ النَّبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء فَأَعْتَمَ بها .

والأعراب بفتح الهمزة سكان البوادى وإن لم يكونوا عربا ، والعرب ضد العجم وإن لم يسكنوا البادية .

فائدة : سر النهى عن التسمية خوف التباس اللغة ، إما بالعشاء [1] أو بظلمة الليل أو لأن الله قد سماها عشاء ، فلا يعدل عن تسميته تعالى ، فنى مسلم ، لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله العشاء [2] .

---

(١) لأن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ..

(٢) ونقل القرطبى أن النهى عن ذلك تنزيه لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة .

وقال ابن عبَّاس وعائشة : أَعْتَمَ النبي ﷺ بالعشاء .

وقال بعضهم عن عائشة : أَعْتَمَ النبي ﷺ بالْعَتَمَةِ .

وقال جابرٌ : كان النبي ﷺ يُصَلِّى العشاء .

وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبي ﷺ يُؤَخِّرُ العشاء .

وقال أَنسٌ : أَخَّرَ النبي ﷺ العشاء الآخِرَةَ .

زاد الشافعي : وكان ابن عمر إذ سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب .

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قلت لابن عمر :

من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال الشيطان .

(١) وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء لقصد التعريف (٢) .

ويحتمل أن يكون التعبير بالعتمة فيما ورد من تصرف الرواة لمن لم يعلم النهي وكانت العتمة غالبة على لسانهم ، وهذا أقوى وأحسن .

قلت : لمالك في كتاب ابن مزين : من قال العتمة كتبت عليه خطيئة .

وحكى ابن رشد في الكراهة : ثالثها الجواز عند مخاطبة من لا يعرف العشاء والله أعلم .

ومعنى اعتم : أخر حتى دخل في العتمة وهو اشتداد ظلمة الليل ونحوه .

---

(١) أى أن إطلاق اسم العتمة على العشاء مع ورود النهى عنه محمول على أنه ﷺ استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهى الخ ... فلعل هنا سقطا ..

(٢) أى بالصلاة المعينة لا لقصد التسمية إذ لفظ العتمة أشهر عندهم من العشاء ..

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عبَّاس رضى الله عنهم : صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم المَغْرِبَ والعشاء .

٤٠ — حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سالمٌ أخبرنى عبد الله قال : صَلى لنا رسول الله ﷺ لَيلةً صَلاةَ العشاء وَهِيَ التى يدعو الناس الْعَتَمَةَ ، ثم انصرَفَ فأَقْبَلَ علينا فقال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه فإنَّ رَأْسَ مائةِ سَنَةٍ منها لا يبقى ممن هُوَ على ظهرِ الأرض أحدٌ .

باب وَقْتِ العشاء إذا اُجْتَمعَ الناس أَوْ تأَخَّرُوا .

٤١ — حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو — هو ابن الحسن بن عليٍّ — قال سألنا جابر بن عبد الله عن صَلاةِ النبي ﷺ فقال : كان يُصَلي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، والمغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعشاء إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

وحديث رقم ٤٠ فيه إشعار بغلبة استعمال الناس اسم العتمة فصار من عرف النهى عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف .

وحديث رقم ٤١ تقدم فى باب وقت المغرب وأراد البخارى به وبترجمته الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا قدمت والعتمة إذا أخرت أخذا من اللفظين فاحتج بأنها قد سميت فى هذا الحديث العشاء فى حال التقديم والتأخير .

باب فضل العشاء .

٤٢ — حدثنا يحيى بن بُكَيْر قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ أنَّ عائشة أخبرته قالت أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء ، وذلك قبل أَنْ يَفْشُوَ الإسلام فلم يخرج حتى قال عمرُ نامَ النِّسَاءُ والصِّبيان فخرجَ فقال لأهل المسجدِ ما ينتظِرُهَا أَحَدٌ من أهل الأرض غيركم .

٤٣ — حدثنا محمد بن العَلاءِ قال أخبرنا أبو أُسَامةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال : كنت أنا وأصحابي الذين قَدِمُوا مَعِى في السَّفِينَةِ نُزُولاً في بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ ، فكان يتناوب النبيَّ ﷺ عند صَلاةِ العِشَاءِ كل ليلةٍ نَفَرٌ منهم ، فوافقنا النبيَّ عليه السلام

باب فضل العشاء :

٤٢ ، ٤٣ — قال ابن حجر : ليس في حديثي الباب مايشعر بفضلها حتى احتيج إلى تقدير فضل انتظار العشاء .

قلت : قيل قد يستشعر اختصاص هذه الأمة بهـا لقوله في الحديث : ماصلى هذه الساعة أحد غيركم .

قلت : قد يلزم من فضل الانتظار فضل المنتظر ، لأن الوسيلة تشرف بشرف مقصدها إذا كانت الوسيلة لا يتعلق بها غرض سوى المقصد ، والله أعلم .

وبعض الشغل في بعض أمره ، وفي الطبراني : كان يجهز الجيش .

ابهار الليل : بالموحدة وتشديد الراء طلعت نجومه واشتبكت . وقيل كثرت ظلمته وقيل انتصف .

أَنا وأصحابي وله بعض الشُّغْلِ في بعض أمرِهِ، فَأَعْتَمَ بالصَّلاة حتى ابْهارَّ اللَّيلُ، ثم خرجَ النبي ﷺ فصلى بهم فلمَّا قَضَى صلاته قال لمن حَضَرَهُ: على رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عليكم أنه ليس أَحَدٌ من الناس يُصَلي هذه السَّاعَةَ غيركم.

أَوْ قال: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غيركم لا يدرى أيَّ الكلمتين قال.

قال أبو موسى: فرجعنا ففرِحْنَا بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

باب ما يُكرَهُ من النَّوْمِ قبل العشاء.

٤٤ — حدثنا محمد سَلَامٍ قال أخبرنا عبد الوهاب الثَّقَفي قال حدثنا خالدٌ الحذاء عن أبي المنهالِ عن أبي بَرْزَةَ أن رسول الله ﷺ كانَ يَكرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشاء والحديث بعدها.

وفي الصحاح: ذهب معظمه.

وفي رواية أبي سعيد عند أبي داود: حتى إذا كان قريبا من نصف الليل[١].

---

(١) وحديث رقم ٤٤ قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة .. قال ابن حجر .. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم .. والعلة في الكراهة خشية خروج الوقت ولئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ..

باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

٤٥ – حدثنا أيوب بن سليمان ، قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .

وقوله : لا تصلى يومئذ إلا بالمدينة ، يعني جماعة ، وإلا فالمؤمنون بمكة كانوا يصلون سرا .

٤٦— حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرني ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني نافعٌ قال حدثنا عبد الله بن عمر أنَّ رَسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً فأَخَّرَهَا حتى رَقدنا في المسجد ثم اسْتَيْقَظْنا ثم رقدنا ثم اسْتَيْقظنا ثم خرَجَ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم .

وكان ابن عمرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَها إذا كان لا يخشى أن يغلبهُ النوم عن وقتها ، وكان يرقد قبلها .

قال ابن جُرَيْجٍ : قلت لعطاءٍ .

وقال : سمعت ابن عبَّاسٍ يقول : أَعْتَمَ رَسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء حتى رَقدَ الناس وَاسْتَيقظوا وَرَقدوا وَاسْتَيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصَّلاةَ .

قال عطاءٌ قال ابن عبَّاس : فخرَجَ نبيُّ الله ﷺ : كأني أنظُرُ إليه الآن يَقْطُرُ رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال لو لا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ أن يصلوها هكذا فَاسْتَثْبَتُّ عطاءً كيفَ وضعَ النبي ﷺ على رأسه يده

---

٤٦ — قال ابن جريج : هو بالإسناد الذى قبله لا معلق .

فائدة : للطبراني في رواية ابن عباس في انتظارهم صلاة العشاء فذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فقال : ما صلي هذه الصلاة أحد قبلكم .

كما أنبأه ابن عبّاس ، فَبَدَّدَ لى عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديدٍ ، ثم وضع أطرافَ أصابعهِ على قَرْنِ الرَّأسِ ، ثم ضمّها يُمِرُّها كذلك على الرَّأس ، حتى مَسَّتْ إبهامهُ طرفَ الأُذُنِ ممَّا يلي الوجه على الصدغِ وناحية اللحية لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطشُ إلا كذلك ، وقال لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أن يُصَلُّوا هكذا .

بابُ وقت العشاء إلى نصف الليل .

وقال أبو بَرْزَةَ : كان النَّبي ﷺ يَسْتَحِبُّ تأخيرَها .

٤٧ — حدثنا عبد الرَّحيم المحاربيُّ قال حدثنا زَائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ عن أنس قال : أَخَّرَ النَّبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : قد صَلّى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انْتَظَرْتُمُوهَا .

وَزَادَ ابن أبي مَرْيَمَ أخبرنا يحيى بن أيوبَ حدثني حُميدٌ سمع أنسًا كأني إلى وَبيصِ خاتمهِ لَيْلَتَئِذٍ .

قال بعض المتأخرين : وقد تكون إشارة البخاري بالترجمة لهذا الحديث على عادته في الإشارة بالترجمة للحديث الذي ليس على شرطه .

٤٧ — وزاد ابن أبي مريم : وصله المخلص في فوائده .

والوبيص بالموحدة والمهملة : البريق

باب فضل صلاة الفجر .

٤٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن إسْمٰعِيلَ حدثنا قَيْسٌ قال لي جَرِيرُ بن عبد الله : كُنا عند النَّبيِّ ﷺ إذْ نظَرَ إلى القمر ليلة البدر ، فقال أما إنكم سترونَ رَبكم كما ترون هذا لا تُضَامُّونَ أو لا تُضَاهُونَ في رُؤْيَتِهِ فإن اسْتَطَعْتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبلَ طُلوعِ الشمس وقبل غرُوبها فافعلوا ، ثم قال : فَسَبِّحْ بحمد رَبِّكَ قبل طلوعِ الشمس وقبل غرُوبها .

٤٩ — حدثنا هُدْبَةَ بن خالد قال حدثنا هَمَّامٌ حدثني أبو جَمْرَةَ عن أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : من صلى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنة .

وقال ابن رَجاءٍ حدثنا همامٌ عن أبي جَمْرَةَ أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا .

حدثنا إسْحٰقُ عن حَبَّانَ حدثنا همـــــامٌ حدثنا أبو جَمْرَةَ عن أبي بكر ابن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

---

٤٩ — حبان بن هلال بالفتح والموحدة ، قيل حبان ابن واسع ومحمد بن يحيى بن حبان كذلك .

---

(١) وحديث رقم ٤٨ تقدم الكلام عليه وفيه بيان وقت الفجر وأنه إلى طلوع الشمس ..

وحديث رقم ٤٩ فيه « البردين » بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك رواية لمسلم يعني العصر والفجر ، قال الخطابي : سميتا بردين لأنهما تصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر .

باب وقت الفجر .

٥٠ — حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيد ابن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت كم بينهما ؟ قال قدر خمسين أو ستين - يعني آية - ح .

٥١ — حدثنا حسن بن صباح سمع روحاً حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

٥٢ — حدثنا إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

. . . .

وحديث رقم ٥٠ سيأتي في الصيام .

وحديث رقم ٥١ مثل سابقه .

وحديث رقم ٥٢ فيه الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت ..

وهذه الأحاديث الثلاثة فيها أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، وأن المسافة بين السحور والدخول في الصلاة قدر الوضوء والغسل ..

٥٣ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ قال أخبرنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير أن عائشة أخبرته ، قالت : كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يَعْرِفُهنَّ أحدٌ من الغلَسِ .

---

٥٣ — فائدة : لامعارضة بين حديث متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس . وحديث : كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه للفرق بين الجليس والمتلفعات لحديث الترمذي : أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر لأنه محمول على التأخير لتحقيق طلوع الفجر ، والمراد التبكير لرواية : أصبحوا بالصبح أي عجلوا به ، فرواه راو بالمعنى فأخطأ ولم يقل بتأخير الفجر الا أبو حنيفة رحمه الله [1]

---

(١) وقد تقدم الحديث فى ستر العورة ، والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك وقيل يشترط أن يكون أخضر ولا يلبسه إلا النساء وهو مردود .

باب من أدرك من الفجر ركعة .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء ابن يسار وعن بُسْرِ بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحَدِّثُونَهُ عن أبي هُرَيرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدركَ من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أدرك العصْرَ .

باب من أدرك من الصلاة ركعةَ .

٥٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة .

---

٥٤ — وقوله : فقد أدرك الصبح يعنى مؤداة وإلا فأصل الإدراك الوصول إلى الشيء حاصل لامحالة ولو بدون ركعة .

وفى رواية البيهقى : فلم تفته .

وللنسائى فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته .

والمراد بالركعة أخذ مايقدر عليه [١] .

---

(١) وحديث رقم ٥٥ معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة .. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لايكون مدركا لها ، وهو الذى استقر عليه الاتفاق ..

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمسُ .

٥٦ — حدثنا حَفْصُ بن عمر قال حدثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابن عبَّاسٍ قال : شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيونَ وَأَرْضَاهُمْ عندي عُمر أن النَّبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ .

حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادةَ سمعتُ أبا العاليةِ عن ابن عبَّاس قال : حدثني نَاسٌ بهذا .

---

٥٦ — تشرق بضم أوله ترتفع ، وبالفتح تضيء ، يقال شرقت الشمس طلعت ، وأشرقت إذا ارتفعت وأضاءت [١]

---

(١) والمراد بقوله (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح ، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت إذ لابد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور ..

٥٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيَى بن سعيدٍ عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمرَ قال قال رسول الله ﷺ : لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غُرُوبها .

٥٨ — وقال : حدثني ابن عُمرَ قال قال رسول الله ﷺ : إذا طلعَ حاجبُ الشمس فَأَخِّرُوا الصلاة حتى ترتفعَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمس فَأَخِّرُوا الصلاة حتى تَغِيبَ .

تابعهُ عَبْدَةُ .

---

٥٧ ، ٥٨ ـــ وأُخذ من قوله : « لاتحروا » [1] اختصاص الكراهة بمن يتحرى ذلك والأكثر على خلافه .

وحاجب الشمس طرف قرصها .

فائدة : في بدء الخلق : فإنها تطلع بين قرني شيطان ، زاد « م » من حديث عمرو ابن عنبسة ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، وفيه إشارة إلى أن النهى لمشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشيء في مواضع [2]

وجعله البغوى تعبدا بما لايدرك معناه ، وتعقب بماذكر .

قلت : وفي التعقب به عليه بحث .

---

(١) ومعنى لاتحروا : لاتقصدوا . . وفي الحديث النهي عن تحرى الصلاة في هذه الأوقات ، أما الصلاة بلا تحر في هذه الأوقات ، فقيل جائزة وقيل ، النهي عن الصلاة فيها مطلق سواء قصد لها أم لم يقصد .

(٢) منها الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحى ..

٥٩ — حدثنا عُبَيدُ بن إسْمعيلَ عن أبي أُسَامةَ عن عُبَيدِ الله عن خُبَيْبِ ابن عبد الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بن عاصِمٍ عن أبي هُرَيرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهٰى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ وعن صلاتين: نَهٰى عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشَّمس، وبعد العصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمس، وعن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وعن الاحْتِباءِ فى ثَوْبٍ واحدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إلى السَّماءِ، وعن المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ.

بابٌ لا يَتَحَرَّى الصلاة قبل غُرُوبِ الشَّمس.

٦٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ: لا يَتَحَرَّى أحدكم فيصلي عند طلوعِ الشَّمس ولا عند غروبها.

---

٥٩ — وحديث اللبستين والبيعتين تقدم غير مرة (١)

---

(١) وسيأتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع وعلى اللبستين فى كتاب اللباس: وحديث رقم ٥٨ فيه مافى الأحاديث السابقة فيما يتصل بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٦١— حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجُندَعِي أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاة بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ.

٦٢— حدثنا محمد بن أَبانَ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شعبةُ عن أبي التَّيَّاحِ قال سمعت حُمْرانَ بن أَبانَ يُحَدِّثُ عن معاوية قال إنكم لَتُصَلُّونَ

---

٦٢ — حدثنا محمد بن أبان في كونه الواسطي أو البلخي قولان.

فائدة: أخرج الترمذي عن ابن عباس وحسنه: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما، الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاها بعد العصر ثم لم يعد.

وللنسائي عن أبي سلمة نحوه، ورجح الأول بأن المثبت مقدم على النافي وخصوصا أنه كان لا يصليها في المسجد فلذلك لم يره ابن عباس (١)

وحديث رقم ٦١ فيه بيان نهاية الوقت الذي لا يجوز الصلاة فيه في هذين الوقتين وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك رواية أبي داود والنسائي بسند حسن عن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية). وفي رواية (مرتفعة) فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما.

(١) والمثبت أن عائشة كما سيأتي، قال ابن حجر: ولا تعارض بين رواية الإثبات وروايات النهي لأن رواية الإثبات لها سبب، والنهي محمول على ما لا سبب له.

صَلاةً لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رَأَيْناهُ يُصَلِّيها ولقد نَهى عنها يعني الركعتين بعد العصر .

٦٣ – حدثنا محمد بن سَلَامٍ قال حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيدِ اللهِ عن خُبَيْبٍ عن حَفْصِ بن عاصِمٍ عن أبي هُرَيرةَ قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صَلاتين بعدَ الفجر حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وبعد العصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

بابٌ من لم يكره الصلاة إلا بعدَ العصرَ والفجر ، رواهُ عمرُ وابن عُمَرَ وأبو سعيدٍ وأبو هُرَيرة .

حدثنا أبو النعمانِ ، حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أُصَلِّي كما رأيت أصحابي يصلون لا أَنهى أحداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولا نهار ما شاء غير أن لا تحرَّوْا طلوعَ الشمس ولا غُرُوبها .

بابُ ما يصلي بعد العصْرِ من الفَوَائتِ ونحوها .

وقال كُرَيْبٌ عن أُمِّ سلمة : صَلى النَّبي ﷺ بعد العَصْرِ ركعتين وقال :

قلت : وهي من خواصه عليه السلام لقولها في حديث أم سلمة عند أحمد : أنقضيها إذا فاتتنا ؟ قال لا .[1]

(١) قال البيهقي وهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ..
وحديث رقم ٦٣ فيه النهي الظاهر عن الصلاة في هذين الوقتين .
وقول ابن عمر : اصلي كما رأيت أصحابي الخ فيه تخصيص ابن عمر الكراهة بهاتين الحالتين

شَغَلنِي ناس من عبد القَيْسِ عن الركعتين بعد الظهرِ .

٦٤— حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا عبد الواحد بن أَيْمَنَ قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُلَ عن الصـــــلاة ، وكان يُصَلي كثيراً من صلاتهِ قاعداً تعني الركعتين بعد العصر ، وكان النبي ﷺ يُصَلِّيهما ولا يُصَلِّيهما في المسجد مخافة أن يُثقِّلَ على أُمتهِ ، وكان يحبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم .

٦٥— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا هشامٌ قال أخبرني أبي قالت عائشة : ابن أُختِي ما تركَ النبي صلى الله عليه وسلم السَّجدَتين بعد العصر عندي قطُّ .

٦٦— حدثنا موسىٰ بن إسْمٰعيلَ ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا الشَّيبانيُّ قال حدثنا عبد الرَّحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : ركعتان

وروى ابو داود عن عائشة نحوه .

وقول كريب عن أم سلمة فيه بيان سبب صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وهو سبب يضم إلى ما روى عن ابن عباس ، وقد أورده البخاري موصولا في باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده .

وحديث رقم ٦٤ - ٦٧ فيه دليل لمن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وقول عائشة « ما تركهما حتى لقي الله » ، « ولم يكن يدعهما » مرادها من الوقت الذي شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر لا من أول ابتداء فرض الصلاة .

لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُهما سِرًّا ولا علانيةً ، ركعتانِ قبل صلاة الصبح وركعتانِ بعد العصر .

٦٧— حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حدثنا شعبةُ عن أبي إسحٰقَ قال : رأيتُ الأسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدا على عائشة قالت : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يَوْمٍ بعدَ العَصْرِ إلّا صلى ركعتين .

باب التَّكْبِيرِ بالصلاة في يوم غَيْمٍ .

٦٨ — حدثنا معاذُ بن فَضَالَةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ هو ابن أبي كَثِيرٍ عن أبي قلابةَ أنَّ أبا المَلِيحِ حَدثهُ قال : كُنا مع بُرَيْدَةَ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ ، فقال بَكِّرُوا بالصلاة فإن النبيَّ ﷺ قال : من تركَ صلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عملُه .

وقد نص أهل المذهب انه من خواصه عليه السلام الواجبة عليه إثبات عمله ، فهو عام في ذلك بواجب لا بغيره ، فتأمل ذلك(١)

---

(١) يريد الشيخ زروق أن يقول إن المداومة على الركعتين بعد صلاتهما قضاء خصوصية له صلى الله عليه وسلم لأن من خواصه صلى الله عليه وسلم أنه إذا عمل عملا أثبته أى داوم عليه ، ولا يتعدى ذلك لغيره ، فكانت المداومة عليهما واجبة عليه .

وحديث رقم ٦٨ تقدم في باب ترك العصر والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت .

باب الأذانِ بعد ذهاب الوقت ..

٦٩— حدثنا عِمْرَانُ بن ميسرةَ قال حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ قال حدثنا حُصَيْنٌ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سِرْنا مع النبيّ ﷺ ليلةً ، فقال بعضُ القوم : لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله ، قال أخافُ أن تناموا عن الصلاة ، قال بلالٌ أنا أُوقِظُكم ، فَاضْطَجَعُوا وأسندَ بلالٌ ظهره إلى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عيناهُ فنامَ فَاسْتَيْقَظَ النبي ﷺ وقد طلعَ حاجِبُ الشمس ، فقال يا بلالُ أين ما قلت ؟ قال ما أُلقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلها قَطُّ . قال : إن اللهَ قبضَ

٦٩— وقوله : « إن الله قبض أرواحكم » : هو كقوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » ، فلا يلزم من القبض الموت ، بل انقطاع تعلق الروح بالبدن ، فالموت انقطاع تعلقه ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاع تعلقه ظاهرا لا باطنا ، والله أعلم .

فائدة : قد يعارض حديث على حين نام وفاطمة عن صلاة الليل ، فسألهما عليه السلام عن السبب ، قال على : « إن الله قبض أرواحنا » فقال عليه السلام : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » وهو عين جوابه [١] هنا .

والجواب : أن مطابقة الاحوال مطلوب فالامر الذى لاسبب لاحد فيه يضاف إلى القدر ، لان الذى أمرك هو الذى قهرك ، وما كان حدوثه عن سبب يضاف إلى

---

(١) أى أن جواب على الذى انكره صلى الله عليه وسلم وعده من الجدل هو عين جواب الرسول صلى الله عليه وسلم هنا .

أرواحكم حين شاء وَرَدَّهَا عليكم حين شاء، يابلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بالناس بالصلاة فتَوَضَّأَ ، فلما ارْتفعَتِ الشمس وَابْيَاضَّتْ قام فصلى .

باب من صَلَّى بالناس جماعةً بعد ذهابِ الوقت .

٧٠— حدثنا معاذُ بن فضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يومَ الْخَنْدَقِ بعد ما غربتِ الشمس، فجعلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ . قال : يارسول الله ، ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى كادت الشمس تَغْرُبُ . قال النبيُّ ﷺ : واللهِ ما صَلَّيْتُهَا ، فقمنا إلى

الاسباب فهما تسببا بوجود الجنابة المانعة كما ذكره غير واحد، وسؤالهما النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ليبين لهما كيف يعملان إذا أرادا ذلك ، فمنع عليا الحياء ، فأجاب بما أجاب ، وهنا لم يتسببوا بشيء بل من سأله ذلك وهو بلال رضى الله عنه [١] ، فتأمل ذلك .

٧٠—حديث : صلاة عمر يوم الخندق .

وقوله : ما كدت أصلى حتى غربت الشمس ، معناه : أنه صلى العصر قبل غروب الشمس بمزاحمة ، لأن نفى الصلاة لما ذكر يقتضى إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر اثبات الصلاة ونفى الغروب حال ثبوتها .

فائدة : إنما صلى عمر رضى الله عنه دون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والصحابة لكونهم كانوا مشتغلين ولا وضوء عليهم وعمر متوضأ فاستعجل لوضوئه .

---

(١) أى لم يكن عند بلال سبب آخر للتأخير أخفاه متعللا بالقدر ليكون داخلا فى نطاق الآية (وكان الانسان أكثر شىء جدلا) وعذر على فى جوابه هو الحياء . . ومعنى ابياضت : صفت .

بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ للصلاة وتَوَضَّأْنا لها فصلى العَصْرَ بعد ما غَرَبَتِ الشَّمس ثم صلى بعدها المَغْرِبَ .

باب من نسي صلاة فليُصَلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .

ويحتمل كونه فى جهة أخرى فظن أنه لا يدرك معهم لاسيما وجهات الخندق متسعة .

وفى النسائى عن أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف : فرجالا أو ركبانا ، وفيه أنه فاتتهم يومئذ الظهر والعصر .

وفى الترمذى والنسائى عن ابن مسعود : أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله .

قال ابن العربى : مافى الصحيح هو المعتمد وهو أن الذى فات صلاة العصر خاصة ، وجمع بعضهم بأن وقعة الخندق كانت أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام . ورجحه العمرى وابن حجر .

قال صاحب التوشيح : وبهذا يجمع أيضا بين ماتقدم وبين حديث أنه ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر ، فلعله كان يوما آخر غير الذى ذكرت قصته فى الصحيح .

قلت : ويحتمل أن يكون فيه لكنه لو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقله ، ثم حديث عمر فى فوات العصر غير مناف لفوات الأربع ، لأنه أخبر عن نفسه ، وجوابه عليه السلام بقوله ماصليتها ، يعنى مع غيرها وهى الظهر ، إذ وقت المغرب والعشاء باق والله أعلم[1] .

ولا يعيد إلا تلك الصلاة أشار به لتضعيف حديث أبى داود عن عمران بن حصين فى قصة النوم عن الصلاة فإن فيه من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها .

---

(١) وبطحان بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه .

وقال إبراهيمُ : من تركَ صلاةً واحدة عشرينَ سنة لم يُعِـــدْ إلا تلك الصلاة الواحدة .

٧١— حدثنا أبو نُعيم وموسى بن إسْمٰعِيلَ قالا حَدثنا هَمَّامٌ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : من نسى صلاة فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها لا كفَّارَةَ

قال ابن حجر : هو غلط من الراوى ، ففى النسائى عن عمران قالوا يارسول الله : ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما : « لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم »

قال الخطابى : ولا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك ، زاد ابن حجر : ولا باستحبابه . وقد استحبه الخطابى ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء .

قلت : فيه نظر لذهاب العين لها .

٧١ — حديث من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، زاد مسلم أو نام عنها .

استدل به ابن رشد على وجوب قضاء الفوائت المتروكة عمداً لأن العمد أعظم من النسيان فيجاب بأن الاتيان كفارة ، وإذا أعظم الذنب لايكفره إلا التوبة كاليمين الغموس وغيرها ، اللهم إلا أن يأخذ النسيان بمطلق الترك على حد قوله تعالى : « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها » فى أحد التأويلات ونحو ذلك فافهم .

ومذهب الجمهور : قضاء المتروكة كالفائتة [1] ، وماروى عن مالك فى ذلك أنكره

---

(١) قال ابن حجر : ويمكن أن يقال إن اثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسى فإنه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه والدين لايسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ، ويسقط عنه الطلب بأدائها .

لها إلا ذلك ، وَأَقِمِ الصلاة لذكرَى ، قال موسى قال همامٌ : سمعته يقولُ بَعْدُ وَأَقِمِ الصلاة لذكرى .

وقال حَبَّانُ حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوهُ .

عياض وغيره

قوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » أشار به لنفي الزيادة ، لا لأن نومه أو نسيانه يوجب له عصيانا .

وقوله : « أقم الصلاة لذكرى » ، الرواية هنا بلامين ، وفتح الراء مقصورة .

زاد مسلم : وكان الزهري يقرؤها كذلك ، والمعنى عند تركها .

وقيل إذا ذكرتك إياها .

وقيل : لتذكرني فيها وهي مقتضى القراءة المشهورة ، أو لتذكر بها أمرى ، إلى غير ذلك .

فائدة : من محاسن إعجاز القرآن تنوع المعاني بتنوع القراءات ، فتكون كل قراءة بمثابة آية في المعنى الذي دلت عليه .

وهل ذكر هذه الآية هنا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، أو من كلام قتادة ؟ قولان .

وإذا قلنا بالأخير فهل عن أنس أو من عند نفسه ؟ محتمل

باب قضاءِ الصلوات : الأُولَى فالأُولَى .

٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا يحيىٰ عن هشَامٍ ، قال حدثنا يحيىٰ هو ابن أبي كَثِيرٍ عن أبي سلمة عن جابر قال : جعلَ عُمَرُ يوم الخندق يَسب كُفَّارَهُمْ ، وقال : ما كِدْتُ أُصَلِّي العصْرَ حتى غَرَبَتْ ، قال فنزلنا بُطْحَانَ فصلى بعد ما غربَتِ الشمس ثم صلى المَغْرِبَ .

باب ما يُكْرَهُ من السَّمَرِ بعدَ العشاء .

٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا يحيىٰ ، قال حدثنا عَوْفٌ ، قال حدثنا أبو المِنْهَالِ قال : انْطَلَقْتُ مع أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فقال له أبي : حَدِّثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المَكْتُوبَةَ ؟ قال : كان يصلي الهَجِيرَ وَهْيَ التي تدعونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمس ويصلي

والسمر بفتح الميم .

قال عياض : كذا رويناه . وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو الحديث ، والسمر المحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

وحديث رقم ٧٢ تقدم : قال ابن حجر : ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فيقوى .

وحديث رقم ٧٣ تقدم في باب وقت العصر ، والمقصود منه هنا قوله (وكان يكره النوم قبلها) لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل .

العصرَ ثم يرجع أحَدُنا إلى أهله فى أقصى المدينةِ والشمس حَيَّةٌ ونسيتُ ما قال فى المغربِ ، قال وكان يستحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العِشَاء ، قال وكان يكرهُ النَّوْمَ قبلها والحديث بعدها ، وكان يَنْفَتِلُ من صَلاةِ الغدَاةِ حين يعْرِفُ أَحَدُنا جَلِيسَهُ وَيَقرَأُ من السِّتِّينَ إلى المائةِ .

باب السَّمَرِ فى الفقهِ والخير بعدَ العِشَاءِ .

٧٤— حدثنا عبدالله بن الصَّباحِ قال حدثنا أبو علىٍّ الحنَفِىُّ حدثنا قُرَّةُ ابن خالدٍ قال انتظرنا الحسنَ وَرَاثَ علينا حتى قَرُبنا من وقتِ قيامه ، فجاء فقال : دعانا جيرانُنا هؤلاء . ثم قال : قال أنسٌ نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ حتى كان شَطْرُ الَّليل يبلغهُ فجاء فصلى لنا ، ثم خطبنا فقال : ألا إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا ثم رَقَدُوا وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة .

قال الحسنُ : وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير .

قال قُرَّةُ : هو من حديث أنس عن النبىِّ ﷺ .

---

٧٤ — راث براء فألف غير ممدود فمثلثة فتحتين : أبطأ علينا .

٧٥– حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سالم ابن عبد الله بن عُمرَ وأبو بكر بن أبي حَثْمَةَ أن عبد الله بن عمر قال: صَلَّى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلمَّا سَلَّمَ قام النَّبي ﷺ فقال: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه فإنَّ رَأْسَ مائةٍ لا يبقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ، فوَهِلَ الناس في مَقَالَةِ رسول الله عليه السلامُ إلى ما يَتحدَّثُونَ من هذه الأحاديث عن مائةِ سنةٍ وإنما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى مِمَّنْ هو اليَوْمَ على ظهر الأرض يُريدُ بذلك أنها تَخْرِمُ ذلك القَرْنَ.

---

٧٥ — حديث: على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد.

وهل بفتحات: غلط ووهم وذهب كل مذهب، فمن قائل: على رأس المائة تقوم الساعة؛ ومن قائل: هذه الأحاديث التي يخوضون فيها.

وقول أنس: تخرم ذلك القرن: بمعنى لايبقى منه أحد.

قال الجوهري: القرن الجيل من الناس، ثم اختلف في أمده من عشر سنين إلى مائة وعشرين والمتعارف مائة، والله أعلم.

فائدة: ماذكره من الانخرام وقع كما ذكر لأن آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة عشر ومائة، وهي رأس المائة من مقاله عليه السلام.

واستدل بهذا الحديث على موت إبليس، والخضر؛

وأجيب: بأن إبليس ليس ممن تضبطه الأرض، فقد يكون مع الماء، وفي الهواء، والخضر ممكن من التصريف فقد يكون في البحر، وعيسى عليه السلام في السما.

وقيل: هو عام مخصوص بسوى من ذكر الله، والله أعلم.

باب السَّمَرِ مع الضَّيْفِ والأهل

٧٦— حدثنا أبو النعمان قال حدثنا مُعْتَمِرُ بن سليمان قال حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنّ أصحاب الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فُقَرَاءَ ، وأن النبي ﷺ قال من كان عنده طعامُ اثنين فليذهبْ بثالثٍ ، وإن أَرْبَعٌ فخامس أو سادسٌ ، وأن أبا بكر جاء بثلاثةٍ فانْطَلَقَ النبي ﷺ بعشرةٍ قال فهو أنا وأبي وأُمّي فلا أدْرِي قال وَامْرَأَتِي وخادِمٌ بيننا وبين بيت أبي بكر ، وإنّ أبا بكر تَعَشَّى عند النبيّ ﷺ ثم لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العشاء ثم رجعَ فلبثَ حتى تَعَشَّى النبي ﷺ فجاء بعدَ ما مضى من اللَّيلِ ما شاء الله ، قالت له امْرَأَتُه : وما حَبَسَكَ عن أضيافكَ أو قالت ضَيْفِكَ ، قال : أَوَ عَشَّيْتِهِمْ ؟ قالت : أَبَوْا حتى تجيءَ قد عُرِضُوا فأَبَوْا ، قال : فذهبتُ أنا فاخْتَبَأْتُ فقال : يا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وقال كُلُوا لا هَنِيئاً .

---

٧٤ — غنثر [1] ، وأصل الجدع القطع ، والمراد هنا المبالغة فى السب .

وأكله منها بعد يمينه ، قيل لأن الذى فيها ليس الذى حلف عليه .

وقيل : إنه كان فى غيظ لايملك نفسه معه فلم يعد يمينه شيئا .

وقيل : اختار التكفير ، لأن رجوعه إلى الأكل لما أظهر الله فيه البركة خير من تمسكه بيمينه ، وهذا أولى ، والله أعلم .

---

(١) غنثر : بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ، الثقيل الوخم ، وقيل الجاهل ، وقيل السفيه ، وقيل اللئيم .. وسيأتى هذا الحديث فى علامات النبوة .

فقال : والله لا أَطْعَمه أبداً ، وَايْمُ الله ما كُنا نأخذ من لُقْمةٍ إلا رَبا من أسفلها أكثرُ منها ، قال - يعني حتى شَبِعُوا - وصارت أكثرَ مِمَّا كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هى أو أكثر منها ، فقال لامْرَأَتِه : يا أُخْتَ بني فِرَاسٍ ، ما هذا ؟ قالت لا وَقُرَّةِ عيني لهي الآن أكثرُ منها قبلَ ذلك بثلاث مَرَّاتٍ ، فأكلَ منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمةً ثم حملها إلى النبيّ ﷺ فأصبحت عنده ، وكان بيننا وبين قَوْمٍ عَقْدٌ فمضى الأجل ففرَّقنا اثنا عشرَ رجلاً مع كلِّ رجل منهم أناسٌ الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعونَ ، أو كما قال .

كتاب أبواب الأذان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بَدْء الأَذَانِ وقوله عز وجل : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولعباً ذلكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ) .

وقوله : (إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

١ — حدثنا عِمْرَانُ بن مَيْسَرَةَ حدثنا عبد الوارث حدثنا خالدٌ الحذاءُ عن أبي قِلَابَةَ عن أنس قال : ذ كَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ فذ كروا اليهود

بدء الأذان :

فائدة : وردت أحاديث أنه شرع بمكة قبل الهجرة ، وهى ضعيفة ، وجزم ابن المنذر أنه كان عليه السلام يصلى بلا أذان إلى أن وقع التشاور فى شأنه بعد الهجرة

وهل فى السنة الأولى وهو الراجح ، أو فى الثانية وهو المرجوح ؟

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : فرض الأذان نزل مع قوله تعالى :

« إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » [1]

١ — وقوله : « ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ، وفيه اختصار ، إذ لأبى الشيخ فى كتاب الأذان فقالوا :

لو اتخذنا ناقوسا ، فقال صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك للنصارى ، فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذلك لليهود ، فقالوا لو رفعنا نارا ، فقال : ذلك للمجوس .

---

(١) أى بالمدينة ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة .

والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

ولابن ماجه من حديث عمران [١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

ولأبي داود : اهتم عليه الصلاة والسلام للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ، الحديث

وذكروا القنع يعني البوق والناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأرى الأذان فغدا فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين ليلة ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فقال :

ما منعك أن تخبرني ؟ فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، الحديث [٢] .

وفي الأوسط للطبراني : أن أبا بكر رأى الأذان .

تنبيه : إنما جعل الأذان بنظر المسلمين ، وأتى من طريق رؤياهم بفضيلتهم بوجه لا يخفى على أحد من أهل الملل ، إذ أتوا بأمر مناسب لملتهم ، جامع لحقائق معتقداتهم في اختصار وجمع يكاد أن يكون معجزا ، بزيادة موافقة الوحي على ما رواه أبو داود في المراسيل : من أن عمر رضي الله عنه لما جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بما رآه وجد الوحي قد ورد بذلك ، فقال عليه السلام : سبقك الوحي بذلك .

وفي مسند أبي أسامة بسند واه ... : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا

---

(١) كذا في الأصل . وفي فتح الباري : من حديث ابن عمر وهو الصواب .

(٢) وسنده صحيح ، والقنع بضم القاف . وفي الحديث : فلم يعجبه ذلك ، فذكر له القنع يعني الشبور ، فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود . فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى .

٣ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى نافعٌ أن ابن عمرَ كانَ يقولُ كانَ المُسْلمونَ حينَ قَدِمُوا المدينة يجتمعون فيتحيَّنُونَ الصَّلاةَ ليسَ يُنَادَى لها فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال

فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، ثم جاء بلال فقال : سبقك بها عمر .

قلت : وهذا لا يعارض حديث تأخيره عشرين يوماً ، وموافقته عبد الله بن زيد والوحى لاحتمال وقوع المجموع ، والله أعلم .

فائدة : روى أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن ابن الزبير قال :

أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه السلام « وأذن فى الناس بالحج » . الآية فأذن صلى الله عليه وسلم تسليما .

قلت : وهذا لا يبعد أن يكون أحد المقويات لرؤياهم حتى سكن إليها ، ورآهم المتقدمة إذ لا منافاة .

وسواء قلنا جاء به الوحى أم لا ، لاحتمال أن يكون الوحى ورد بذلك مؤكداً لما عنده من الرؤيا ، والله أعلم .

ولأبى نعيم بسند فيه مجاهيل عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة .

قال النسائى : وقد ورد أنه عليه السلام سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سموات . أخرجه البزار[1] ، وهو أقوى من الوحى . وإنما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتنويه به ورفع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه .

---

(١) قال ابن حجر : والحق إنه لا يصح شىء من هذه الروايات — أى التى وقوع تبين الأذان ليلة الاسراء .

بعضهم : اتَّخِذُوا ناقُوساً مثل نَاقُوسِ النصارى ، وقال بعضهم بَلْ بُوقاً مثل قَرْنِ اليهودِ ، فقال عمرَ : أو لا تَبْعَثُونَ رجلاً يُنادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بالصلاة .

وأضيفت رؤى عمر وغيره إلى عبد الله بن زيد للتقوية ، والله أعلم .

تنبيه : قال القرطبي الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة ،

قلت : قال غيره : يشتمل على أصول الملة وقواعدها اعتقاداً وغيره ، لأن أوله التوحيد وشهادة الرسول عليه السلام ، ثم ذكر الصلاة وهى جامع للعبادات ، والفلاح وهو جامع الخيرات ، وبزيادة التثويب يكون تفهيما على العوائد والأسباب والعمل فيها مع العبادات ، فافهم .

فائدة : كثر السؤال هل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما باشر الأذان بنفسه أم لا ؟ فأجاب السهيلي والنووي : أنه أذن فى السفر مرة أخرجه الترمذى .

قال ابن حجر : هو من الوجه الذى أخرجه الترمذى عن أحمد بلفظ :

فأمر بلالا بالأذان ، فعرف أن رواية الترمذى اختصار ، وأن أذن بمعنى أمر .

قالوا : وإنما لم يؤذن لئلا يُحرِّج أمته ، إذ يجب علي كل من سمعه أجابته فى الحال ، بل وحتى الجمادات وغيرها .

بل قيل : لا تطيق الموجودات أذانه لقوته ، وهو صحيح ، لكن يلزم منه عدم ذكره فى غير الأذان .

والجواب عنه : أنه عليه السلام فيما أعطى من القوة محجوب عن أسماع الخلق وأبصارهم ليكون ءانس لهم ، وبالله التوفيق [1] .

---

(١) بحديث رقم ٢ فيه قوله يتحينون الصلاة أى يقدرون أحيانها وأوقاتها ، وقوله فقال عمر الفاء فاء الفصيحة والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه .

باب الأذانُ مثنى مثنى .

٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن سماك ابن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعُ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة إلا الإقامة .

٤ — حدثنا محمدٌ — وهو ابن سلام — قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال أخبرنا الحذّاءُ عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كَثُرَ الناس قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة .

الأذان مثنى مثنى ، وهو بلفظ حديث مرفوعاً أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن عمر .

٣ — وقوله : « إلا الإقامة » ، أي إلا قوله : قد قامت الصلاة ؛ وأخذ مالك في المشهور بخلافه وهو رواية الإفراد ، لأن النقص مجمع عليه والزيادة مترددة ، وإن كانت زيادة الثقة مقبولة[1].

---

(١) حديث رقم ٤ فيه قوله : وأن يوتر الإقامة واحتج به وبعمل أهل المدينة من قال بإفراد قوله (قد قامت الصلاة) .

بابٌ الإقامةُ واحدَةٌ إلا قوله قد قامت الصلاةُ .

٥ – حَدثنا عليُّ بن عبد الله قال : حَدَّثنا إسْمعيلُ بن إبراهيمَ قال : حَدثنا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن أنس قال : أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة .

قال إسْمعيلُ : فذكَرْتُ لأيوب فقال إلا الإقامة .

بابُ فضل التَّأذِينِ .

٦– حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ﷺ قال : إذَا نُودِيَ للصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ

---

٦ — وضراط الشيطان : قيل : عبارة عن شدة نفوره سمى بذلك تقبيحاً له ، وقيل : على حقيقته ، لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح .

ثم هل تعمد ذلك لاشغال نفسه ، أو سفها[1] على الفاعل ، أو لما أصابه من الكرب بما سمع ؟ احتمالات .

وحديث رقم ٥ تقدم وفيه تثنيه « قد قامت الصلاة ». قال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فان ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو أفردها كلها أو إلا (قد قامت الصلاة) فالجميع جائز ونقل ابن حجران أن الحكمة في تثنية الاذان لإعلام الغائبين فيكرر لتكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فانها للحاضرين ، ومن استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة .

(١) أى استخفافاً كما يفعل السفهاء .

وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التَّأذينَ فإذا قضى النِّدَاء أقبلَ حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ حتى إذا قضى التثويبَ أقبلَ حتى يخطرَ بين المرء ونفسه يقول أذكرْ كذا اذكرْ كذا لما لم يكن يذكرُ حتى يظلَّ الرجل لا يدرى كم صَلّى :

وعلى الأول فقالوا : فائدته حتى لا يسمع الأذان لئلا تتحصل الشهادة للمؤذن ، إذ لا يسمعه شيء إلا شهد له ، وهو لا يريد للآدمى خيراً مطلقاً فكيف به على يديه .

وفى مسلم : وله خصاص بدل ضراط ، وهو شدة العدو وهو يرد القول الأول(١)

وثوب : بمثلثة مضمومة وواو مشددة أى أقيمت .

ولمسلم : فإذا سمع الإقامة .

ويخطر : قال عياض : سمعناه من أكثر الروايات بضم الطاء ، وضبطه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ، أى يوسوس ، وأما بالضم فهو المرور أى يدنوا منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله .

فائدة : أخذ ابن العربى من قوله : لما لم يذكر : أى كما قرب من الصلاة إذ ذكر ذكره فيها فاتح فيها فانظره .

وقال ابن الجوزى : على الأذان هيبة يشتد بسببها إنزعاج الشيطان لأنه لا يكاد تقع فيه غفلة ، ولا رؤى بخلاف الصلاة ، فإن النفس تخطر فيها فيفتح له الشيطان أبواب الوسوسة .

قال ابن بطال : ويشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان من هذا المعنى لئلا يكون مشتبهاً بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان .

---

(١) قال الطيبى : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له .

باب رفع الصوت بالنداء .

وقال عمر بن عبد العزيز أَذِّنْ أَذَانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا .

٧ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه

قلت : قد ورد ذلك فى معناه والله أعلم .

أذاناً سمحا : سهلا تستحسنه(١) .

٧ – حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس :

لابن خزيمة : شجر ، ولا حجر ، ولا مدر ، ولا جن ، فذكره .

ولأبي داود من حديث أبي هريرة : يشهد له كل رطب ويابس .

وهو محمول على الحقيقة دون المجاز .

وقال التوربشتى : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل ، وعلو الدرجة .

وقال ابن المنير : أحكام الآخرة جرت على نحو أحكام الخلق فى الدنيا من توجية الدعاوى ، والجواب والشهادة .

---

(١) وقد وصل قول عمر بن عبد العزيز هذا ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر ذلك . قال ابن حجر : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ..

لا يسمع مدى صوت الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يوم القيامةِ ، قال أبو سعيد سمعته من رَسُول الله ﷺ .

باب ما يُحْقَنُ بالأذانِ من الدِّماء .

٨— حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا إسْمعيلُ بن جعفر عن حُمَيْدٍ عن أنس بن مالك أن النَّبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أَذاناً كَفَّ عنهم وإن لم يسمع أَذاناً أغارَ عليهم ، قال فخرجنا إلى خَيْبَرَ فانتهينا إليهم ليلا ، فلما أصبحَ ولم يسمع أَذاناً ركب وركبتُ خلف أبي طلحة وإن قدمى لَتَمَسُّ قدم النبي ﷺ ، قال فخرجوا إلينا بمكاتلهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فلما رَأَوُا النَّبي ﷺ قالوا : محمدٌ والله ، محمدٌ والخميسُ ، قال فلما رآهم رسول الله ﷺ قال : الله أكبر ، الله أكبر ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنا إذا نَزلنا بساحةِ قوم فسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .

قال أبو سعيد : سمعته يعنى لا يسمع إلى آخره كما بين فى رواية ابن خزيمة ، بخلاف الغنم والبادية فإنه موقوف ، وفهم الرافعى أنه مرفوع ، وأن سمعته عائد إلى جميع ما تقدم وسبقه لذلك إمام الحرمين ، والغزالى والقاضى وغيرهم ، وتعقبه النووى وابن حجر .

حديث رقم ٨ قال ابن المنير قصد البخارى بترجمته استيفاء ثمرات الاذان إذ منها حقن الدماء عند وجوده ، وسيأتى الحديث فى الجهاد .. قال الخطابى : وفيه أن الاذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه .

باب ما يقول إذا سمع المُنادِي .

٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللَّيثيّ عن أبي سعيدٍ الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثل ما يقول المُؤَذِّنُ .

١٠ — حدثنا مُعاذُ بن فضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله إلى قوله : وأشهدُ أنْ محمداً رَسول الله .

١١ — حدثنا إسحٰقُ بن رَاهَوَيْهِ قال حدثنا وَهْبُ بن جَرير قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ نحوهُ .

---

٩ — حديث : يقول مثل ما يقول المؤذن .

لم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة ، قاله الكرماني ، وصرح به في رواية أم حبيبة عند النسائي (١)

---

(١) ونص هذه الرواية ، أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ،
وحديث رقم ١٠ ، ١١ فيه ما في قبله وأن للسامع أن يقول إذا قال المؤذن حي على الصلاة (لاحول ولاقوة إلا بالله) وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وغيرهما .. فلما قال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

قال يحيى وحدثنى بعض إخواننا أنه قال : لمّا قال حَيّ على الصلاة قال لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ ، وقال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول .

بابُ الدُّعاءِ عند النِّداء .

١٢— حدثنا علىُّ بن عَيَّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ بن أبى حَمْزَةَ عن محمد ابن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمعُ النِّدَاء : اَللّٰهُمَّ رَبَّ هذه الدعوة التَّامَّةِ والصلاة القائمةِ آت محمداً الوسيلةَ والفضيلة ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذى وعدته ، حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يومَ القيامةِ .

وقوله : وحدثنى بعض إخواننا : قيل هو الأوزاعى وقال ابن حجر : علقمة ابن وقاص .

١٢ — والدعوة كلمة الشهادة .

وكونها تامة : لا يدخلها تبديل ولا تغيير .

والوسيلة[1] درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد . وأرجو أن أكون أنا هو .

ولابن خزيمة : والمقام المحمود بدل قوله مقاماً محمودا وهو المناسب لقوله الذى وعدته هو الشفاعة التى يحمده الأولون والآخرون لأجلها .

---

(١) وأصل الوسيلة مايتقرب به إلى الكبير وتطلق على المنزلة العلية كما ورد فى رواية عند مسلم : فإنها منزلة فى الجنة الخ .

باب الاستهام في الأذان .

١٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

زاد البيهقي : إنك لا تخلف الميعاد .

والوعد واقع في قوله سبحانه :

« عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »

لأن عسى من الله واجبة .

وحلت : يعني وجبت ، كما في رواية الطحاوي عن ابن مسعود

١٣ — والاستهام الاقتراع

والذين اختلفوا في الأذان فأراده كل لنفسه كان بالقادسية ، وقد أصيب مؤذنهم في زمان عمر .

وزاد الطبراني [1] : فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن .

وقوله : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول .

زاد أبو الشيخ من الخير والبركة .

---

(١) عند ابن حجر : وصله سيف بن أبي عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال : افتتحنا القادسية صدر النهار فراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن .

لَاسْتَهَمُوا ، ولو يعلمونَ ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه ، ولو يعلمونَ ما فى العتمةِ والصبح لَأَتَوْهُما ولو حَبْواً .

وقوله : لاستهموا . وفى مسلم : لكانت قرعة ، وقيل المراد لترامو عليه بالسهام كما فى رواية لتجالدوا عليه بالسيوف[1] .

وقوله : لاستبقوا : قال ابن أبى جمرة : أى معنى لاحسا لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضى سرعة المشى وهو ممنوع .

---

(١) قال ابن حجر : لكن الذى فهمه البخارى أولى ، أى من أن المراد بالاستهام الاقتراع . قال الخطابى : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب ..

باب الكلام فى الأذان .

وتكلم سليمان بن صُرَدٍ فى أذانه .

وقال الحسن : لا بأسَ أن يضحكَ وهو يُؤذِّنُ أو يُقِيمُ .

١٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزِّيادِيِّ وعاصمٍ الأحْوَلِ عن عبد الله بن الحارث قال : خَطَبنا ابن عبَّاس فى يوم رَزَغٍ فلمَّا بلغ المُؤذِّنُ حَيَّ على الصلاة فأمرهُ أن يُنَادِيَ : الصلاة فى الرِّحالِ ، فنظرَ القومُ بعضهم إلى بعض فقال فعلَ هذا من هُو خيرٌ منه وإنها عَزْمَةٌ .

---

١٤ — فى يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاى والمعجمة .

ولابن السكن مع أبى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى .

ولابن القابسى بفتح الثانى . قال فى الجمهرة : الرزغة والردغة الطين القليل من مطر وغيره .

وفى العبر أن الرزغة أشد .

وفى الرواية الاتية : ذى رزغ وهى واضحة .

وفى أخرى فى يوم مطير .

وقوله فقال : يعنى ابن عباس

فعل هذا : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما إذ أمر به

وإنها : أى الجمعة

عزمة : أى واجبة

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

١٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت .

وحديثه يؤذن بجواز التسميع لمن فى رحله بشرطه

١٥ — والقائل فى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى هو ابن شهاب كما فى رواية الاسماعيلى .

قال سالم : ومعنى اصبحت قال دخل عليك الصباح بمعنى زاحم لا أنه طلع الفجر .

---

(١) ولا يمنع قول ابن شهاب لذلك أن شيخه قاله أو شيخ شيخه فقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن شهاب وفيه : قال سالم : وكان رجلا ضرير البصر .

باب الأذانِ بعد الفجر .

١٦— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال أخبرتنى حَفْصَةُ أن رَسول الله ﷺ كان إذا اُعْتَكفَ المؤذن للصبح وبَدَا الصبح صَلى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ قبلَ أن تُقامَ الصلاة .

١٧— حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبى سلمةَ عن عائشة : كان النبى ﷺ يُصَلى ركعتين خَفِيفتين بين النِّدَاء والإقامةِ من صلاة الصبح .

وقوله : كان إذا اعتكف المؤذن : للنسفى إذا اعتكف وأذن المؤذن .

وللهمدانى : إذا أذن المؤذن ، واستشكل الأول معنى ورواية ، إذ هو فى الموطأ عند كل رواية : إذا سكت المؤذن من أذان صلاة الصبح وكذلك لمسلم وهو الصواب .

قال ابن حجر : والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت .

وقيل إن الوهم فيه من شيخ البخارى ، وتكلف من توجيهه بأن اعتكف له لازم ارتقا به ، وفيه تعسف[1] .

---

(١) حديث رقم ١٧ مثل سابقه وفيه مداومته ﷺ على صلاة ركعتى الفجر بعد الأذان وقبل الصلاة ..

١٨— حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن بِلالاً يُنادى بِلَيْلٍ فكلوا وَاشْرَبُوا حتى ينادى ابن أُمّ مكتومٍ .

باب الأذانِ قبل الفجر .

١٩— حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهيرٌ قال حدثنا سليمان التَّيْمِىُّ عن أبى عثمان النَّهْدِىّ عن عبد الله بن مسعود عن النبىّ ﷺ قال : لا يَمْنعَنَّ أحدكم أو أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سَحُورِهِ فإنه يُؤَذِّنُ أو يُنادى بِلَيْلٍ ، ليرجعَ قائمكم ، وَلِيُنَبِّهَ نائمكُمْ وليس أن يقولَ الفجرُ أو الصبح وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فوق ، وَطَأْطَأَ إلى أسفل حتى يقول هكذا .

---

١٨ — وقوله : إن بلالا ينادى ، رواه ابن خزيمة وأحمد وابن حبان وغيرهم من طريق : إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال .

وجمع بالحمل على التناوب خلافاً لمن ادعى أنه مقلوب .

وروى البيهقى إنكار عائشة لذلك على ابن عمر وقالت : غلط كان ابن أم مكتوم يؤذن بليل وبلال يبصر الفجر، والله أعلم .

١٩ — والسحور بفتح أوله اسم للمأكول ، وبالضم اسم للفعل .

وقوله ليرجع على وزن يضرب ، وأخطأ من ثقله .

ليس أن يقول الفجر ، تجوز بالقول[1] .

---

(١) وإطلاق له على الفعل أى يظهر .

وقال زهيرٌ : بِسَبَّابَتَيْهِ إحداهما فوقَ الأخرى ، ثم مَدَّها عن يمينه وشماله .

٢٠ — حدثنا إسْحٰقُ ، قال أخبرنا أبو أُسَامَةَ ، قال عُبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشةَ .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال .

وحدثني يوسف بن عيسى المَرْوَزِيُّ قال حدثنا الفضل قال حَدثنا عُبَيدُ الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكلوا واشْرَبوا حتى يُؤَذن ابن أُمِّ مَكْتُومٍ .

باب كَمْ بين الأَذان والإقامةِ ومن ينتظرُ الإقامةَ .

وللإسماعيلي : فإن الفجر لاهكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا .

ولما كان الحديث مقروناً بالإشارة الدالة علي المراد اختلفت عبارة الرواة .

ولمسلم : « ليس بالفجر للمعترض ولكن المستطيل » وهو أبين .

٢٠ — حدثني إسحاق : بن إبراهيم بدليل أخبرنا أبو أسامة لأنه لايقول فيه حدثنا وزاد في مسلم آخر حديثه : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا

باب كم بين الأذان والإقامة :

أشار لحديث بلال : قال له عليه السلام : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، رواه الترمذي وضعفه[1] .

---

(١) في الترمذي في باب ماجاء في الترسل في الأذان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : يا بلال ، إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين

٢١— حَدثنا إِسْحاقُ الْوَاسِطِيُّ قال حَدثنا خالد عن الْجُرَيْرِيِّ عن ابن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ثلاثاً لمن شاءَ.

٢٢— حَدثنا محمد بن بَشَّارٍ، قال حدثنا غُنْدَرٌ، قال حَدثنا شعبةُ، قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاريَّ عن أنس بن مالكٍ قال: كان المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حتى يخرُجَ

---

٢١ — الجريرى: هو سعيد بن إياس كما بينه الإسماعيلى، ورواه من طرق عنه فاندفع ما يخشى من رواية خالد عنه، لأنه إنما سمع منه بعد اختلاطه[1].

وأطلق على الإقامة أذانا للتغليب كالقمرين.

وقال ابن حجر: يحتمل خلافه وأن تسمى الإقامة أذانا حقيقة لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بحضور وقتها.

٢٢ — قام ناس: للنسائى: قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما[2].

وللاسماعيلى: إذا أخذ المؤذن فى الأذان.

أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى ترونى ثم قال عن إسناده إسناد مجهول.

(١) فقد أخرجه الإسماعيلى من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم من سمع منه قبل اختلاطه .. وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضا وقد سمع من الجريرى قبل اختلاطه بثمان سنين ثم إن الجريرى لم ينفرد به بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة ..

(٢) وكذا تقدم للبخارى فى أبواب ستر العورة.

النَّبيّ ﷺ وهم كذلكَ يُصَلونَ الركعَتَيْنِ قبلَ المغرِبِ ولم يكن بين الأَذانِ وَالإقامةِ شئٌ .

قال عثمانُ بن جَبَلَةَ وأبو داودَ عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليلٌ .

باب من انتظرَ الإقامةَ .

٢٣— حَدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريّ قال أخبرني عُرْوَةَ بن الزبيرِ أنَّ عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذنُ بالأولى من صلاة الفجر قامَ فركعَ ركعتين خفيفتَيْنِ قبلَ صَلاةِ الفجر بعدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفجرُ ، ثم اضْطَجعَ على شِقِّهِ الأيمن حتى يأتيهُ المُؤَذِّنُ للإقامةِ .

زاد مسلم : فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها . قال ابن العربي : ولم يفعلها أحد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تسليما[1] .

٢٣ — وسكت بالمثناة ؛ أي فرغ من أذانه بالسكوت وأبعد من ضبطه بالموحدة أي صب الأذان وأفرغه في الآذان .

ويستبين بالموحدة آخره نون ، وفي رواية يستنير بنون آخره راء .

---

(١) ورد ذلك ابن حجر بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب .. وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب . وكان أصله قوله ﷺ : بين كل أذانين صلاة ، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب

بابٌ بين كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ لمن شاء .

٢٤— حَدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كَهْمَسُ بن الحسن عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : قال النبي ﷺ : بين كُلِّ أَذانين صلاةٌ ، بين كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء .

بابٌ من قال : لِيُؤَذِّنْ فى السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ واحدٌ .

٢٥— حَدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن مالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ : أَتيتُ النبي ﷺ فى نَفَرٍ مِنْ قومِي فَأَقمنا عندهُ عشرينَ ليلةً ـ وكان رحيماً رفيقاً ـ فلمَّا رَأَى شوقنا إلى أَهَالِينا قال : ارْجِعُوا فكونُوا فيهم وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحدكم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

---

٢٥ — مالك بن الحويرث هو أبو واقد الليثى .

وقومه بنوليث بن بكر قدموا وهو عليه السلام يتجهز لتبوك ومات . مالك سنة ثمان وستين .

ورقيقاً بقافين للأصيلى ، ولغيره بفاء أولا من الرفق والله أعلم[1] .

---

(1) وحديث رقم ٢٤ تقدم رقم ٢١ وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض مادل عليه والقول بأن مالك بن الحويرث هو أبو واقد الليثى ليس بصحيح ، ولا أدرى له أصلا ، إذ كل منهما صحابى له شخصيته المتميزة عن الآخر .

باب الأَذانِ للمسافرينَ إذا كانوا جماعةً والإقامةِ وكذلكَ بِعَرَفةَ وَجَمْعٍ وقولِ المُؤَذِّنُ الصلاة فى الرِّحالِ فى اللَّيلةِ الباردة أو المَطِيرَةِ .

٢٦ — حدثنا مُسْلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا شعبةُ عن المُهَاجِرِ أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبى ذَرٍّ قال : كُنا معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سفر فأرَادَ المُؤذن أن يُؤَذِّنَ فقال له أَبْرِدْ ، ثم أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له أَبْرِدْ ، ثم أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له أَبْرِدْ ، حتى ساوى الظِّلُّ التُّلُولَ ، فقال النبي ﷺ إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ .

٢٧ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن أبى قلابةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ قال: أَتَي رَجُلانِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يريدانِ السَّفَرَ فقال النبي ﷺ : إذا أنتما خَرَجْتُما فأَذِّنا ثم أَقِيما ثم لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكما .

وجمع اسم لمزدلفة .

٢٧ — وقوله : فأذنا وأقيما ، قيل : اعتبرهما بالأذان والإجابة ، وهذا على أنه يجيب الإقامة وهو خلاف مذهب مالك .

وللطبرانى : فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما ، فالظاهر أنه من تصرف الرواة .

ويحتمل دخوله معه من حيث أن ذلك مقصود لهم ، والله أعلم(١) .

وحديث رقم ٢٦ تقدم فى باب الإبراد بالظهر فى المواقيت ، وفيه بيان أن المؤذنه بلال وأنه أذن وأقام وهو ما يطابق الترجمة للحديث هنا .

٢٨ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابةَ قال حدثنا مالكٌ : أَتينا إلى النَّبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتقارِبونَ فأقمنا عنده عشرينَ يوماً وليلةً — وكانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً — فلمَّا ظَنَّ أَنَّا قد اشْتَهَيْنا أهلنا أَوْ قد اشْتَقْنا سَأَلنا عما تركنا بعدنا فأخبرناه ، قال ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ فأقيموا فيهم وَعَلِّموهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وذكرَ أشياء أحفظُها أو لا أحفظها ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلي فإِذَا حَضرَتِ الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحدكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يحيىُ عن عُبَيد الله بن عمر قال حدثني نافعٌ قال أَذَّنَ ابن عُمرَ في ليلةٍ باردةٍ بِضَجْنانَ ، ثم قال صَلُّوا في رِحَالِكُمْ وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يؤذنُ ثم يقول على إِثْرِهِ ألا صَلوا في الرِّحالِ في اللَّيْلةِ الباردة أو المطيرة في السفر .

---

٢٩ — وضجنان بمعجمة وجيم ونونان بينهما ألف بوزن فعلان بالفتح غير منصرف جبل على خمسة وعشرين ميلا من مكة قاله في الفائق .

وقوله في ليلة مطيرة : لأبي عوانة باردة ، أي ذات مطر ، وذات ريح ؛ وفي السنن : في الليلة المطيرة والغداة القرة ، فدل ذلك أن الكل عذر في التخلف عن الجماعة .

وحديث رقم ٢٨ تقدم باختصار رقم ٢٥ وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد ؛ وفيه الرفق بالمتعلمين ، وعدم إرهاقهم بما لاطاقة لهم به من مشقات الغربة الطويلة ، ووجوب تبليغ العلم على العلماء . .

٣٠– حدثنا إسْحٰقُ قال أخبرنا جعفر بن عَوْنٍ قال حدثنا أبو العُمَيْسِ عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأَبْطَحِ فجاءهُ بلالٌ فآذنهُ بالصلاة ثم خرجَ بلالٌ بالعنزةِ حتى ركزها بين يدى رسول الله ﷺ بالأَبْطَحِ وأقام الصلاة.

باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذنُ فاهُ ههُنا وَههُنا وهل يلتفتُ فى الأذانِ.

ويذكَرُ عن بلالٍ أنه جعلَ إصْبَعَيْهِ فى أُذنيهِ.

وكان ابن عمر لا يجعلُ إصْبَعيهِ فى أُذنيهِ.

وقال إبراهيمَ: لا بَأْسَ أن يُؤذِّن على غير وُضُوءٍ.

وقال عطاءٌ: الوضوء حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكُرُ الله على كل أحيانهِ.

٣١– حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا سفيانُ، عن عَوْنِ بن أبي جحَيْفةَ عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذنُ فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ ههُنا وَههُنا بالأذانِ.

---

٣١ — هاهنا، وها هنا: زاد مسلم: يميناً وشمالا يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح[1].

ولابن خزيمة: فجعل يقول فى أذانه هكذا ويحرف رأسه يميناً وشمالا[2].

حديث رقم ٣٠ تقدم الكلام عليه فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه وفيه مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين،

(١) وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين.

(٢) وفيه بيان أن الانحراف بالفم والرأس لا بالبدن كله.

باب قول الرَّجُل فَاتَتْنَا الصلاة .

وكَرِهَ ابن سيرينَ أن يقول فاتَتْنَا ولكن لِيَقُلْ لم نُدْرِكْ .

وقول النبي ﷺ أَصَحُّ .

٣٢— حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عن يحيىٰ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ سمعَ جَلبةَ رجالٍ فلما صلى قال : ما شأنكُمْ ؟ قالوا اُستَعْجَلْنَا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أَتيتُمُ الصلاة فعليكم بالسَّكينةِ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فَأَتِمُّوا .

---

٣٢ — وجلبة ـ بالفتح والموحدة ـ الرجال : قوة حركتهم في السير وأصواتهم . والسكينة من السكون وهو العدو وعدم الاندفاع ونحوه .

والوقار : قال القرطبي : هو مرادف للسكينة ، ورده النووي بأنها التأني في الحركات واجتناب العبث ، وهو في الهيئة كغض البصر ، وإخفاء الصوت ، وعدم الالتفات .

ولمسلم : زيادة : فإن أحدكم إذا كان يعمد للصلاة فهو في صلاة ، وهو إشارة إلى العلة أي فينبغي له اجتناب ما يجتنبه المصلي .

وقوله : « فأتموا » ولأحمد فاقضوا ، وقال مسلم في التمييز : إنه غلط من ابن عيينة [1] .

---

(١) قال ابن حجر : القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق بمعنى الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا) .. ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغاير قوله (فأتموا) ...

بابٌ لا يَسْعَى إلى الصلاة وَلْيَأْتِ بالسَّكينةِ والوقارِ .

وقال : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فَأَتِمُّوا ، قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٣— حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ قال حدثنا الزهري عن سعيد ابن المُسَيَّبِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وعن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم الإقامةَ فَامْشُوا إلى الصلاة وعليكم بالسَّكينةِ والوقارِ ولا تُسْرِعُوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فَأَتِمُّوا .

بابٌ متى يقومُ الناس إذا رَأَوُا الإمام عند الإقامةِ .

٣٤— حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ قال : كَتَبَ إليَّ يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أُقِيمَتِ الصلاة فلا تقومُوا حتى تَرَوْنِي .

---

٣٤ — حتى تروني : زاد مسلم : خرجت ، زاد ابن حبان: إليكم .

وحديث رقم ٣٣ مثل سابقه والحكمة فى التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر ، فيقرأ وهو فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح .

باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً وَلْيَقُمْ بالسَّكينةِ والوقارِ .

٣٥— حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قال قال رسول الله ﷺ : إذا أُقيمتِ الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسَّكينةِ ، تابعهُ على بن المبارك .

باب هل يخرج من المسجدِ لعلَّةٍ .

٣٦— حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيمُ بن سعد عن صالح ابن كيسانَ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرَجَ وقد أُقيمَتِ الصلاة وعُدِّلتِ الصفوف حتى إذا قامَ في مُصَلَّاهُ انتظرنا أن يُكَبِّرَ انصَرَفَ قال على مكانكُمْ ، فمكثنا على هيئتنا حتى خرَجَ إلينا ينطفُ رأسه ماءً وقد اغْتَسَلَ .

باب لا يسعى : في بعض روايتهما[1] إسقاط وإثبات .

٣٦ — وقوله : انتظرناه ، زاد مسلم قبل أن يكبر .

ولأبي داود وابن حبان عن أبي بكرة أنه كبر ثم انصرف .

وجمع بتعدد الواقعة[2] .

ينطف بكسر الطاء وضمها : يقطر كالنطف .

---

(١) أي رواية الحموي ورواية المستملي ..

وحديث رقم ٣٥ مثل سابقه ، وفيه الأمر بالتزام السكينة في القيام للصلاة ..

(٢) أو يحمل « كبر » على أراد أن يكبر .

بابٌ إذا قال الإمامُ مكانكم حتى رجعَ انتظَرُوه .

٣٧— حدثنا إسْحٰقُ قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأَوْزَاعِىُّ عن الزهرىِّ عن أبى سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن عن أبى هريرة قال : أُقِيمَتِ الصلاة فسَوَّى الناسُ صُفُوفَهُمْ فخرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثم قال : على مكانكم فرجعَ فَاغْتَسَلَ ، ثم خرجَ وَرَأْسهُ يَقْطُرُ ماءً فصلى بهم .

بابُ قول الرَّجُل للنبي ﷺ ما صَلَّيْنَا .

٣٨— حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا شَيْبَانُ عن يحيىٰ قال سمعت أبا سلمةَ يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كِدْتُ أن أُصَلِّى حتى كادت الشَّمْسُ تَغْرُبُ وذلك بعد ما أَفْطَرَ الصَّائم ، فقال النَّبي ﷺ والله ما صَلَّيْتُهَا ، فنزل النَّبي ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معه فتوَضَّأَ ثم صلى – يعنى العصر – بعد ما غَرَبَتِ الشمسُ ثم صَلى بعدها المغرب .

. . . .

وحديث رقم ٣٧ مثل سابقه وفيهما إشارة إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق الشعثاء عن أبى هريرة أنه ﷺ رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم » إذ يدلان على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة من جنابة ورعاف ونحو ذلك . .

وحديث رقم ٣٨ تقدم وسيأتى فى غزوة الخندق . .

باب الإمام تَعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ .

٣٩ – حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس قال : أُقِيمَتِ الصلاة والنَّبي ﷺ يُناجى رَجُلًا فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القَوْم .

باب الكلام إذا أُقِيمَتِ الصلاة .

٤٠ – حدثنا عَيَّاشُ بن الوليد قال حدثنا عبد الأَعْلى قال حدثنا حُمَيدٌ قال سألت ثابتًا البُنانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تُقامُ الصلاة فحدثنى عن أنس ابن مالكٍ قال أُقِيمَتِ الصلاة فعرضَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فحبسهُ بعد ما أُقيمت الصلاة .

---

٣٩ – والصلاة التى تحدث بعد إقامتها هى العشاء كما فى مسلم .

وإنما كان حديثه فى مهم من أمر المسلمين ، لذلك جاز ولم يكن فاصل[1] .

---

(١) وحديث رقم ٤٠ مثل سابقه وفيهما جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ..

باب وُجُوبِ صلاة الجماعةِ .

وقال الحسن إن منعته أُمهُ عن العشاء فى الجماعةِ شفقةً لم يُطِعْها .

٤١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نَفْسِى بيده لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحطب فيُحْطَبَ ثم آمُرُ بالصلاة فيُؤذَّنُ لها ثم آمُرُ رجلاً فَيَؤُمَّ الناسَ ثم أُخالفُ إلى رجال فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يَعلمُ أحدهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العشاءَ .

---

٤١ — والعرق بفتح المهملة وسكون الراء فالقاف : العظم عليه اللحم وإن لم يكن فعراق ، قاله الخليل .

وقال الاصمعى : العرق قطعة اللحم .

وقال الأزهرى : واحد العراق بالضم وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليه لحم رقيق فيكسر ويطبخ .

والمرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وفتحها لغة : مابين ظلفى الشاة من اللحم .

وقيل : سهم يرمى بها إلى رجل ، فيحرز سبقه ، وهو بعيد هنا .

باب فضل صَلاةِ الجماعةِ .

وكان الأسودُ إذا فاتَتْهُ الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخر .

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيهِ فأذَّنَ وأقامَ وصَلى جماعةً .

٤٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً .

---

٤٢ — والفذ بالمعجمة : المنفرد .

٤٣— حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثني اللّيث قال : حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدريّ أنه سمعَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة .

---

٤٣ — حديث درجات الصلاة فى الجماعة : قال الترمذى : عامة من رواه قال خمساً وعشرين إلا ابن عمر ، فإنه قال سبعاً وعشرين ، وعنه رواية كالباقين ، وهم أبو سعيد ، وأبوهريرة ، وابن مسعود ، وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد ابن ثابت .

ولأبى بن كعب : أربع أو خمس على الشك .

ولمسلم عن ابن عمر بضع وعشرين .

فقيل الخمس أرجح لكثرة الرواة .

وقيل السبع لأنها زيادة ثقة حافظ متقن .

وقيل يجمع بأنه أخبر أولا عن الخمس ثم بعد ذلك سبع وتعقب بتوقفه على التاريخ ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه(١) .

وقيل : الخمس للمصلى فى غير المسجد ، والسبع للمصلى فى المسجد .

وقيل : السبع للبعيد والخمس للقريب .

وقيل : السبع للجهرية ، والخمس للسرية .

قال ابن حجر : وهذا أوجهها .

تنبيه : قال ابن دقيق العيد وغيره : المراد بالدرجة هنا والجزء والضعف والصلاة فى رواية أخرى أنه يحصل بالصلاة فى الجماعة مثل ثواب مالو صلي تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة ، ويؤيده مافى رواية مسلم خمساً وعشرين من صلاة الفذ .

---

(١) ويمكن القول بأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

. . . .

وفى أخرى : أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ؛

ولأحمد مثله . وزاد كلها مثل صلاته .

فائدة : قال ابن الجوزى :

قد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات . قال ابن حجر :

وقد نقحتها وهذبتها .

فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة .

الثانى التبكير إليها فى أول الوقت .

الثالث : المشى إلى المسجد بالسكينة .

الرابع : دخول المسجد .

الخامس : صلاة التحية عند الدخول ، كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة .

السادس : انتظار الجماعة .

السابع : صلاة الملائكة عليه وشهادتهم له .

الثامن : إجابة الإقامة عند من يراها ، والدعاء عند غيره .

التاسع : السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة .

الوقوف لانتظار إحرام الإمام .

إدراك تكبيرة الإحرام معه .

وتسوية الصفوف .

وسد فرجها .

إجابة الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .

الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها .

حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالباً .

. . . .

تحسين الهيئة غالباً[١] .

إظهار شعائر الإسلام .

إرغام الشياطين بالتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل بالاجتماع على العبادة .

السلامة من صفة النفاق ومن سوء الظن به في ترك الصلاة .

ونية رد السلام على الإمام .

الانتفاع بالاجتماع على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .

قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة .

قال : فهذه خمس وعشرين خصلة ، ورد في كل منها أمر وترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة .

قال : وبهذا يترجح أن رواية السبع مختصة بالجهر .

وقال البلقيني : لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى يتحقق صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم أتى بحسنة بعشرة ، يحصل من مجموع ما أتوا به ثلاثون ، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك .

قلت : وقد يقال : إن المقدمات تتضاعف بعشرة والوسائل بعشرة ، والمقصود في نفسه بعشرة فيكون المجموع ثلاثون يحط منها الأصل تبقى سبع ، وقد أرشد لذلك في الحديث بقوله : وذلك أن أحدكم إذا توضأ فخرج إلى الصلاة إلى آخره .

وتقع زيادة العشر في الكل بقصد الأمر الزائد وهو الجماعة ، فتأمل ذلك .

وقيل : إن ذلك مما انفردت النبوة بعلم حكمته بلا وصول إليه ، والله أعلم .

---

(١) سقط هنا من هذه الأسباب : احتفاف الملائكة به ، والتدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض . في فتح الباري .

٤٤ — حدثنا موسى بن إسمٰعيلَ قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمشُ قال سمعت أبا صالح يقول سمعتُ أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل فى الجماعةِ تُضعَّفُ على صلاتهِ فى بيتهِ وفى سوقهِ خمساً وعشرينَ ضِعْفاً وذلك أنه إذا توَضَّأَ فأحسن الوضوء ثم خرجَ إلى المسجدِ لا يخرجهُ إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوةً إلا رُفِعَتْ لهُ بها درجةٌ وَحُط عنه بها

فائدة : فى سنن أبى داود ، وابن حبان : فإن صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

قلت لما تضمنته من الإخلاص وتعلق القلب بالجماعة التى لا تكاد توجد بالمسافر.

وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلي عدد من فى المسجد، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال : نعم .

قالوا : وهذا موقوف له حكم الرفع إذ لا يصح أن يقوله ابن عباس من رأيه[1] .

قلت : وقال به جماعة منهم ابن حبيب من أهل المذهب والله أعلم .

٤٤ — وقوله فى بيته وفى سوقه : يعنى منفردا فخرج مخرج الغالب . قاله ابن دقيق العيد .

قال ابن حجر : وجاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف على التجميع فى المسجد العام ، فروى سعيد بن منصور بسند حسن عن أوس المعافرى قال لعبد الله بن عمرو : أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته ؟

قال ، حسن جميل .

---

(١) قال ابن حجر : لكنه لم يثبت .

خطيئةٌ ، فإذا صَلى لم تزَلِ الملائكةُ تصلي عليه ما دامَ في مُصَلَّاهُ اللّهم صَلِّ عليه اللّهم ارْحمْهُ ، ولا يزالُ أحدكم في صلاة ما انتظرَ الصلاةَ.

بابُ فضل صلاة الفجر في جماعةٍ .

٤٥ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهْريِّ قال أخبرني سعيد ابن المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ بن عبد الرّحمٰن أن أبا هريرةَ قال سمعت رَسول الله ﷺ يقول : تَفضُلُ صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جُزأً وتجتمعُ ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجْرِ ، ثم يقول أبو هريرة : فاقرَؤُا إن شِئْتُمْ : إن قرآن الفجر كان مَشْهُوداً .

قال شُعيبٌ وحدثني نافعٌ عن عبد الله بن عمر قال : تَفْضُلها بِسبع وعشرين درجةً .

قال فإن صلى في مسجد عشيرته ؟ قال خمس عشرة صلاة .

قال : فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلي فيه ؟

قال : خمس وعشرون .

والصلاة من الملائكة الإقبال بالدعاء المذكور .

زاد ابن ماجة : اللهم تب عليه[1] .

---

(١) واستدل بالحديث على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولين بالاستغفار والدعاء لهم . وفيه نظر لأن تكليف كل بما يليق به ، وكل تكليف سبب في رفع درجات من يقوم به .

وحديث رقم ٤٥ فيه بيان مزية صلاة الفجر حيث تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار

حدثنا عمر بن حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال سمعت سالِماً قال سمعت أُمَّ الدَّرْدَاءِ تقول : دخل عليَّ أبو الدَّرْدَاء وهو مُغْضَبٌ فقلتُ ما أغضبكَ ؟ فقال : والله ما أعرفُ من أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يُصَلون جميعاً .

٤٦ — حدثنا محمد بن العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسَامةَ عن بُرَيْدِ بن عبد الله عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قال قال النبي ﷺ : أَعْظَمُ الناسِ أَجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مَمْشًى ، والذي ينتظرُ الصلاة حتى يُصَلِّيها مع الإمامِ أعظم أجراً من الذي يُصَلي ثم يَنامُ .

باب فضل التَّهْجِيرِ إلى الظُّهرِ .

٤٧ — حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمانِ عن أبي هُريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجلٌ يمشي بطريق وجدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريق فأَخَّرَه فشكر الله له فغفرَ

وحديث رقم ٤٦ سيأتى الكلام عليه وفيه أن السبب فى زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر فى جماعة أشق منه إلى غيرها لما فى ذلك من مفارقة النوم المشتهى طبعا . .

وحديث رقم ٤٧ فيه ثلاثه أحاديث : قصة الذى نحى غصن الشوك وسيأتى فى المظالم ، والشهداء وسيأتى فى الجهاد ، والترغيب فى الأذان وغيره مما ذكر وتقدم فى باب الاستهام فى الأذان ويجمع الجميع بيان وجوه الخير فى الدنيا والاخرة وحصول النفع بالجميع .

له ، ثم قال : الشهداء خمسةٌ المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقِ وصاحب الهَدمِ ، والشهيدُ فى سبيل الله .

وقال : لو يَعلمُ الناس ما فى النِّدَاء والصَّفِّ الأول ، ثم لم يجدوا إلّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا عليه ، ولو يعلمون ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العَتَمَةِ والصبح لَأَتَوْهُما ولو حَبْواً .

باب اُحْتِسَابِ الآثارِ .

٤٨ — حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حُميدٌ عن أنس قال قال النَّبي صلى اللّه عليه وسلم : يا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحتَسِبُونَ آثاركم .

وقال مُجاهدٌ فى قوله : وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وآثارهم قال : خُطَاهُمْ .

وقال ابن أبي مريَمَ أخبرنا يحيىُ بن أيوب حدثني حُميدٌ حدثني أنسٌ أن بني سَلِمَةَ أرادوا أن يَتَحَوَّلوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال :

---

٤٨ — ويعروا بالتحتية مضمومة أوله ومهملة ساكنة فراء : يتركوها خالية ، يقال : اعراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية ، وبنوسلمة[1] : بطن كبير من الخزوج ، وخرج الترمذى والحاكم عن أبى سعيد أن الآية نزلت فى بنى سلمة (ونكتب ماقدموا وآثارهم[2]) فلذلك ذكر المصنف تفسيرها عن مجاهد هنا .

---

(١) بكسر اللام . (٢) يس : ١٢ .

رأسه يقول سمع الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنا ولك الحمدُ يدعو لِرجالٍ فيُسَمِّيهم بأسمائهم ، فيقول اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليد بن الوليد وسلمةَ بن هشامٍ وَعَيَّاشَ ابن أبى رَبيعة والمُسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسف وأهل المَشْرِقِ يومئذٍ من مُضَرَ مُخالِفُونَ له .

٧٣ — حدثنا علىُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ غير مَرَّةٍ عن الزهرىّ قال سمعت أَنس بن مالكٍ يقول : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ـ وربما قال سفيانُ من فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخلنا عليه نَعُودهُ فحضرَتِ الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا ـ وقال سفيانُ مَرَّةً صَلَّينا قعوداً ـ فلمَّا قضى الصلاة قال : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربَّنا ولك الحمدُ ، وإذا سجد فاسجدوا .

قال سفيان : كذا جاء به مَعْمَرٌ ؟ قلت نعَمْ . قال لقد حَفِظَ ، كذا قال الزهرىُّ ولك الحَمْدُ ، حَفِظْتُ من شِقِّهِ الأيمن ، فلما خرجنا من عند الزهرِىّ

. . . .

وحديث رقم ٧٣ تقدم . وقوله لقد حفظ (أى حفظاً جيداً) وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، والمقول له على بن عبدالله ..

وقد تقدم هذا الحديث . . .

باب اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جماعةٌ .

٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ قال حدثنا خالدٌ عن أبي قِلَابَةَ عن مالكِ بن الْحُوَيْرِثِ عن النبي ﷺ قال : إذا حضرَتِ الصلاة فَأَذِّنا وَأَقِيمَا ، ثم لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا .

باب من جلسَ في المسجدِ ينتظر الصلاة وفضل المساجدِ .

٥١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال : الملائكةُ تصلي على أحدكم ما دامَ في مُصَلَّاهُ ما لم يُحْدِثْ : اللَّهُمْ اغفرْ له اللَّهُمْ ارْحَمْهُ ، لا يزالُ أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تَحْبِسُهُ لا يمنعه أنْ يَنْقَلِبَ إلى أهله إلا الصلاةُ .

---

٥٠ — حديث فما فوقهما جماعة : أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى والبيهقي عن أنس والطبراني في الأوسط عن أبي أمامة ، والدارقطني في الأفراد عن ابن عمر والبغوي في معجمه عن الحكم[1] .

---

(١) وطرقه كلها ضعيفه ، وقد تقدم حديث مالك بن الحويرث قبل ذلك بقليل .. وحديث رقم ٥١ تقدم وفيه قوله لا يمنعه أن ينقلب وهو يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر .

٥٢ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبيدِ الله قال حدثنى خُبَيْبُ بن عبد الرَّحمٰن عن حَفْص بن عاصمٍ عن أبى هُرَيرة عن النبى ﷺ قال : سبعةٌ يُظِلُّهُمُ الله فى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأ فى عبادةِ ربِّهِ ، ورجُلٌ قلبه مُعَلَّقٌ فى المساجدِ ، ورَجُلانِ تحابّا فى الله اجْتَمعا عليهِ وتفرَّقا عليهِ ، ورجلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمالٍ فقال إنِّي أخافُ الله ، ورجلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حتى لا تَعْلَمَ شمالُهُ ما تُنفِقُ يمينهُ ، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضَتْ عيناهُ .

---

٥٢ — حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله .

فى رواية سعيد بن منصور عن سلمان : فى ظل العرش[١] .

وفى الحدود : يوم القيامة ؛

وعند الجوزقى[٢] : وشاب نشأ فى عبادة الله حتى توفى على ذلك .

وفى حديث سلمان : أفنى شبابه و نشاطه في عبادة الله .

وللجوزقى : كأنما قلبه معلق فى المسجد .

ولمالك ذات حسب ، وهو الأصل والمال والمنصب والشرف ـ والأصل ـ .

وللبيهقى فعرضت نفسها عليه .

وجزم القرطبى بأن المراد دعته إلى الفاحشة .

فقال إنى أخاف الله : إما بلسانه زجراً أو بقلبه لنفسه ، يحتمل الوجهان قاله عياض .

وفى مسلم : لاتعلم يمينه ماتنفق شماله وهو مقلوب ؛ وهم فيه يحيى القطان .

---

(١) وإسناده حسن . (٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيبانى محدث نيسابور وصاحب الصحيح المخرج على مسلم توفى سنة ٣٨٨ (تذكرة الحفاظ)

. . . . . .

للجوزقي : كأنما أخفى يمينه من شماله .

وللبيهقي : ذكر الله بين يديه ، وزاد في آخره من خشية الله .

فائدة : اتفق الجميع في ثولب واحد هو التظلل بظل العرش فبردت عنهم حرارة الموقف لأن كل واحد منهم قد أخمد حرارة طبعه بما فعل ، فالملك برجوعه إلى العدل بدلا من الاسترسال الذي تقتضيه الطباع عند الاقتدار ، والشاب وصاحب المرأة ظاهران ، وصاحب المسجد لأن النفوس إنما تحب غالباً الأسواق ونحوها فتبريد حرقتها بترك مرادها ، وكذا الصدقة في الإظهار والبكاء مثله .

تنبيه : ذكر الرجال خرج في الحديث للغالب ، إذ النساء مثلهم .

والخصال الموجبة للظلال لاتتوقف على ماذكر بل بلغت سبعين ، وصنف فيها شيخنا السخاوي ، وصاحب التوشيح وغيرهم(١) .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله : كل حب لا يصح بدون شرط الإيمان فهو حب في الله .

واجتماعهما على ذلك وافتراقهما عليه لايقضي بمفارقة أحدها صاحبه مطلقاً بل في حال المعصية فقط . ولذلك شواهد يطول ذكرها .

قوله : لاتعلم يمينه ، مع أن العلم لايقوم بها ؛ هو مجاز لغاية الإخفاء .

وقيل : يتحيل حتى يخرج ذلك لاعلى وجه الصدقة في الظاهر كأن يبيع لمسكين فيتغاضى له ، أو يشتري من محتاج فيزيده .

---

(١) ومما ورد في ذلك ما صاغه ابن حجر في بيتين هما ..

وزدت سبعة إظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

ففي صحيح مسلم : من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لاظل إلا ظله . وإظلال الغازي رواه ابن حبان وغيره ، وعون المجاهد رواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وإرفاد الغارم وعون المكاتب رواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف أيضا ، والتاجر الصدوق رواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس .

٥٣ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا إسْمٰعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ قال سُئِلَ أنسٌ : هل اتخذ رَسول الله ﷺ خاتَماً فقال نعم أَخَّرَ ليلةً صَلاةَ العشاء إلى شَطْرِ اللَّيلِ ، ثم أقبلَ علينا بوجههِ بعدَ ما صَلّى فقال : صلى الناس ورقَدُوا ، ولم تزالوا فى صلاة منذُ انْتَظَرْتُموها قال فكأني أنظر إلى وَبيصِ خاتمهِ .

باب فضل من غَدا إلى المسجدِ ومن رَاحَ .

٥٤ — حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هَارُونَ قال أخبرنا محمد ابن مُطَرِّف عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن أبى هُرَيرة عن النبى ﷺ قال : من غَدا إلى المسجدِ وراحَ أَعَدَّ الله له نُزُلَهُ من الجنةِ كلما غَدا أو راح .

وقيل : هو على حذف ، أى لا يعلم من على شماله ما أنفقته يمينه .

قوله : « خالياً » قيل يعنى مماسواه[1] ، إذ خلوه لا يفيد شيئاً إذا كان ذاكراً لغير مولاه ، وحضور الخلق معه لا يضره إن خلا سره من سوى ربه .

٥٤ — « من غدا أو راح » : الغدو المضى بكرة النهار ، والرواح من بعد الزوال ، ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعاً .

والنزل بضم النون والزاى : المكان المهيأ للنزول وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فمن على الأول للتبعيض ، وعلى الثانى للتبيين .

---

(١) أى من الالتفات لغير الله ، وحديث رقم ٥٣ تقدم فى باب وقت العشاء ، ومعنى (صلى الناس) أى غير المخاطبين ممن صلى فى داره أو مسجد قبيلته ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة ، والوبيص : البريق واللمعان ، ويأتى الكلام على الخاتم فى كتاب اللباس .

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٥٥ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حَفْص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ قال : مَرَّ النبي ﷺ برجلٍ ، قال : وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بَهْزُ بن أَسَدٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني سعد بن إبراهيمَ قال سمعتُ حَفْصَ بن عاصمٍ قال سمعت رَجُلاً من الأَزْدِ يُقال له مالكُ بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصَرَفَ رَسُول الله ﷺ لاَثَ به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : الصبح أَرْبعاً الصبح أَرْبَعاً ؟

تابعه غُنْدَرٌ ومعاذ عن شعبة عن مالكٍ .

وقال ابن إسْحٰقَ عن سعد عن حَفْصٍ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ .

وقال حَمَّادٌ أخبرنا سعد عن حفص عن مالك .

---

٥٥ — إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة : أخرجه مسلم والأربعة عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن حبان بلفظ إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، وأحمد بلفظ فلا صلاة إلا التي أقيمت ، وهو أخص .

زاد ابن عدي بسند حسن قيل يارسول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر .

قلت : وذلك لحرمة المكتوبة ، أو لحرمة الإمام ، وهو الذي يعلل به الفقهاء .

عبد الله بن بحينة : الاختلاف في أبيه وأمه وكنيته مذكور في الأصل

لاث : بمثلثة خفيفة : أي دار وأحاط[1] .

---

(١) وقوله : آلصبح أربعا بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار

باب حَدِّ المريضِ أن يشهدَ الجماعةَ .

٥٦ — حدثنا عمرُ بن حَفْصِ بن غِياثٍ قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيمَ قال الأسود قال : كنا عند عائشةَ رضى الله عنها فذكَرْنا المُوَاظبةَ على الصلاة والتَّعظيمَ لها قالت : لما مرضَ رسول الله ﷺ مرضَه الذي مات فيهِ فحضَرَتِ الصلاة فأُذِّنَ ، فقال مُرُوا أَبا بكر فليُصَلِّ بالناس ، فقيل لهُ إن أبا بكر رَجلٌ أَسِيفٌ إذا قامَ في مقامك لم يستطعْ أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادُوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : إنكُنَّ صَوَاحِبُ

---

٥٦ — وقوله انكن لأنتن صواحب يوسف: يعني في التحيل في الأمور لأن صواحب يوسف تحيلن على رؤيته بكلامهن ، وتحيلت عليهن زليخا في غدرها بإكرامهن ، وما أتت في ذلك من المتكأ والسكاكين(١) .

وأشار عليه السلام لما قصدته من التحيل في صرف الإمامة من أبيها بكونه أسيفاً(٢) مع قصدها أن لايتشاءم الناس به كما هي الرواية(٣) بعد ، وما قالت إلا حقاً ، وماقصدت إلا خيراً .

وأعاده تأكيدا للإنكار . والصبح بالنصب بإضمار فعل تقدير أتصلي الصبح، وأربعا منصوب على الحال وقيل على البدلية .

(١) فضلا عن أن ينظرن إلى يوسف وحسنه ويعززنها في محبته

(٢) والأسيف من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب رحيم .

(٣) وستأتي في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر المغازي

يوسف مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فخرجَ أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّةً فخرجَ يُهادَى بين رَجُلَين كأني أنظرُ رِجْلَيهِ تَخطّان من الوجعِ فأراد أبو بكر أن يَتأخَّرَ فأَوْمَأَ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم

وعند ابن أبي شيبة(١) : أن أبا بكر هو الذى أمرها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل لذلك بكل طريق فلم يتم ، رواه الحسن مرسلا . .

وللدورقي في مسنده في هذا الحديث ، أن أبا بكر هو الذى أمرها بأن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بعمر .

وتأول ذلك بعضهم بأنه فعله تواضعاً .

وقال ابن حجر: كأنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى ، وعلم مافي تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره .

وظاهر قولها فوجد في نفسه خفة أنه في ذلك اليوم ،وليس كذلك بل بعد أيام كما في الرواية الآتية(٢) :

والتهادى : التمايل في المشي البطيء(٣) .

والرجلين في الرواية الآتية :

العباس وعلي .

ولابن خزيمة بريرة ورجل آخر .

ولابن حبان نوبة بضم النون وفتح الموحدة . عبد أسود .

---

(١) في فتح الباري : ابن أبي خيثمة

(٢) في رواية موسى بن أبي عائشة : فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة ..

(٣) ومعنى يهادى بضم أوله وفتح الدال: يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف.

أُتِيَ به حتى جلسَ إلى جنبهِ .

قيلَ للأعمشِ : وكان النَّبيُّ ﷺ يُصَلي وأبو بكر يصلي بصلاتهِ والناس يُصَلونَ بصلاة أبي بكر فقال برأسهِ نعم .

رواهُ أبو داود عن شُعبةَ عن الأعمشِ بعضهُ وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً .

وللدارقطني : أسامة بن زيد والفضل بن العباس .

وحمل على التعدد .

وقال النووي : كان خروجه من البيت إلى المسجد بين بريرة ونوبة ، ومنه إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي .

وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة .

قلت : ويحتمل أن يكونوا كلهم معه ، فتداوله اثنان بعد اثنين ، لكنه بعيد لقرب مسافة البيت من المسجد ولا تسمح نفس الأول للثاني إلا من ضرورة ، فإن أجيب بالضرورة فقد يكون ، وما قاله النووي أحسن . والله أعلم .

فائدة : اختلف هل كان عليه السلام في هذه الصلاة إماماً أو مأموما ، وجلوسه عن يسار أبي بكر دليل الأول .

ثم فيه الاستخلاف من غير ضرورة .

فيجاب بالضرورة ـ وهي ـ منع التقدم مع وجوده صلى الله عليه وسلم تسليما .

فيرد بائتمامه صلى الله عليه وسلم تسليما بعبد الرحمن بن عوف[1] ، وفيه : لم يمت

---

(١) روى مسلم قصة ائتمامه ﷺ بعبد الرحمن بن عوف .

٥٧— حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن مَعْمَرٍ عن الزهْرِيِّ قال أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله قال قالت عائشة : لما ثَقُلَ النبي ﷺ واشتَدَّ وَجَعُهُ اُستأْذَنَ أزواجهُ أن يُمَرَّضَ في بيتي فأَذِنَّ له ، فخرجَ بين رَجُلين تَخُط رِجْلاهُ الأرضَ ، وكان بين العبَّاس ورجل آخرَ ، قال عُبيد الله فذكرْتُ ذلك لابن عباس ، ما قالت عائشة فقال لي : وهل تدري من الرجل الذي لم تُسَمِّ عائشة ؟ قلت لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

نبي حتى أمه رجل من قومه [١]

يقال : لعل هذا من قبل نزول آية : لاتقدموا [٢] ، وهو جواب يحتاج إلى التاريخ .
أو يقال : الضرورة ما نزل بأبي بكر من الحال الذي لا يمكنه معه الثبات ، وكذلك المؤمنون بما نالهم من الفرح ، فيكون الاستخلاف لهذا العارض كالاستخلاف للمرض ونحوه ، والله أعلم .

---

(١) وحديث ولم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه، رواه الحاكم في الصلاة عن المغيرة بن شعبة وقال على شرطها وفيه من ليس بقوى ، ورواه الدارقطني وفيه فليح بن سليمان قال النسائي : ليس بقوى ، وقال الدارقطني : له غرائب .

(٢) وهو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) الحجرات : ١

وحديث رقم ٥٧ مثل سابقه ، وفي قوله : استأذن أزواجه الخ . فيه أن القسم كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم .

باب الرُّخْصَةِ فى المطَرِ والعلَّةِ أن يصلى فى رَحْلِهِ .

٥٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع أن ابن عمرَ أَذَّنَ بالصلاة فى ليلةٍ ذات بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثم قال ألا صَلوا فى الرِّحالِ ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمرُ المُؤَذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذات بَرْدٍ ومطر يقول ألا صَلوا فى الرِّحالِ .

٥٩ — حدثنا إسْمٰعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابن شهاب عن محمود بن الرَّبيع الأنصارىِّ أن عِتْبَانَ بن مالكٍ كان يَؤُمُّ قومه وهو أَعْمٰى وأنه قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله إنها تكون الظلمةُ والسَّيْلُ وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البصر فَصَلِّ يا رسول الله فى بيتى مكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أينَ تُحِبُّ أن أُصَلِّيَ ؟ فأشارَ إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ .

. . . . . .

وحديث رقم ٥٨ تقدم فى كتاب الاذان ، والصلاة فى الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً ، والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد . وفيه بيان العلة المجوزة للتخلف عن الذهاب إلى المسجد للجماعة ..

وحديث رقم ٥٩ تقدم فى باب المساجد فى البيوت ، وفيه رفق النبى ﷺ بالمسلمين ورعايته لشئونهم .

باب: هل يصلى الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر.

٦٠– حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حمادُ بن زيدٍ قال حدثنا عبد الحميد صاحبُ الزِّياديِّ قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خَطَبنا ابن عباس فى يومٍ ذى رَدْغٍ فأمر المؤذِّنَ لما بلغ حَيَّ على الصلاة قال قُل الصلاةُ فى الرِّحالِ، فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا، فقال كأنكم أنكرتُم هذا، إن هذا فعلهُ من هو خير مِنِّى يعنى النَّبى ﷺ، إنها عَزْمَةٌ وإني كَرِهتُ أن أُخرِجَكُم.

وعن حَمَّادٍ عن عاصمٍ عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه، غير أنه قال: كَرِهتُ أن أُؤَثِّمَكُم فتجيئونَ تَدُوسونَ الطين إلى رُكَبِكُم.

٦١– حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبى سلمة قال سألتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ فقال: جاءت سحابةٌ فمطَرَتْ حتى سال السَّقْفُ وكان من جريدِ النَّخْلِ فأُقيمَت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ فى الماء والطين حتى رأيتُ أثرَ الطين فى جَبْهَتِه.

. . . .

وحديث رقم ٦٠ تقدم الكلام عليه فى الأذان وفيه أن الأمر بالصلاة فى الرحال للاباحة لا للندب إذ لو تكلف قوم الحضور فى المطر أو شدة البرد فصلى بهم الإمام لم يكره.

وحديث رقم ٦١ سيأتى فى الاعتكاف، وإنما صلى النبى ﷺ فى المسجد مع المطر لقربه من المسجد وكان السؤال عن ليلة القدر.

٦٢— حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا أنس بن سيرينَ قال سمعتُ أنساً يقول قال رَجُلٌ من الأنصار إنى لا أستطيعُ الصلاة معكَ وكان رَجُلاً ضخماً فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى منزلهِ فبسط له حَصِيراً ونَضَحَ طرفَ الحصير فصلى عليه ركعتين ، فقال رَجلٌ من آلِ الجارُودِ لأنس : أكانَ النّبي صلى الله عليه وسلم يُصَلى الضحى ؟ قال : ما رأيتُهُ صَلاها إلا يَوْمَئِذٍ .

باب إذا حضرَ الطعامُ وَأُقيمَتِ الصلاة .

وكان ابن عمر يبدأُ بالعشاءِ .

وقال أبو الدرْدَاءِ : من فقهِ المَرْءِ إقبالهُ على حاجتهِ حتى يُقْبِلَ على صلاته وقلبه فارغٌ .

٦٣— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن هشامٍ قال حدثنى أبى قال سمعت

---

٦٢ — ٦٥ : والرجل من الأنصار الضخم أى السمين ، قيل : هو : عتبان ابن مالك .

لابن ماجة : أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان بعم لأنس[1] .

وقال أبو الدرداء من فقه المرء : وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد .

حديث إذا وضع العشاء :

لمسلم : إذا قرب ، ويأتى إذا قدم ، وكلها أخص من رواية إذا حضر فتحمل عليه[2]

---

(١) ويمكن أن يقال لعتبان عم أنس على سبيل المجاز ، لأنهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج .

(٢) أى على حضور الطعام بين يديه .

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وُضِعَ العشاء وأُقيمتِ الصلاة فَٱبْدَؤُا بالعشاء .

٦٤— حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قُدِّمَ العشاء فَٱبْدءوا بهِ قبل أن تصلوا صلاة المغربِ ولا تَعْجَلوا عن عشائكم .

٦٥— حدثنا عُبيد بن إِسْمٰعِيلَ عن أبي أُسامةَ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فَٱبْدَؤُا بالعشاء ولا يَعْجَلْ حتى يَفْرُغَ منه .

وكان ابن عمرَ يوضعُ له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يَفْرَغَ وإنه ليسمع قراءة الإمام .

وقال زُهيرٌ ووهب بن عثمان عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمرَ

لا على من لم يقدم له ، ومراده بالصلاة المغرب لما فى الحديث الثانى : إذا قدم العشاء[(١)] .

زاد ابن حبان : وأحدكم صائم ، وألحق به الجائع .

وقال زهير : وصله أبو عوانة[(٢)] .

---

(١) فلا تكون الألف واللام فى الصلاة للاستغراق أو لتعريف الماهية ، بل للعهد حملا على الحديث الثانى إذ فيه التصريح بذلك فى قوله : فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب .

(٢) قال نافع : كان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ ، وفيه أن اشتغال الفكر بالطعام للجوع من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة وهو باب من يسر الإسلام ظاهر الرقة والارتفاع . وهذا فيمن ليس بإمام لحديث رقم ٦٦ .

قال : قال النبي ﷺ : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعجلْ حتى يقضي حاجتهُ منه وإن أُقيمتِ الصلاة .

رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهبٌ مَدِينيٌّ .

بابٌ إذا دُعِيَ الإمامُ إلى الصلاة وبيده ما يأكلُ .

٦٦ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ أن أباه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذِرَاعاً يَحْتَزّ منها فَدُعي إلى الصلاة فقامَ فطرَحَ السِّكِّينَ فصلى ولم يتوضأ .

باب من كان في حاجةِ أهلهِ فأُقيمت الصلاة فخرَجَ .

٦٧ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا الحكَمُ عن إبراهيمَ عن الأسود قال سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنعُ في بيتهِ ؟ قالت : كان

---

٦٧ — والمهنة بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء : يعني خدمة أهله من تفسير آدم[1] .
وفي الصحاح المهنة[2] الخدمة .

وقال ابن المنير : لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته اهـ . وأشار ابن حجر إلى احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل ، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ..

(١) هو آدم ابن أبي إياس العسقلاني شيخ البخاري ، قال أبو حاتم عنه : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله ، مات سنة ٢٢١ .
(٢) بالفتح .

يكون فى مهنةِ أهلهِ ، تعنى خدمة أهلهِ ، فإذا حضرَتِ الصلاة خرَجَ إلى الصلاة .

باب من صَلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يُعَلِّمهم صَلاة النبى صَلى الله عليه وسلم وَسُنَّتَهُ .

٦٨ — حدثنا موسى بن إسْمٰعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيوبُ عن أبى قلابةَ قال جاءنا مالِكُ بن الُحوَيْرِثِ فى مسجدنا هذا فقال : إنى لَأُصَلِّي بكم وما أُريد الصلاة ، أُصَلِّى كيف رأيت النبيَّ ﷺ يصلى ، فقلت لأبى قلابةَ كيفَ كان يصلى ؟ قال مثل شيخنا هذا ، قال : وكان شيخاً يجلسُ إذا رَفعَ رَأْسَهُ من السجود قبل أن ينهضَ فى الركعةِ الأولى .

وفى المحكم : المهنة : الحذق والعمل .

وقد فسرت فى الشمائل : كان يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه .

ولأحمد وابن حبان : يخيط ثوبه ويخصف نعله .

زاد ابن حبان : ويرقع دلوه[1] .

---

(١) وحديث رقم ٦٨ سيأتى فى باب اللبث بين السجدتين . وإنما صلى مالك لتعليمهم لان ذلك كان متعيناً عليه لانه أحد من خوطب بقوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وأمرهم الرسول ﷺ بتعليم قومهم وتفقيهم ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، وفيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة .

باب: أهل العلم والفضل أَحَقُّ بالإمامةِ .

٦٩— حدثنا إسْحٰقُ بن نصر قال حدثنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن عبد الملك ابن عُمَيْرٍ قال حدثني أبو بُرْدَةَ عن أبي موسى قال : مرضَ النَّبي ﷺ فاشتدَّ مَرضُهُ فقال مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس . قالت عائشة : إنه رجلٌ رَقيقٌ إذا قامَ مقامكَ لم يَستطعْ أن يُصَلي بالناس ، قال مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فعادت ، فقال مُرِى أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس فإنكُنَّ صَوَاحِبُ يوسف ، فأتاه الرَّسُولُ فصلى بالناس في حياة النَّبيِّ ﷺ .

٧٠— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : إنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضِهِ مُرُوا أبا بكر يصلي بالناس ، قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِعِ الناسَ من البكاء فَمُرْ عمرَ فليصل بالناس ، فقالت عائشة : فقلتُ لحَفْصَةَ : قُولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامكَ لم يُسْمِعِ الناسَ من البكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فليصل بالناس ، ففعلت حَفْصَةُ ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ إنكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَ يوسفَ ، مُرُوا أبا بكر فليصلِّ للنَّاسِ ، فقالت حَفْصَةُ لعائشةَ : ما كنت لِأُصِيبَ منك خيراً .

وحديث رقم ٦٩ تقدم بنحوه ، وفيه أنه لم يصل بالناس أحد في عهد الرسول ﷺ بعد هذا الامر غير أبي بكر لما صرح به موسى ابن عقبة من أنه صلى بالناس في حياته ﷺ حتى مات ه

وحديث رقم ٧٠ تقدم وفيه زجر الرسول ﷺ لحفصة ، وإصراره على إمامة أبي بكر ه

٧١ — حدثنا أبو اليمانِ قال : أخبرنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أنس ابن مالكٍ الأنصاريُّ وكان تَبِعَ النبي ﷺ وخدمهُ وصحبهُ أنَّ أبا بكر كان يصلي لهم في وَجَعِ النبيِّ ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوفٌ في الصلاة فكشفَ النبي ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ ينظر إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجهه ورقةُ مُصْحَفٍ ثم تبسَّمَ يضحكُ ، فَهَمَمْنَا أن نفتَتِنَ من الفرحِ برُؤْيَةِ النبي ﷺ فنكَصَ أبو بكر على عَقِبَيْهِ ليَصِلَ الصَّفَّ وظنَّ أن النبي ﷺ خارجٌ إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أَتِمُّوا صلاتكم ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فتُوُفِّيَ من يومهِ .

٧٢ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال : لم يخرج النَّبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فَأُقِيمَتِ الصلاة ، فذهبَ أبو بكر يتقدَّمُ فقال نبي الله ﷺ بالحجابِ فرَفَعهُ ، فلما وضحَ وجه النبي ﷺ ما نظَرْنا منظراً كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبي ﷺ حين وضحَ لنا فَأَوْمَأَ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدمَ وأَرْخَى النبي ﷺ الحجاب فلم يُقْدَرْ عليه حتى مات .

وحديث رقم ٧١ تقدم وفيه حرص النبي ﷺ في أخريات حياته على الاطمئنان على اجتماع المسلمين على الصلاة وسروره بذلك ، وفيه ما كان عليه أبو بكر من سرعة الإدراك وكمال الادب
وحديث رقم ٧٢ مثل سابقه ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من جمال وهيبة ، وما كان له في نفوس المسلمين من كامل الحب والوفاء .

٧٣– حدثنا يحيىٰ بن سليمان قال حدثنا ابن وَهْبٍ قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال لما اَشْتَدَّ برسُول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مُروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة : إِنَّ أبا بكر رَجُلٌ رقيقٌ إذا قَرَأَ غلبهُ البكاء ، قال مُروه فليصل فعاوَدَتْه قال مُروهُ فليصل إنكُنَّ صوَاحِبَ يوسف .

تابعهُ الزبيديُّ وابن أخي الزهْرِيّ وإسْحٰقُ بن يحيىٰ الكَلْبِيُّ عن الزهْرِيّ .

وقال عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عن الزهْرِيّ عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب من قامَ إلى جنب الإمام لِعِلَّةٍ .

٧٤– حدثنا زَكَرِيَّاءُ بن يحيىٰ قال حدثنا ابن نُمَيْرٍ قال أخبرنا هشام ابن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قالت : أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرَضِهِ فكان يُصَلى بهم قال عُرْوَةُ فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسِهِ خِفَّةً فخرَجَ فإذا أبو بكر يَؤُمُّ الناس فلما رآه أبو بكر اَسْتَأْخَرَ فأشارَ إليه أن كما أنت ، فجلسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ أبي بكر إلى جنبهِ ، فكانَ أبو بكر يصلي بصلاة رَسول

وحديث رقم ٧٣ تقدم وفيه الإصرار على إمامة أبي بكر ، وعدم قبول التردد في تنفيذ ذلك

وحديث رقم ٧٤ تقدم ، والاصل في الإمام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد وماعدا ذلك يجوز ويجزىء ولكن نفوت الفضيلة

الله صلى الله عليه وسلم والناس يُصَلونَ بصلاة أبي بكر .

باب من دخل لِيَـؤُمَّ الناس فجاء الإمام الأَوَّلُ فتأَخَّرَ الأول أو لم يتأخَّرَ جازت صَلاته .

فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ .

٧٥— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد السَّاعدِيِّ أن رَسول الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو ابن عَوْفٍ لِيُصْلح بينهم فحانت الصلاة فجاء الْمُؤَذِّنُ إلى أبي بكر فقال : أَتُصَلي للناس فأُقِيمَ ؟ قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس

---

٧٥ — وبنو عمرو بن عوف : بطن من الأوس منازلهم بقباء .

وحانت : حضرت الصلاة ، أو العصر هنا(١) .

ولأحمد وأبي داود أنه عليه السلام قال لبلال إذ ذاك : إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت... الحديث .

---

(١) أي في البخاري في الأحكام ولفظه : فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ..

وكان السبب في ذهابه ﷺ إليهم ما ورد في الصلح من أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ..

ومعنى نابه : أصابه ، وفيه فضل الإصلاح بين الناس وكمال أدب أبي بكر وإتمام الإمام للصلاة على بعض المذاهب وقيل إن ذلك خاص به ﷺ ، وفيه أن فعل الصلاة لاسيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ويمكن القول بأن النبي ﷺ لم يكن يظن الرجوع في الوقت ..

فى الصلاة فتخلصَ حتى وقف فى الصَّفِّ ، فصَفَّقَ الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ فى صَلاته ، فلما أكْثَرَ الناس التَّصْفيقَ الْتَفَتَ فرَأَى رسول الله ﷺ فأشارَ إليهِ رسول الله ﷺ أنِ امْكُثْ مكانَكَ ، فرَفَعَ أبو بكر رضى الله عنه يديهِ فحمدَ اللهَ على ما أَمَرَهُ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم اسْتأْخَرَ أبو بكر حتى اسْتَوَى فى الصَّفِّ وتقدمَ رسول الله ﷺ فصلى ، فلمَّا انْصَرَفَ قال يا أبا بكر ما منعكَ أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمَرْتُكَ ، فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قُحَافةَ أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله صَلى الله عليه وسلم مالى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم التصفيقَ ؟ من رَابهُ شىءٌ فى صَلاتهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليهِ وإنما التَّصفيقُ للنِّسَاء .

وقوله : فتخلص ، لمسلم فخرق الصفوف .

تنبيه : وقال المهلب : ولايعارض النهى عن التخطى لأن ذلك خاص بما إذا كان الناس جلوساً لما فيه من تخطى رقابهم ، ومع ذلك : فإنمايليق على القيام بالإمامة ، أو من يحتاج إلى استخلافه ، أو من رأى فرجة فأراد سدها .

باب إذا اسْتَوَوْا فى القراءة فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ .

٧٦ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوب عن أبى قِلَابَةَ عن مالك بن الحُوَيْرِثِ قال : قَدِمْنا على النبىْ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيماً فقال لو رَجَعْتُم إلى بلادكم فَعلَّمتُموهم مُرُوهم فليصَلّوا صَلاةَ كذا فى حين كذا ، وصَلاةَ كذا فى حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدكم ولْيَؤُمَّكُمْ أكبركم .

باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم .

أخرجه مسلم[1] بمعناه عن أبى مسعود .

٧٦ — وشببة بفتحات : جمع شاب .

---

(١) ونصه : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما (إسلاما) .. ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه .. قال الأشج فى روايته مكان سلما سنا .. وقد تقدم الحديث وفيه فضل الهجرة ، والرحلة فى طلب العلم ، وما كان منه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين .

بابٌ إذا زارَ الإمامُ قوماً فأَمَّهُمْ .

٧٧— حدثنا معاذُ بن أَسَدٍ أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني محمود بن الرَّبيع قال سمعت عِتْبَانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ قال اسْتَأْذَنَ النبي صَلى الله عليه وسلم فَأَذِنْتُ له فقال أينَ تحِبُّ أن أُصَلِّي من بيتِكَ ؟ فَأَشرْتُ له إلى المكانِ الذي أُحِبُّ فقامَ وَصَفَفْنَا خلفَه ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا .

بابٌ إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .

وصَلى النبي صَلى الله عليه وسلم في مَرَضِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه بالناس وهو جالسٌ .

وقال ابن مسعود : إذا رَفَعَ قبل الإمام يعودُ فيمكث بِقَدْرِ ما رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإمامَ .

وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدرُ على السُّجُودِ يسجدُ للركعةِ الآخرةِ سجدتين ثم يَقْضِي الركعةَ الأولى بسجودها وفيمن نسيَ سجدةً حتى قامَ يسجدُ .

وحديث رقم ٧٧ تقدم قال ابن المنير والمراد بالإمام في الترجمة الإمام الأعظم وماجرى مجراه فإذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، لكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين : حق الإمام في التقدم ، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه ..

٧٨ – حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زَائدةُ عن موسى بن أبى عائشة عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال: دخلت على عائشة فقلت ألا تُحَدِّثينى عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت بلى ثَقُلَ النبى ﷺ فقال أَصَلى الناس؟ فقلنا لا يارسول الله وهم ينتظرونكَ، قال ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَبِ، قالت ففعلنا فاغتسلَ فذهب لِينُوءَ فَأُغْمِىَ عليه ثم أفاق، فقال ﷺ أَصَلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظِرُونكَ يا رسول الله، قال ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَب، قالت فقعد فاغتسلَ ثم ذهبَ لِينُوءَ فأُغمىَ عليه ثم أفاقَ فقال أَصَلَّى الناس؟ قلنا لا هم ينتظِرُونكَ يا رسول الله، فقال ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَبِ فقعدَ فاغتسلَ فذهبَ لِينُوءَ فأُغمىَ عليه ثم أفاقَ فقال أَصَلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونكَ يا رسول الله، والناس عُكُوفٌ فى المسجدِ ينتظرونَ النبى عليه السلام لصلاة العشاء الآخِرَةِ فأرسلَ النَّبى ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس فأتاه الرَّسُول فقال إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أن تصلى بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رَقِيقاً: يا عُمَرُ صَلِّ بالناس، فقال له عُمر: أنت أَحَقُّ بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إِن النَّبى ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرجَ بين رَجُلَيْنِ أحدهما العبَّاس لصلاة الظهر وأبو بكر يُصَلى بالناس

---

٧٨ – ولينوء: لينهض بجهد[1]

---

(١) وقد تقدم الحديث غير مرة

فلمَّا رآه أبو بكر ذهبَ ليتأخَّرَ فأَوْمَأَ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخَّرَ ، قال أَجْلِسَانى إلى جنبه ، فَأَجْلَسَاهُ إلى جنب أبى بكر قال فجعلَ أبو بكر يصلى وهو يَأْتَمُّ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر والنَّبي ﷺ قاعدٌ .

قال عُبَيدُ الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له أَلاَ أَعْرِضُ عليكَ ما حدثتنى عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال هات فعَرَضْتُ عليه حديثها فما أنكرَ منه شيئًا غير أنه قال أَسَمَّتْ لك الرَّجُلَ الذى كان مع العباس ؟ قلت لا قال هو عليٌّ .

٧٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ أنها قالت : صَلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شَاكٍ فصلى جالساً وَصَلى وراءهُ قَوْمٌ قياماً فأشارَ إليهم أَنِ اجْلِسُوا ، فلما انْصَرَفَ قال إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ؛ وإذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً .

---

٧٩ ، ٨٠ — وكانت صلاته عليه السلام وهو شاك جحش[1] شقه فى مشربة حجرة عائشة من بيته .

زاد ابن حبان : فى ذى الحجة من سنة خمس .

---

(١) جحش : خدش وقشر جلده ، قال النووى : متابعة الإمام واجبة فى الأفعال

٨٠– حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرَساً فَصُرِعَ عنه فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءهُ قُعُوداً ، فلمَّا انْصَرَفَ قال : إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفعَ فارفعوا وإذا قال سمعَ الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمدُ ، وإذا صَلى قائِماً فصلوا قياماً ، وإذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

قال أبو عبد الله قال الُحميدِىُّ قوله إذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً هو فى مرضهِ القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالساً ، والناس خلفه قياماً لم يأمُرْهُمْ بالقعود وإنما يُؤخذ بالآخِرِ فالآخرِ من فعل النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

. . . .

الظاهرة وقد نبه عليها فى الحديث ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شىء منها شرطاً فى صحة القدوة إلا تكبيرة الاحرام .. وسيأتى تحريم التقدم على الامام فى الأركان ..

باب مَتى يسجد من خلفَ الإمام .

وقال أنس : فإذا سجد فاسجدوا .

٨١— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىُ بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسْحٰقَ قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البَرَاءُ وهو غير كَذُوبٍ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سَمِعَ الله لمن حمده لم يَحْنِ أحدٌ مِنا ظهره حتى يَقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده .

---

٨١ — وهو غير كذوب : أي لايحدث بكل ماسمع بل لايحدث الا بما تحقق من غير مجازفة ولامسامحة ، وهذا على القول بأن الصحابة كلهم عدول وهو الصحيح ، وهذا شأنهم رضى الله عنهم لكنه أتى بها للتأكيد [١] والله أعلم .

وذكر الأصوليون فى المسألة ثلاثة أقوال أخر [٢] .

قال شيخنا أبو العباس حلولوا كان الله له : وكلها للمعتزلة فلا يعتد بها .

وربنا لك الحمد بغير واو تفيد الحمد فقط ، وبالواو تفيد معنى زائدا هو تضمين السمعلة للمأموم ، أو تقدير استجب ، أو أطعناك ربنا ولك الحمد ونحو هذا .

عبد الله بن يزيد : هو الخطمى صحابى ، عن البراء بن عازب .

لطيفة : هذه رواية صحابى بن صحابى عن صحابى بن صحابى كلاهما أنصارى أوسى سكن الكوفة رضى الله عنهما وعن آبائهما .

---

(١) قال الخطابى : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى .. فكان أبو هريرة يقول سمعت خليلى الصادق المصدوق ، وقال ابن مسعود : حدثنى الصادق المصدوق .

(٢) وهذه الآراء هى : ١ — هم عدول إلا من قاتل عليا ٢ — عدول إلا من دخل فى فتنة ٣ — هم كغيرهم فى لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا ..

حدثنا أبو نُعيمٍ عن أبى سفيان عن أبى إسحٰقَ نحوه بهذا .

باب إثم من رفعَ رأسه قبل الإمام .

٨٢ – حدثنا حَجَّاجُ بن مِنهَالٍ قال حدثنا شعبةُ عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : أَمَا يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفعَ رأسه قبلَ الإمام أن يجعلَ الله رأسه رَأْسَ حِمارٍ أو يجعل الله صورته صورة حمارٍ .

---

٨٢ – وصورة الحمار المذكورة فى الحديث قيل معنوية ، بأن يصير بليدا بعيدا ، وقيل حسا وهو الأرجح وإن لم يقع ، لأنه لايلزم من الوعيد الوقوع .

قلت : وقد يكون موقوفا على الدار الآخرة فيكون مثله فيها كما مثل كثير بالخنازير والقردة والمتكبرون بالبعوض ، وإن كان الخلاف فى الحس والمعنى كالأول فانظر ذلك (١)

فائدة : فى مسلم فى وجه حمار ، وهو من تصرف الرواة ، والصورة بمعنى الوجه وخص الرأس والوجه بذلك لأن به وقعت الجناية .

ولابن حبان رأس كلب ، قال فى القبس :

ليس للتقدم على الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لايسلم قبل الإمام .

قلت : وما هو إلا بمثابة من فى رقبته سلسلة يتخبط فيها كلما تخبط أثرت فيه ، وهو لايقدر على الخروج منها فهو يتضرر بلا فائدة ، والله أعلم .

---

(١) ومما يقوى حمله على ظاهره رواية ابن حبان (أن يحول الله رأسه رأس كلب) وهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيأة الحاصلة ، وأشار ابن حجر إلى أن

باب إمامة العبد والمولى – وكانت عائشة يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ من المصحف – وولد البغيّ والأعرابيّ والغلام الذى لم يحتلم لقول النبي ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكتاب الله.

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عِياض عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ موضعٌ بِقُبَاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَؤُمُّهم سالم مولى أبي حُذَيفة، وكان أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله:

الحديث أخرجه مسلم والأربعة عن أبي مسعود الأنصارى

العصبة: لأبي داود نزلوا العصبة وهو موضع بقباء، وهل هو بفتح أوله أو ضمه؟ قولان، وعلى الفتح، هل الصاد كذلك أو ساكنة كهى مع الضم؟

وقال البكر: المعروف المعصب بوزن محمد.

وقوله كان يؤمهم سالم: قال ابن حجر: وذلك قبل أن يعتق.

الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

٨٣— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبةُ قال حدثنى أبو التَّيَّاح عن أنس عن النبى ﷺ قال : اُسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وإن اسْتُعْمِلَ عبدٌ حَبَشِىٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ .

باب إذا لم يُتِمَّ الإمام وأَتَمَّ من خلفهُ .

٨٤— حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَبُ قال حدثنا عبد الرَّحْمٰن بن عبد الله بن دِينارٍ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : يصلونَ لكم فإنْ أَصَابوا فلكم ولهم ، وإن أَخْطَئُوا فلكم وعليهم .

---

٨٣ — وتشبيه الرأس بالزبيبة ، إما لصغر رأسه إذ الحبش صغار الرءوس ، أو لسواده أو لقصر شعر رأسه وتفلفله[1]

٨٤ — وقوله : فإن أصابوا فلكم ، زاد أحمد ولهم : أى ثواب صلاتكم[2]
وليس الخطأ المذكور فى الحديث ضد العمد ، لأنه لا إثم فيه[3]
ولفظ ابن حبان : يأتى قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لكم ولهم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم .

---

(١) وقد بينت رواية مسلم لهذا الحديث أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وأن هذه الطاعة مقيدة بأن يقود بكتاب الله تعالى ، ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه ، ولأن العادة جرت بأن الامير هو الذى يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه .

(٢) أى ثواب صلاتكم لكم ولهم ثواب صلاتهم .

(٣) والمراد من الخطإ ارتكاب الخطيئة .

باب إمامةِ المَفتُونِ والمُبْتدع .

وقال الحسنُ : صَلِّ وعليهِ بدعتُه .

قال أبو عبد الله ، وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأَوْزَاعىُّ حدثنا الزهرى عن حُمَيْدِ بن عبد الرَّحْمٰنِ عن عُبَيْدِ الله بن عَدِىٍّ بن خِيَارٍ أنه دخل على عثمان بن عَفَّانَ رضىَ الله عنه وهو مَحْصُورٌ فقال إنَّكَ إمامُ عامَّة ونزلَ بك ما ترى ويصلى لنا إمامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ ، فقال : الصلاة أحسنُ ما يعملُ الناس فإذا أحسنَ الناس فأحسن معهم ، وإذا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إساءَتَهم .

وقال لنا : قيل عبر به عما أخذه عن شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا .

وقال ابن حجر : الذى ظهر لى بالاستقراء أنه يأتى بذلك حيث كان المتن موقوفا أو فيه راو ليس على شرطه .

وإمام الفتنة المذكورة فى حديث عثمان : هو كنانة بن بشر أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان كما أخرجه سيف فى الفتوح .

وقال : صلى بالناس جماعة آخرون فى تلك الأيام لم يقصدوا هنا .

ولسيف فى الفتوح عن يوسف الأنصارى قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه .

والمخنث بكسر النون : من فى شمائله تثن وتكسر كالنساء ، وبالفتح الذى يؤتى ، نسأل الله العافية [1]

---

(١) والضرورة التى تبيح الصلاة خلف المخنث بأن يكون ذا شوكة أو يخشى من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه .

وقال الزبيدى قال الزهرى : لا نَرَى أن يصلى خلفَ المُخَنَّثِ إلا من ضرورة لابد منها .

٨٥— حدثنا محمد بن أَبَانَ حدثنا غُنْدَرٌ عن شعبة عن أبي التَّيَّاحِ أنه سمع أنس بن مالكٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذَرٍّ : اسْمَعْ وَأَطِعْ ولو لحبشي كَأَنْ رَأْسُهُ زَبِيبَةٌ .

بابٌ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثْنَيْنِ .

٨٦— حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن الحكم قال سمعت سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال : بِتُّ في بيت خالتي مَيْمُونَةَ فصلى رسُول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعاتٍ ثمَّ نام ثم قام ، فجئت فقمت عن يسارِهِ فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعاتٍ ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غَطِيطهُ أو قال خَطِيطهُ ، ثم خرَجَ إلى الصلاة .

وحديث رقم ٨٥ تقدم رقم ٨٣ ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً فى أعجمى حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها (لأنه ليس من قريش) ..

وحديث رقم ٨٦ تقدم فى الطهارة بنحوه (ج ١ ص ٣٤٦) والمقصود منه هنا وقوف المأموم إذا كان واحداً على يمين الإمام بجنبه لما فى الرواية السابقة .. قال البيهقى : يستفاد من هذا الحديث امتناع تقدم المأموم على الإمام خلافاً لمالك لما فى رواية مسلم (فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه) ..

باب إذا قامَ الرجل عن يَسارِ الإمام تَحوّله الإمام إلى يمينه لم تَفسُدْ صلاتهما .

٨٧— حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وَهْبٍ قال حدثنا عمرو عن عبد رَبِّهِ ابن سَعيدٍ عن مَخْرَمَةَ بن سُليمان عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس رَضِيَ الله عنهما قال : نمتُ عند مَيْمُونةَ والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلكَ اللَّيلةَ فتوَضَّأَ ثم قام يصلي فقمْتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينهِ فصلى ثلاث عشرة ركعةً ثم نام حتى نَفَخَ — وكان إذا نامَ نفخَ — ثم أتاه المُؤَذِّنُ فخرجَ فصلى ولم يتوَضَّأْ .

قال عَمْرٌو : فحدَّثتُ به بُكَيْراً فقال حدثني كُرَيْبٌ بذلك .

باب إذا لم يَنْوِ الإمام أن يَؤُمَّ ثم جاء قومٌ فأمَّهم .

٨٨— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْرٍ عن أبيه عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقامَ النَّبي ﷺ يصلي من اللَّيل فقمتُ أُصَلي معه فقمتُ عن يساره فأخذ برأسي فأقامَني عن يمينهِ .

وحديث رقم ٨٧ مثل سابقه ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ..

وحديث رقم ٨٨ مثل سابقه واستدل به على عدم اشتراط نية الإمام الإمامة لصحة الاقتداء وهو الأصح عند الشافعية .. وفى تكرير البخارى الحديث الواحد أكثر من مرة للاستشهاد بكل رواية على معنى استخرجه وحكم استنبطه ما يدل على غزارة علمه ، وسعة فهمه ..

بابٌ إذا طَوَّلَ الإمام وكان للرَّجُلِ حاجة فخرجَ فصلى .

٨٩— حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شعبةُ عن عمرو عن جابر بن عبد الله أَنَّ مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فَيَـؤُمُّ قومهُ .

وحدثنى محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان مُعاذُ بن جبل يصلى مع النَّبيِّ ﷺ ثم يرجع فَيَـؤُمُّ قومه ، فصلى العشاء فقَرَأَ بالبقرة فانصرَفَ الرَّجُلُ فكأَنَّ معاذاً تناول منه فبلغَ النبي ﷺ فقال : فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثلاث مِرَارٍ ، أو قال : فاتناً فاتِناً فاتناً وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ من أَوْسَطِ المُفَصلِ ، قال عمرو : لا أَحْفَظُهُمَا .

---

٨٩ — حديث معاذ فى قراءته بسورة البقرة فى العشاء [1] : ولأحمد : فقرأ اقتربت وهى شاذة .

وقيل : إن النهى وقع أولا لما قرأ بالبقرة فقرأ باقتربت فنهى ثانيا ، وأن المنصرف فى هذه غير المنصرف فى هذه .

وقال النووى : يحتمل أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية ، فانصرف آخر .

وفى البزار : أن الرجل حزم بن أبى بن كعب .

---

(١) فكأن العشاء الآخرة هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين .. وقد بينت رواية البخارى فى الأدب أنه كان يصلى بهم نفس الصلاة التى صلاها مع الرسول ﷺ خلافا لمن زعم أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ كانت غير الصلاة التى كان يصليها بقومه ..

. . . .

وللنسائى حزام بن حجر ، وهو تصحيف حزم . قال : وضبطه جماعة حرام بن ملحان خال أنس : وهو تصحيف للمصحف .

ولأحمد من وجه آخر أنه سليم .

وصحفه بعضهم بفتح أوله وسكون اللام ، وأجيب بأنهما واقعتان لاسيما ووقع فى رواية أبى عوانة : أن ذلك فى صلاة المغرب ، وهل عذره التطويل ، أو كونه اراد أن يسقى نخله ؟ أو أنه خاف على الماء فى النخل ؟ أو كونه تعبان ؟ والله أعلم .

قال عمرو لا احفظهما[1] : قد حفظهما مرة أخرى فقال : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى .

وفى أخرى : « والليل إذا يغشى » .

وفى أخرى : « اقرأ باسم ربك » .

وفى أخرى : « والضحى » . أخرجها عبد الرزاق .

وفى أخرى : « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » .

---

(١) قال ابن حجر : وكأنه قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة .

باب تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود .

٩٠— حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زُهَيرٌ قال حدثنا إسْمعِيلُ قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رَجُلاً قال : والله يا رسول الله إني لَأتأخَّرُ عن صلاة الغَدَاةِ من أجل فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثم قال : إنَّ منكم مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ ما صلى بالناس فَلْيَتَجَوَّزْ فإن فيهم الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحاجةِ .

---

٩٠ — وقوله فى الأخرى من أجل فلان : هو أبي بن كعب ، وكان يصلي بأهل قباء كذا لابي يعلي[١] فى مسنده عن جابر : وهي خلاف قصة معاذ .

فائدة : قال ابن حجر : أولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبي العاص قال له عليه السلام :

« أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم[٢] » .

---

(١) حيث روى بإسناد حسن فى مسنده عن جابر قال : كان أبي بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبي ، فأتى النبى ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبى ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة » .. وقد تقدم (ج ١ ص ٢٥٨) بنحوه .. وتأخره عن الجماعة يحتمل أن يكون المراد منه أن الذى ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء فى أول الوقت وثوقاً بتطويله ، ثم يتوجه إلى الصلاة فتارة يدركه وتارة لا يدركه ..

(٢) إسناده حسن ، وهو فى مسلم .

باب إذا صلى لنفسه فَلْيُطَوِّلْ ما شاء .

٩١— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فَلْيُخَفِّفْ فإن منهم الضعيف والسَّقِيمَ والكبيرَ ، وإذا صلى أحدكُمُ لنفسه فَلْيُطَوِّلْ ما شاء .

باب من شكا إمامه إذا طَوَّلَ .

وقال أبو أُسَيْدٍ : طَوَّلْتَ بنا يا بُنَيَّ .

٩٢— حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن إسْمٰعِيلَ بن أبي خالدٍ عن قَيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رَجُلٌ يا رسول الله ، إنِّي لَأَتَأَخَّرُ عن الصلاة في الفجرِ مِمَّا يُطِيلُ بنا فُلَانٌ فيها فغضبَ رسول الله

وأبو أسيد بضم الهمزة . والمستملي بفتحها ، قال وهو خطأ .

وقال ابن أبي شيبة[1] عن المنذر بن أسيد الأنصاري قال : كان أبي يصلي خلفي فربما قال : يابني طولت بنا اليوم .

وحديث رقم ٩١ فيه بيان أن الأمر بالتخفيف خاص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك مادام يصلي في الوقت ، والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة ، والسقيم من به مرض وزاد الطبراني (والحامل والمرضع) وفي رواية له (والعابر السبيل) ويجمع الجميع ما في الحديث السابق (وذا الحاجة) .

(١) أي بسند متصل

وحديث رقم ٩٢ فيه غضب الرسول ﷺ من كل ما يصرف الناس عن الجماعة ولو كان صادراً عن قصد صحيح .

ﷺ ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ، ثم قال : يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة .

٩٣ – حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فبرك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا ، فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ، أحسب هذا في الحديث .

قال أبو عبد الله : وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني .

قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر : قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب .

---

٩٣ – والناضح بالنون والمعجمة آخره مهملة : ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع .

والمعلق بالحسبان فإنه يصلي إلى آخره ، فهو إدراج من شعبة .

٩٤— حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال : كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصلاة ويُكْمِلُهَا .

بابُ من أَخَفَّ الصلاة عند بُكاءِ الصبيِّ .

٩٥— حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأَوْزَاعيُّ عن يحيىٰ بن أبي كَثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : إني لَأَقُوم في الصلاة أُرِيدُ أن أُطَوِّلَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فَأَتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أن أَشُقَّ على أُمِّهِ .

تابعهُ بِشرُ بن بكر وابن المُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعيِّ .

---

٩٤ — حديث أنه كان عليه السلام يوجز الصلاة : أي يأتيها على أقل ما يمكن من الوجوه في الابعاض والأركان .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي مخلد : كانوا يعني الصحابة يتمون ويوجزون يبادرون الوسوسة ، فبين العلة في إيجازهم [1] .

٩٥ — ولابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا : قرأ عليه السلام في الركعة الأولى بسورة طويلة ، فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاثة آيات .

---

(١) أما إيجاز الرسول ﷺ فلم يكن لذلك لعصمته من الوسوسة وإنما كان لأمور ظاهرة كبكاء صبي ونحوه وهو ما في الحديث الذى بعده ..

٩٦ – حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شَرِيك ابن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول : ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطّ أَخَفَّ صلاة ولا أَتَمَّ من النبي ﷺ ، وإن كان لَيَسْمَعُ بكاءَ الصبيّ فَيُخَفِّف مخافةَ أن تُفْتَنَ أمه .

٩٧ – حدثنا عليّ بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ قال : إني لأَدْخُلُ في الصلاة وأنا أُرِيدُ إطالتها فأسمعُ بُكاءَ الصبيّ فأَتَجَوَّزُ في صلاتي مما أعلم من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بكائه .

---

٩٦ – ولعبد الرازق بعد قوله : خشيت أن تفتن أمه : أو « تتركه فيضيع » فرواه مرسلا عطاء[1] .

---

(١) وحديث رقم ٩٧ مثل سابقيه والوجد : الحزن ، ويلتحق بالأم من ماثلها في الاشتغال والوجد .

٩٨ – حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالكٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنِّي لَأَدْخُلُ في الصلاة فَأُرِيدُ إطالتها فأَسمَعُ بكاءَ الصبيّ فَأَتَجَوَّزُ مما أعلم من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بكائِهِ .

وقال موسى : حدثنا أَبَانُ حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

بابٌ إذا صلى ثم أَمَّ قوماً .

٩٩– حدثنا سُليمان بن حَرْبٍ وأبو النُّعْمانِ قالا حدثنا حَمّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم .

وحديث رقم ٩٨ مثل سابقيه ، وفي هذه الأحاديث: صلاة النساء في المساجد ، وشفقة النبي ﷺ على أصحابه ورعايته حال الكبير والصغير ..

وحديث رقم ٩٩ تقدم ، وفيه بيان جواز إمامة من صلى ثم أم قوماً ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين ، ويمكن دفع الوسوسة بذلك ..

باب من أَسْمَعَ النَّاس تكبير الإمام .

١٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبد الله بن دَاوُدَ قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مرضَ النبى ﷺ مرضهُ الذى مات فيه أتاه يُؤذِنهُ بالصلاة فقال : مُرُوا أبا بكر فَليُصَلِّ ، قلت : إن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ إن يَقُمْ مقامك يبكى فلا يقدرُ على القراءة ، قال : مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ ، فقلت مثله ، فقال فى الثالثة أو الرابعة : إنَّكُنَّ صواحِبُ يوسفَ ، مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ فصلى وخرج النبى ﷺ يُهادَى بين رجلين كأنى أنظُرُ إليهِ يَخُطُّ برجليهِ الأرض ، فلما رآهُ أبو بكر ذهبَ يتأخَّرُ ، فأشارَ إليه أن صَلِّ فتأخَّرَ أبو بكر رضى الله عنه وقعدَ النبى ﷺ إلى جنبهِ وأبو بكر يُسْمِعُ النَّاس التَّكْبيرَ .

تابعه مُحاضِرٌ عن الأعمش .

باب الرَّجلُ يَأْتَمُّ بالإمام ، وَيَأْتَمُّ النَّاس بالمَأْمُوم .

ويذكر عن النبىِّ ﷺ : ائْتَمُّوا بى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ من بعدكم .

١٠١ — حدثنا قتيبةُ بن سَعيدٍ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

وحديث ائتموا بى : أخرجه مسلم والأربعة عن أبى سعيد الخدرى[١] .

وحديث رقم ١٠٠ تقدم والشاهد فيه للترجمة قوله : وأبو بكر يسمع الناس التكبير .

(١) وحديث ١٠١ تقدم وفيه أن من فى الخلف يقتدى بمن أمامه ويستدل على أفعال الإمام بأفعاله ، وجواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ

إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشة قالت : لما ثَقُلَ رسول الله ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاة فقال: مُرُوا أبا بكر أن يصلى بالنَّاسِ ، فقلت : يا رسول الله إنَّ أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ وإنه متى ما يَقُمْ مقامك لا يُسْمِعُ الناس فلو أَمَرْتَ عُمرَ ، فقال : مُرُوا أبا بكر يُصَلى بالناس ، فقلتُ لحَفْصَةَ : قُولى له إن أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ وإنه متى يَقُمْ مقامكَ لا يُسْمِعِ الناسَ فلو أَمَرْتَ عُمرَ ، قال إنكُنَّ لَأَنْتُنْ صوَاحِبُ يوسف ، مُرُوا أبا بكر أن يصلى بالناس ، فلما دخل فى الصلاة وجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسهِ خِفَّةً فقامَ يُهادَى بين رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فى الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ ذهب أبو بكر يَتأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إليه رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً يَقْتَدِى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس مُقْتَدُونَ بصلاة أبي بكر رضى الله عنه .

بابٌ هل يأخذُ الإمامُ إذا شَكَّ بِقَوْلِ الناسِ .

عنه أو صف قدامه يراه متابعاً الإمام ، وذلك كله مأخوذ من اقتداء الناس بأبى بكر حيث كان مقتدياً بالرسول ﷺ ..

١٠٢ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمةَ السختِيانيِّ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ ، فقال له ذُو اليدين : أَقَصُرَتِ الصلاة أم نَسِيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصَدَقَ ذُو اليدين ؟ فقال الناس : نعَمْ ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أُخْرَيَيْن ثم سَلَّمَ ثم كَبَّرَ فسجدَ مثل سجودهِ أو أطولَ .

١٠٣ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن سعد بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال : صَلى النَّبي ﷺ الظُّهْرَ ركعتين ، فقيل : صَلَّيْتَ ركعتين ، فصلى ركعتين ثم سَلَّمَ ثم سجدَ سجدتين .

وحديث رقم ١٠٢ سيأتي في السهو ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شك باخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه ..

وحديث رقم ١٠٣ . مختصر مما قبله .

باب إذا بكى الإمام فى الصلاة .

وقال عبدالله بن شداد : سمعت نَشِيجَ عُمَرَ وأنا فى آخر الصفوف يقرأ : إنما أشكو بَثِّى وحُزني إلى الله .

١٠٤ — حدثنا إسْمعيلُ قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال فى مرضه : مُرُوا أبا بكر يصلى بالناس ، قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يُسْمِعِ الناسَ من البكاء فَمُرْ عُمَرَ فليصل ، فقال : مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة لِحَفْصَةَ : قُولى له إن أبا بكر إذا قامَ فى مقامك لم يُسْمِعْ الناس من البكاء فَمُرْ عُمَرَ فليصل بالناس ، ففعلت حَفْصَةُ ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ ، إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِب يوسفُ مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فقالت حَفْصَةُ لعائشةَ : ما كنت لِأُصِيبَ منك خيراً .

والنشيج بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم : قال ابن فارس نشج الباكى : غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب .

وقال الهروى : هو صوت معه ترجيع من غير انتحاب كترديد الصبى بكاءه فى صدره .

وفى المحكم هو أشد البكاء[1] .

---

(١) وحديث رقم ١٠٤ يؤخذ منه قول عائشة : (من البكاء) أى لأجل البكاء ، وروى أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى بسند قوى وصححه ابن خزيمة وابن حبان

باب تَسْوِيَةِ الصفوف عند الإقامةِ وبعدها .

١٠٥ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبةُ قال حدثني عمرو بن مُرَّةَ قال سمعت سالم بن أبي الجَعْدِ قال سمعت النُّعمانَ بن بَشِيرٍ يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم .

١٠٦ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارثِ عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أَقِيموا الصفوف فإني أراكم خلفَ ظهرى .

---

١٠٥ — واختلف في قوله : أو ليخالفن الله بين وجوهكم : وهل هو معنوى بحدوث العداوة والبغضاء بينهم ، أو هو حسى وأنها تطمس ؟

فروى أحمد : « أو لتطمسن الوجوه »(١) .

ولأبى داود « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

وسره أن مخالفة الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن .

والحاكم من حديث عبد الله بن الشخير : (رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) . وكل ذلك يدل على جواز البكاء فى الصلاة إن كان عن ذكر النار والخوف .. ولم يكن عن تكلف لغير ذلك .

(١) وفى إسناده ضعف ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين فيها على سمت واحد ، أو يراد به سد الخلل الذى فى الصف .

وحديث رقم ١٠٦ فيه تعليل الأمر بتسوية الصفوف فى زمنه ﷺ .. والمراد بإقامة الصفوف تعديلها وتسويتها وتقدم الكلام فى ذلك فى باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة .

باب إقبالِ الإمام على الناس عند تسويةِ الصفوف .

١٠٧ — حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا معاويةُ بن عمرو قال حدثنا زائدةُ بن قُدامةَ قال حدثنا حُميدٌ الطَّويلُ قال حدثنا أنسٌ بن مالك قال : أُقيمَتِ الصلاة فأقبلَ علينا رسول الله ﷺ بوجهِهِ فقال أَقيموا صفوفكم وتَرَاصُّوا فإني أراكم من وراء ظهري .

باب الصَّفِّ الأول .

١٠٨ — حدثنا أبو عاصمٍ عن مالك عن سُمَىٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال قال النَّبيُّ ﷺ : الشُّهَدَاءُ الغَرِقُ وَالمَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ والهدمُ .

وقال : ولو يعلمونَ ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا ، ولو يعلمون ما فى العتمَةِ والصبح لأتوهما ولو حَبْواً ، ولو يعلمونَ ما فى الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا .

---

١٠٧ — « وتراصوا » بالتشديد ، تلاصقوا بغير خلل[1] .

---

(١) وحديث رقم ١٠٨ فيه بيان أن هؤلاء من الشهداء وعلل ابن القيم فى زاد المعاد ذلك بأن هذه الأمراض لا علاج لها ، وأنها بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ، وليست أسبابها محرمة ، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على غيرها مثل العشق الذى يفضى إلى الموت ، والمراد بالصف المقدم الذى لا يتقدمه إلا الإمام ومن فوائد المسارعة إليه المسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، واستماع قراءة الإمام ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

باب إقامةِ الصَّفِّ من تمام الصلاة .

١٠٩ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ أنه قال : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيـؤْتَمَّ بهِ فلا تختلفُوا عليه فإذا ركع فَارْكَعُوا ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنَا لكَ الحمدُ ، وإذا سجـدَ فَاسْجُدُوا ، وإذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وَأَقيموا الصَّفَّ في الصلاةفإن إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاة .

١١٠ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإن تسويةَ الصفوف من إقامةِ الصلاة .

باب إثمِ من لم يتمَّ الصفوف .

حدثنا معاذُ بن أَسَدٍ قال أخبرنا الفضلُ بن موسى قال أخبرنا سعيدُ ابن عُبيدٍ الطائِيُّ عن بُشَيْرِ بن يسار الأنصاريِّ عن أنس بن مالك أنه قَدِمَ

---

١٠٩ — وحديث إقامةالصفوف من تمامالصلاة : أخرجه عبدالرزاق عن جابر(١) .
وقدوم أنس المدينة هذا الذى أنكر فيه عدم إقامة الصفوف خلاف الذى تقدم فى إنكاره الوقت على الحجاج(٢) .

---

(١) وحديث رقم ١١٠ مثل سابقه وفيه أن تسوية الصفوف لها دخل فى تحقيق إقامة الصلاة كما أمر الله ..

(٢) فهذا بالمدينة وذلك بالشام ، وهذا يدل على أن أهل المدينه كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن .. وإنكاره على الحجاج تقدم فى باب تضييع الصلاة عن وقتها .

المدينةِ فقيل له : ما أنْـكَرْتَ مِنَّا منذ يوم عَهِدْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما أنـكَرْتُ شيئاً إلا أنـكم لا تقيمونَ الصفوف .

وقال عُقْبَةُ بن عبيد عن بُشَير بن يسارٍ قدمَ علينا أنس بن مالك المدينة بهذا .

باب إلْزَاقِ المنـكبِ بالمنـكبِ والقدم بالقدم في الصف .

وقال النعمانُ بن بشيرٍ : رأيت الرَّجُلَ منا يُلزِقُ كعبهُ بكعبِ صاحبه .

١١١ — حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زُهيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : أَقيمُوا صفوفَكم فإني أراكم من وراء ظهري ، وكان أَحَدُنا يُلْزِقُ منـكبه بمنـكب صاحبه وقدمه بقدمه .

بابٌ إذا قامَ الرَّجُل عن يسار الإمام وحوَّله الإمام خلفهُ إلى يمينه تمت صلاتهُ .

١١٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا داودُ عن عمرو بن دينارٍ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مع النبي

وقال النعمان بن بشير : أخرجه أبو داود وابن خزيمة(١) .

وقوله : وكان أحدنا : صرح الإسماعيلي بأنه من قول أنس .

---

(١) وصححه .

وحديث رقم ١١١ تقدم وفيه بيان كيفية التسوية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ما تعنيه .

وحديث رقم ١١٢ تقدم وفيه أنه حوله من ورائه إلى اليمين لئلا يمر بين يديه ..

صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ فَقُمْتُ عن يسارهِ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينهِ فصلى ورقدَ فجاءه المُؤَذِّنُ فقامَ وصلى ولم يتوَضأْ .

باب المرأةُ وحدها تكون صَفا .

١١٣ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن إسْحٰقَ عن أنس ابن مالك قال : صَلَّيْتُ أنا ويتيمٌ في بيتِنا خلفَ النبيِّ صَلى الله عليه وسلم وَأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خلفنا .

بابُ مَيْمَنةِ المسجد والإمام .

١١٤ — حدثنا موسى حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشّعْبيِّ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قُمت ليلةً أُصَلي عن يسار النبيِّ صَلى الله عليه وسلم فأخذَ بيدي أو بِعَضُدِي حتى أقامني عن يمينهِ ، وقل بيده من ورائي .

وحديث المرأة وحدها صف : أخرجه ابن عبد البر عن عائشة بهذا اللفظ ، فأشار له في الترجمه[١] .

١١٣ — وصحف بعضهم قوله : ويتيم ، فقال : وسليم فلذلك ذكره ابن فتحون في الصحابة[٢] .

---

(١) وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور .

(٢) وحديث رقم ١١٤ تقدم ، وفيه بيان فضل ميمنة المسجد عن يمين الإمام ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُتْرَة .

وقال الحسن : لا بأسَ أن تصلى وبينك وبينه نهر .

وقال أبو مِجْلَز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرَ الإمام .

١١٥ — حدثنا محمد قال أخبرنا عَبْدَة عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمرَة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلى من الليل فى حُجْرَته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخصَ النبى ﷺ فقامَ أُناس يُصَلون بصلاته فأصبحوا فتحدَّثوا بذلك ؛ فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معه أُناس يُصَلون بصلاته ، صَنَعُوا ذلك ليلتين أو ثلاثةً حتى إذا كان بعد ذلك جلسَ رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبحَ ذكرَ ذلك النَّاسُ فقال : إنى خَشِيتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ اللَّيْلِ .

---

١١٥ — وقوله : فذكر ذلك الناس : فى مصنف عبد الرزاق الذى خاطبه بذلك عمر .

أحببنا أن نكون عن يمينه) وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) ..

باب صلاة الليل .

١١٦ — حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ قال حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان له حَصِيرٌ يبسطُهُ بالنهار ويَحْتَجِرُهُ بالليل فثابَ إليه ناسٌ فصلوا وراءه .

١١٧ — حدثنا عبد الأعلى بن حَمَّاد قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ عن سالم أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتَّخذَ حُجْرَةً ـ قال حَسِبْتُ أنه قال من حَصِير ـ في رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه ، فلمَّا علم بهم جعلَ يَقْعُدُ فخرجَ إليهم فقال قد عرفتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكُمْ فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضلَ الصلاة صلاة المَرْءِ في بيتهِ إلَّا المكتوبة .

قال عَفَّانُ : حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا موسى سمعت أبا النَّضْرِ عن بُسْرٍ عن زيدٍ عن النَّبي ﷺ .

---

١١٦ — « يحتجرها » يجعلها كالحجرة .

وثاب رجال بمثلثة ثم موحدة : اجتمعوا[1] .

---

(١) وسيأتي في التهجد ..

وحديث رقم ١١٧ مثل سابقيه ، وفيه أن النفل في البيوت أفضل من غيره وتحية المسجد ليست من نوافل البيوت ، لأنها لا تقع إلا في المسجد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صفة الصلاة

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

١ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىّ قال أخبرنى أنس ابن مالك الأنصارى أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فَجُحِشَ شقه الأيمن، قال أنسٌ رضى الله عنه: فصلى لنا يومئذٍ صَلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سَلَّمَ: إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صَلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رَفعَ فَارْفَعُوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا رَبَّنا ولك الحمدُ.

٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أنه قال: خَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فَرَس فَجُحِشَ فصلى لنا قاعداً فصلينا معهُ قعوداً ثم انْصَرَفَ فقال: إنما الإمام أو إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا

أبواب صفة الصلاة

وحديث رقم (١) تقدم فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفيه المتابعة التامة للامام. وحديث رقم (٢) مثله وفيه بيان التلازم بين أفعال المأموم وأفعال الإمام.

رَفعَ فارفعوا ، وإذا قال سمعَ الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فاسجدوا .

٣ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدثنى أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمّ بهِ فإذا كَبَّرَ فكَبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمدهُ فقولوا ربنا ولكَ الحمد ، وإذا سجدَ فاسجدوا ، وإذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

باب رفعُ اليدين فى التَّكبيرَةِ الأولى مع الافْتِتَاحِ سواء .

٤ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصلاة ، وإذا كَبَّرَ للركوع ، وإذا رفعَ رأسهُ من الركوع رفعهما كذلكَ أيضاً ، وقال سمعَ الله لمن حمده ربنا ولكَ الحمد ، وكان لا يفعل ذلكَ فى السجود .

وحديث رقم (٣) مثل سابقيه . . وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية وبعض الشافعية ..

وحديث رقم (٤) فيه رفع اليدين عند التكبير أو قبله لأن فى الرفع نفى صفته الكبرياء عن غير الله وفى التكبير إثبات ذلك له ، وقيل الحكمة فى الرفع مع التكبير أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقيل إشارة إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر ، وقيل

باب رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا ركعَ وإذا رفعَ .

٥ — حدثنا محمد بن مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة رَفعَ يديهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وكان يفعل ذلك حين يُكبرُ للركوع ، ويفعل ذلكَ إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ ، ويقول سمعَ الله لمن حَمِدَهُ ، ولا يفعلُ ذلك فى السجود .

٦ — حدثنا إِسْحٰقُ الواسطى قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قِلابَةَ أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِثِ إذا صَلى كَبَّرَ ورفعَ يديهِ ، وإذا أرَادَ أن يركعَ رَفعَ يديهِ ، وإذا رَفعَ رأسهُ من الركوع رفعَ يديهِ ، وَحَدَّثَ أن رسول الله ﷺ صَنعَ هكذا .

. . . .

إشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على الله ، وقيل : إشارة إلى تمام القيام . . وقيل : كالغريق يطلب النجاة من الذنوب . .

وحديث رقم (٥) مثل سابقه وفيه رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو مستحب ، وتركه غير راجح . .

وحديث رقم (٦) فيه ما فى سابقه من رفع اليدين . .

بابٌ إلى أينَ يرفعُ يديهِ .

وقال أبو حُميدٍ فى أصحابهِ : رَفعَ النبي ﷺ حَذوَ مَنْكِبَيْهِ .

٧— حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهْرِيِّ قال أخبرنا سالم ابن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمرَ رَضى الله عنهما قال : رَأيت النبي صلى الله عليه وسلم اُفتَتحَ التَّكبيرَ فى الصلاة فرَفعَ يديه حين يُكَبِّرُ حتى يجعلهما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كَبَّرَ للركوع فعلَ مثله ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَهُ فعلَ مثلهُ وقال ربنا ولكَ الحمدُ ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسَهُ من السجود .

باب رَفْعِ اليدين إذا قامَ من الركعتين .

٨— حدثنا عَيَّاشٌ قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عُبَيدُ الله عن نافع أن ابن عمرَ كان إذا دخلَ فى الصلاة كَبَّرَ ورفع يديهِ ، وإذا ركع رفعَ يديه ، وإذا قال سَمع الله لمن حَمِدَهُ رفعَ يديهِ ، وإذا قامَ من الركعتين رفعَ يديهِ ، ورفعَ ذلك ابن عمرَ إلى نَبي الله ﷺ .

. . . .

وحديث رقم (٧) فيه أن رفع اليدين ينتهى بصيرورتهما فى مقابل المنكب وهو مجمع عظم العضد والكتف ، وروى عند مسلم (حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) وجمع بين الروايتين بأن يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين) ..

وحديث رقم (٨) فيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد الأول فضلا عن الرفع المذكور فيما سبق من الأحاديث .

رواه حَمَّادُ بن سَلَمةَ عن أيوب عن نافع عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ ، ورواهُ ابن طَهمَانَ عن أيوب وموسى بن عُقْبةَ مُخْتَصَراً .

باب وضع اليمنى على اليسرى .

٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرَّجلُ اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ .

قال إسْمِعيلُ يُنْمَى ذلك ولم يقل يَنْمِي .

---

٩ — وقوله : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه ، لأبي داود والنسائي على ظهر كفه اليسرى والرسغ[1] من الساعد .

زاد ابن خزيمة : ووضعها على صدره .

فائدة : كرهها مالك في الفرض اقتداء بالعمل ، وقال بها في النافلة .

وغيره يقول بها مطلقاً .

قالوا : وحكمتها المنع من العبث والقرب من الخشوع ، ولأنها صفة السائل الذليل .

« ينمي » بفتح أوله أي ينسب ويرفع ويسند ذلك إليه .

وقال إسماعيل ـ ابن أبي أويس ـ ينمى : أي بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول .

---

(١) الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة المفصل بين الساعد والكف

باب الخشوع فى الصلاة .

١٠ — حدثنا إسمعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : هل ترونَ قِبلَتِي هٰهُنا ، والله ما يخفىٰ علىَّ ركوعكُمْ ولا خشوعكم وإنى لَأَرَاكم من وراء ظهرى .

١١ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ قال سمعت

---

١٠ — والخشوع من القلب الخشية ، ومن فعل البدن السكون .

وقال بعضهم : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون الأطراف .

وقيل : الخشوع ذبول القلب بين يد الرب(١) .

فائدة : اختلف فى حضور القلب فى الصلاة ، فقيل واجب ، وقيل غير ذلك ، وذكر بعض من اختصر الإحياء الإجماع على أن حضور القلب فى الصلاة واجب ، والإجماع أنه لا يجب فى كلها وإنما يجب فى جزء منها ، وينبغى أن يكون عند تكبيرة الإحرام ، وقد أوقفنى على هذا شيخنا : أبو عبد الله القورى ، وحضنى على مطالعة هذا الكتاب ، فقلت : أمالكى هو صاحبه ؟ قال : نعم . ولم يعرفنى به .

---

(١) قد يقال : ما الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة لرؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين فى سؤال جبريل (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) ..

ويجاب بأن التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم منبه إلى رؤية الله تعالى لهم ، لأنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبى ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى ، مع ما ضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة ، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم ..

وحديث رقم ١١ مثل سابقه وإن الأمر فيه مباشراً .

قتادةَ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : أَقيمُوا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي ، وربما قال من بعد ظهري ، إذا ركعتم وسجدتم.

باب ما يقول بعد التَّكبير .

١٢ — حدثنا حَفصُ بن عُمَرَ قال حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أَنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعُمَرَ رَضى الله عنهما كانوا يَفتَتِحُون الصلاة بالحمدُ لله رَبِّ العالمين .

١٣ — حدثنا موسى بن إسْمٰعيلَ قال حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ قال حدثنا عُمارَةُ بن القَعْقاعِ قال حدثنا أبو زُرْعَةَ قال حدثنا أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التَّكبيرِ وبين القراءة إسكاتةً ، قال أَحْسِبهُ قال هُنَيَّةً ، فقلت بأبي وأمّي يارسول الله إسْكاتُكَ بين التَّكبيرِ والقراءةِ ما تقول ؟ قال أقولُ : اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ

---

١٣ — هنية : مصغراً بالنون وتشديد المثناة وهمزها روايتان فأصله هنيوة .
وقوله : بأبي أنت وأمي : أي مفدى ، أفديك .
قيل : وهو خاص به لا يقال لغيره عليه السلام ، وإن قيل لغيره فهو عقوق .
وقوله : اللهم نقني إلى آخره . كله مجاز عن غاية التطهير من الذنوب بالمغفرة ، وخص الثلج والبرد لأنه الغاية في التنظيف[1] .

وحديث رقم ١٢ فيه أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح والحديث الذي بعده يرد على هذا الاستدلال . .

(١) وأشار الطيبي إلى أنه يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء

بين المشرقِ والمغربِ ، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّي الثوب الأبيض من الدَّنس ، اللهم اغْسِلْ خطاياىَ بالماء والثَّلجِ والبردِ .

بابٌ .

١٤ — حدثنا ابن أبى مريمَ قال أخبرنا نافع بن عُمرَ قال حدثنى ابن أبى مُلَيْكَةَ عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى ﷺ صَلى صلاة الكُسُوفِ فقامَ فأطالَ القِيامَ ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قامَ فأطالَ القِيامَ ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ فأطالَ السجود ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ فأطالَ السجود ثم قام فأطالَ القِيامَ ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفعَ فأطال القيام ، ثم ركعَ فأطالَ الركوع ، ثم رفعَ فسجدَ فأطالَ السجود ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ فأطالَ السجود ، ثم انصرَفَ فقال : قد دَنَتْ منى الجنةُ حتى لو اجْتَرَأْتُ عليها لجئتُكُمْ بقِطَافٍ من قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ منى النار حتى قلتُ أَىْ رَبِّ أو أنا معهم ؟ فإذا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أنه قال تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قلت ما شَأْنُ هذه ؟ قالوا حَبَسَتْهَا حتى ماتت جوعاً لا هى أَطْعَمَتْهَا ولا أَرْسَلَتْهَا تأْكلُ .

قال نافعٌ : حسبتُ أنه قال من خَشِيشٍ أو خِشَاشٍ .

---

١٤ — وخشيش بمعجات أولها مفتوحة : حشرات الأرض وصحف من قاله بإهمال أوله ، وروى بالتصغير مع الإعجام[1] .

شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة .

(١) وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الكسوف ، وبدء الخلق .

باب رَفعِ البصر إلى الإمام فى الصلاة .

وقالت عائشةُ قال النبي ﷺ فى صلاة الكُسُوفِ : فرأيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بعضها بعضاً حين رَأَيتُمُونى تأخَّرْتُ .

١٥ — حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عُمَارَةَ ابن عُمَيْرٍ عن أبى مَعْمَرٍ قال قلنا لِخَبَّابٍ : أَكان رسول الله ﷺ يقرأُ فى الظُّهْرِ والعصر ؟ قال نعم . قلنا : بِمَ كُنتم تعرفُونَ ذاك ؟ قال : باضطرابِ لِحْيَتِهِ .

١٦ — حدثنا حَجَّاجٌ حدثنا شعبةُ قال أَنبأَنا أبو إسحٰقَ قال سمعتُ عبد الله بن يزيد يَخطُبُ قال حدثنا البراء وكان غير كَذُوب أنهم كانوا إذا صَلَّوْا مع النبي ﷺ فرَفعَ رأسَهُ من الركوعِ قاموا قياماً حتى يرونَه قد سجدَ .

وحديث رقم ١٥ قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام إذ تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته اهـ .

وقد تقدم أن المأموم إمام لمن خلفه وهكذا . .

وحديث رقم ١٦ سيأتى وفيه كمال متابعتهم وعدم تقدمهم بين يديه .

١٧ — حدثنا إسمعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن عطاءِ ابن يَسَارٍ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : خسفتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلى .

قالوا : يا رسول الله ، رَأَيْنَاكَ تناوَلُ شيئًا في مقامك ثم رَأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ ، قال : إِني أُرِيتُ الجنة فتناولتُ منها عُنْقُوداً ولو أخذتُهُ لَأَكَلْتُمْ منهُ ما بقيت الدنيا .

١٨ — حدثنا محمد بن سِنَانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هلالُ بن عليّ عن أنس بن مالك قال صَلى لنا النبي ﷺ ثم رَقا المنبرَ فأَشارَ بيديه قِبلَ قبلةِ المسجدِ ، ثم قال : لقد رأيتُ الآن منذُ صَليْتُ لكُمُ الصلاة الجَنَّةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قِبْلَةِ هذا الجدارِ فلم أَرَ كاليوم في الخير والشَّرِّ ثلاثاً .

---

١٧ — وقوله (لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) ليس على معنى كبره ، بل على معنى أنه كلما أخذ منه شيء عاد لوقته فلا يفرغ أبداً ، وكذا ثمار الجنة كلها ، ذكره القاضي أبو بكر بن العربي وغيره(١) .

---

(١) فيه قولهم رأيناك تكعكعت أي رجعت وراءك .

وحديث رقم ١٨ فيه مراقبة الناس الخطيب وتتبعهم إشاراته وأفعاله . م

باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .

١٩ – حدثنا علىّ بن عبد الله قال أخبرنا يحيىٰ بن سعيدٍ قال حدثنا ابن أبى عَرُوبَةَ قال حدثنا قتادةُ أنَّ أنس بن مالك حدثهم قال قال النّبى ﷺ : ما بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ؟ فاشتدَّ قوله فى ذلك حتى قال لَينْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم .

باب الالتفاتِ فى الصلاة .

٢٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأَحْوَصِ قال حدثنا أَشْعَثُ بن سُلَيْمٍ عن أبيه عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالت : سألت رَسول الله ﷺ عن الالتفاتِ فى الصلاة ، فقال : هو اخْتِلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبدِ .

---

٢٠ – والاختلاس الأخذ بسرعة .

والمختلس الذى يخطف من غيره غلبة ويهرب[1] .

وحديث رقم ١٩ فيه كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة قال عياض لأن فيه نوع إعراض عن قبلة الصلاة وخروج على هيئتها ..

وأو للتخيير .. قيل والسبب فى ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين . .

(١) ولو مع رؤية المالك ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ فى خفية ..

٢١ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا سفيان عن الزهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عائشة أن النبي ﷺ صَلى فى خَميصَةٍ لها أعلامٌ فقال : شَغَلَتْنِي أعلامُ هذه ، إذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ .

باب هل يَلْتفتُ لأمرٍ ينزلُ بهِ أو يرى شيئاً أو بُصَاقاً فى القبلةِ .

وقال سهلٌ : الْتَفَتَ أبو بكر رضى الله عنه فرأى النبي ﷺ .

٢٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا لَيثٌ عن نافعٍ عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ نُخامةً فى قبلةِ المسجدِ وهو يصلى بين يدى الناس فَحَتَّهَا ، ثم قال حين انْصَرَفَ : إنّ أحدكم إذا كان فى الصلاة فإن الله قِبَلَ وجهه ، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهِهِ فى الصلاة .

رواهُ موسى بن عُقْبَةَ وابن أبى رَوَّادٍ عن نافعٍ .

٢٣ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا لَيْثُ بن سعد عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى أنسٌ قال : بينما المسلمون فى صلاة الفجر لم يَفْجَأْهُمْ إلا رسول الله ﷺ كشفَ سِتْرَ حجرة عائشة فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ

وحديث رقم ٢١ تقدم فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ، والمقصود منه هنا أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، وكأن البخارى يريد أن يقول : إن علة كراهة الالتفات كونه تؤثر فى الخشوع ..

وحديث رقم ٢٢ تقدم فى أواخر أبواب القبلة ، وفيه أن الملاحظة العابرة من المصلى إلى الشىء الذى أمامه يراه فيتعلق بصره لا تؤثر فى الصلاة ..

وحديث رقم ٢٣ تقدم مراراً وفيه أنهم التفتوا إلى الرسول ﷺ وهم فى الصلاة لكونه

فَتَبَسَّمَ يضحكُ ونَكَصَ أبو بكر رضى الله عنه على عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ له الصَّفَّ ، فظَنَّ أنه يريدُ الخروجَ وَهَمَّ المسلمون أن يَفْتَتِنُوا فى صلاتهم ، فأشارَ إليهم : أَتِمُّوا صلاتَكُمْ فأَرْخَى السِّتْرَ وتوفىَ من آخرِ ذلك اليوم .

باب وُجُوبِ القراءة للإمام والمأْمُومِ فى الصَّلَوَاتِ كلها فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ .

٢٤ — حدثنا موسى قال حدثنا أبو عَوَانَةَ قال حدثنا عبد الملك بن عُمَيرٍ عن جابر بن سَمُرَةَ قال شكا أهل الكوفةِ سعداً إلى عُمَرَ رضى الله عنه ، فَعزَلَهُ وَاسْتَعملَ عليهم عَمَّاراً فشكَوْا حتى ذكَرُوا أنه لا يُحْسِنُ يصلى ،

---

٢٤ — وشكوى أهل الكوفة لسعد[1] ، فقال الزبير بن بكار : رفع أهل الكوفة عليه أشيا فكشفها عمر فوجدها باطلة .

وذكر ابن سعد وسيف : أنهم زعموا أنه حابى فى خمس باعه ، وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب ، وأنه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا .

الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، وقد أقرهم الرسول ﷺ على هذه الصلاة ولم يأمر بالإعادة . .

(١) هو سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب الزهرى ، فارس الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة . وصاحب المناقب المشهورة . أمره عمر على قتال الفرس فى سنة ١٤ هـ ففتح الله العراق على يديه . ثم اختط الكوفة سنة ١٧ هـ واستمر عليها أميراً إلى أن عزل سنة ٢١ هـ ، ومات سنة ٥٥ هـ وقوله فشكوا إليه : الفاء تفسيرية عاطفة على قوله شكا ، وقوله (فعزله واستعمل) اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل (راجع الكاشف وفتح البارى) .

فأَرْسَلَ إليه ، فقال يا أبا إِسْحٰقَ إنَّ هٰؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أنك لا تُحْسِنُ تصلى ، قال أبو إِسْحٰقَ : أَمَّا أَنا وَاللهِ فإِني كُنت أُصَلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أَخْرِمُ عنها . أُصَلي صلاة العشاء فَأَرْكُدُ فى الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فى الأُخْرَيَيْنِ ، قال : ذاكَ الظنُّ بك يا أبا إِسْحٰقَ ، فأرسلَ معهُ رجلاً أَوْ رِجَالاً إلى الكوفةِ ، فسألَ عنهُ أهل الكوفةِ ولم يَدَعْ مسجداً إلا سَأَلَ عنه وَيُثْنُونَ معروفاً ، حتى دخلَ مسجداً لبنى عَبْسٍ فقامَ رَجُلٌ منهم يقال له أُسَامَةُ بن قتادة يُكْنَى أبا سعدة قال : أَمَّا إِذْ نشدتنا فإِنَّ سعداً كان لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ ، ولا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يَعْدِلُ فى القضيةِ ، قال سعدٌ : أما واللهِ لَأَدْعُوَنَّ بثلاث : اللَّهُمَّ إن كان عَبْدُكَ هذا كاذباً قام رِياءً وَسُمْعَةً

« أخرم » بفتح أوله وكسر الراء : أنقص .

« أركد » بفتح أوله وضم الكاف : أقيم طويلا .

والرجل الذى بعث معه هو محمد بن مسلمة .

ومعنى لا يسير بالسرية : لا يمشى مع الجيش .

والقضية : الحكم .

وقوله « لادعون بثلاثة » : أى مقابلة الثلاثة التى رميتنى بها .

وقال ابن المنير : فى دعوانه مناسبة للحال : أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر أنه طلب امدادا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده .

فأطِلْ عُمرَه ، وَأَطِلْ فَقرَه ، وَعَرِّضْه بالفتن قال : فكان بعد إذا سُئِلَ يقول شيخٌ كبيرٌ مَفتونٌ أصابتني دعوةُ سعدٍ .

قال عبد الملكِ : فأنا رأيتهُ بعد قد سقط حاجباه على عينيهِ من الكبر ، وإنه ليتعرَّضُ للجواري في الطُّرُقِ يَغمِزُهُنَّ .

وقال غيره (١) : لما نفى عن سعد الفضائل الثلاث : الشجاعة حيث قال لايسير ، والعفة حيث قال : لايقسم ، والحكمة حيث قال : لايعدل ، وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها ، فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين.

فائدة : أخذ العلماء من هذا الحديث جواز الدعاء على الظالم ، وأن يدعى عليه بالفتن الدينية .

قلت : بخلاف الدعاء بالكفر فإنه لايجوز ابتداء ، واختلف فيمن دعا على أحد بالكفر هل يكون كافراً لرضائه به أولا ؟ قولان .

وقوله : شيخ كبير زاد الطبرانى فقير .

ولسيف : أنه عمى واجتمع له عشر بنات .

ولابن عيينة : ولا تكون فتنة إلا وهو فيها .

---

(١) هو ابن حجر فى فتح البارى ، وقال أيضاً فيما يتصل بهذا الموضوع : ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والإنصاف فى الدعاء عليه ، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى اهـ ..

ويمكن القول بأن فى هذا الحديث بيان لفضل الصحابة وكرامتهم على الله حيث يحارب عنهم الأعداء ، ويأخذ على أيدى من يمد لهم يده بسوء ..

٢٥— حدثنا علي[١] بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري[٢] عن محمود بن الرَّبيع عن عبادة بن الصَّامِتِ أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب .

وفي فوائد المخلص : أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي أدعى النبوة فقتل فيها .

فائدة : روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي صلي الله عليه وسلم تسليما قال :

اللهم استجب لسعد إذا دعاك ... الحديث ، فكان يعرف بإجابة الدعوة [١].

٢٥ — حديث لاصلاة : لأحمد لاتقبل صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

زاد البيهقي فيها والنسائي : فصاعداً .

---

(١) ومما يتصل اتصالا وثيقاً بهذا الموضوع مارواه الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيباً) فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به) « تفسير ابن كثير » .

٢٦— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبيدِ الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلمَ على النبيِّ ﷺ فردَّ ، وقال ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، فرجعَ يصلى كما صَلى ، ثم جاء فسلمَ على النبي ﷺ فقال : ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ثلاثاً ، فقال والذى بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيره فَعلِّمْني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ ثمَّ اقْرَأْ ما تيَسَّرَ معك من القرآن ، ثمَّ ارْكعْ حتى تطمئن راكعاً ، ثمَّ ارْفع حتى تَعدِلَ قائِماً ، ثم اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارْفع حتى تطمئن جالساً ، وافْعَلْ ذلك فى صَلاتك كلها .

باب القراءة فى الظُّهْرِ .

حدثنا أبو النعمانِ قال : حدثنا أبو عَوانة عن عبد الملك بن عُمَيرٍ عن جابر ابن سَمُرَةَ قال قال سعدٌ : كنت أُصَلى بهم صلاة رسُول الله ﷺ صلاتي العَشيِّ لا أُخرِمُ عنها ارْكُدُ فى الأُولَيينِ وَأَحْذِفُ فى الأُخْرَيَيْنِ فقال عمر رضى الله عنه ذلك الظَّنُّ بك .

---

٢٦ — وقوله بما تيسر معك من القرآن يعنى بعد الفاتحة .

ولأبى داود من حديث رفاعة بن رافع فيه : إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن : وبما شاء الله أن تقرأ .

وفيه عن أبي سعيد : أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم تسليما أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر

٢٧— حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا شيبان عن يحيىٰ عن عبد الله بن أبى قتادةَ عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يقرأُ فى الركعتين الأوليينِ من صلاةِ الظُّهْرِ بفاتحةِ الكتاب وسورتين يُطَوِّلُ فى الأولى ويُقَصِّرُ فى الثانيـــة ، وَيُسْمِعُ الآية أحيانًا ، وكان يقرأُ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يُطَوِّلُ فى الأولى ، وكان يُطَوِّلُ فى الركعةِ الأولى من صلاة الصبح ويقصِّرُ فى الثانية .

٢٨— حدثنا عمر ابن حَفْصٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمش قال حدثنى عُمَارَةُ عن أبى مَعْمَرٍ قال سألنا خَبَّابًا : أَ كان النَّبي ﷺ يقرأُ فى الظهر والعصر ؟ قال نعم ، قلنا : بأىِّ شيء كنتم تَعْرِفُونَ ذلك ؟ قال : باضطرابِ لِحْيَتِهِ .

---

(١) وحديث رقم ٢٧ فيه إثبات القراءة فى الظهر والعصر وأنها تكون سراً ، وسر التطويل فى الأولى أن النشاط فيها يكون أكثر والتقصير فى الثانيه حذرا من الملل ، وقيل تطويل الاولى ليكثر الناس ، وفيه جواز الجهر فى السرية لقوله : ويسمع الآية أحياناً ، وقوله عن العصر « وكان يطول فى الاولى » ليس فى نسخة فتح البارى .

وحديث رقم ٢٨ تقدم وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته .

باب القراءة في العصر .

٢٩ – حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عُمَارَةَ ابن عُمَيرٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال : قلت لِخَبَّابِ بن الأَرَتِّ : أكان النبي ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر ؟ قال نعمْ . قال قلت : بأيِّ شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال باضطرَابِ لحيتهِ .

٣٠ – حدثنا المَكيُّ بن إبراهيمَ عن هشام عن يحييٰ بن أبي كَثِيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الركعتين من الظهر والعصرِ بفاتحةِ الكتاب وسورة سورة ، ويُسْمِعُنَا الآيةَ أحياناً .

باب القراءة في المغرب .

٣١ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن أُمَّ

. . . .

وحديث رقم ٢٩ مثل سابقه : وقد يقال يحتمل أنه كان يذكر ولا يقرأ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل ، ويجاب بما قاله بعضهم : إن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بما يراد من الاحتمالين فيقبل تفسيره .

وحديث رقم ٣٠ تقدم وفيه أنه ﷺ كان يسمع من يليه في الصلاة السرية .

وحديث رقم ٣١ فيه بيان السورة التي كان يقرأ بها الرسول ﷺ في المغرب في آخر حياته وهو محمول على أن ذلك كان في بيته .

الفضل سمعته وهو يقرأ والمُرْسَلات عُرْفًا فقالت يا بُنَيَّ ، والله قد ذكَّرتني بقرءاتك هذه السورة ، إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأُ بها في المغربِ .

٣٢ — حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ ابن الزُّبيرِ عن مروان بن الحكم قال قال لي زيدُ بن ثابت : مالكَ تقرَأُ في المغرب بقصارٍ وقد سمعت النبي ﷺ يقرَأُ بِطُولى الطُّولَيَيْنِ ؟

---

٣٢ — طولى الطوليين (١) : زاد أبو داود والنسائي والبيهقي : قلت لعروة وما طول الطوليين ؟ قال الأعراف .

ولأبي داود : قال ابن جريج سألت ابن أبي مليكة فقال : من قبل نفسه : المائدة والأعراف .

وللجوزقي : الأنعام والأعراف .

وللطبراني : الأعراف ويونس فحصل الاتفق على أن الطوليين الأعراف والأنعام ، فالطوليين إنما هو لعرف فيهما لأنهما أطول من غيرهما .

---

(١) وطولى الطولين : أي أطول السورتين الطويلتين .

باب الجهر في المغرب .

٣٣ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور .

باب الجهر في العشاء .

٣٤ – حدثنا أبو النعمان قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال : صَلَّيْتُ مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له . قال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

٣٥ – حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عَدِيٍّ قال سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون .

وحديث رقم ٣٣ فيه أن قراءة مثل تلك السورة في المغرب لا حرج فيه بل قد يكون مستحبا .

قال ابن خزيمة عن اختلاف القراءة بالتطويل والتقصير في المغرب : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ في المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة .

وحديث رقم ٣٤ سيأتى في سجود التلاوة .

وحديث رقم ٣٥ فيه أن السفر يطلب فيه التخفيف ، ولذلك قرأ الرسول ﷺ فيه في العشاء من قصار المفصل .

باب القرَاءَةِ في العشاء بالسَّجْدَةِ .

٣٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ قال حدثني التَّيْمِيُّ عن بكر عن أبي رافع قال : صَلَّيْت مع أبي هريرة العتمةَ فقرَأَ إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فسجدَ فقلتُ ما هذه ؟ قال سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاهُ .

باب القِرَاءَةِ في العشاء .

٣٧ – حدثنا خَلَّادُ بن يحيَىٰ قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا عَـــدِيُّ ابن ثابت أنه سمعَ البراءَ رضي الله عنه قال سمعتُ النبي ﷺ يقرَأُ والتِّينِ والزَّيْتُونِ في العشاءِ ، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قِرَاءَةً .

باب يُطَوِّلُ في الأوليين ويحذفُ في الأخرَيَيْنِ .

٣٨ – حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبة عن أبي عَوْنٍ قال سمعت جابر بن سَمُرَةَ قال قال عمرُ لسعدٍ : لقد شكَوْكَ في كل شيءٍ

وحديث رقم ٣٦ تقدم رقم ٣٤ ، وفيه متابعة أبي هريرة للسنة ، وتمسكه بذلك ، وتعليمه بالفعل ، وإرشاده إلى كمال الاقتداء ..

وحديث رقم ٣٧ تقدم رقم ٣٥ وسيأتي في أواخر كتاب التوحيد .

وحديث رقم ٣٨ تقدم ، وفيه كمال اقتداء سعد بالرسول ﷺ .

حتى الصلاة ، قال : أما أنا فأَمُدُّ في الأوليين وأحذفُ في الأخريين ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال صدقتَ ذاكَ الظنُّ بك أو ظنِّي بكَ .

باب القِرَاءةِ في الفجرِ .

وقالت أُم سلمةَ : قرَأَ النبي ﷺ بالطُّورِ .

٣٩— حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا سَيَّارُ بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ فسألناه عن وقت الصلواتِ فقال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزولُ الشَّمس ، والعصر ويرجع الرَّجُلُ إلى أقصى المدينة والشَّمس حَيَّةٌ ، ونسيتُ ما قال في المغرب ، ولا يُبالى بتأخير العشاء إلى ثلثِ اللَّيلِ ، ولا يحبُّ النوم قبلها ولا الحديثِ بعدها ، ويصلي الصبحَ فَينصَرِفُ الرَّجُلُ فيعرفُ جَليسَهُ ، وكان يَقرَأُ في الرَّكعَتَينِ أو إحداهما ما بين السِّتِّينَ إلى المائةِ .

٤٠— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمعيلُ بن إبراهيمَ قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هُرَيرَةَ رضي الله عنه يقول : في كل صلاة يُقرَأُ

---

٤٠ — قوله في كل صلاة يقرأ : رفعه مسلم من طريق ، وأنكره الدارقطني بل هو موقوف كما هنا .

وحديث رقم ٣٩ تقدم في المواقيت ، وفيه بيان المقدار الغالب في قراءة الرسول ﷺ في الصلاة .

فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفيناعنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير .

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

وقالت أم سلمة : طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور .

٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوَانةَ عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلقَ النبي ﷺ في طائفةٍ من أصحابهِ عامدينَ إلى سوق عُكاظٍ ، وقد حِيلَ بين الشياطينِ وبين خَبَرِ السَّماءِ وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ فرجعتِ الشياطينُ إلى قومهم فقالوا ما لكُمْ ؟ فقالوا : حِيلَ بيننا وبين خبر السَّماء وأُرْسِلَتْ علينا الشهبُ ، قالوا : ما حالَ بينكم وبين خبر السَّماء إلا شيءٌ حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حالَ بينكم وبين خبر السماء ، فانصرفَ أولئكَ الذينَ توجَّهوا نحو تِهامةَ إلى النبي ﷺ وهو بِنَخْلةَ عامدينَ إلى سوق عُكاظٍ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلمَّا سمعوا القرآن اسْتَمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهنالكَ حين رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشدِ فآمنا به ولن نُشْرِكَ

---

٤٢ — وحديث استماع : يأتي إن شاء الله [1] .

---

(١) أي في تامه سورة الجن .

بربّنا أحداً ، فأنزلَ الله على نبيِّه ﷺ : قُلْ أُوحىَ إلىّ ، وإنما أُوحىَ إليه قول الجنّ .

٤٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمعيلُ قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال : قرَأَ النبي ﷺ فيما أُمِرَ وسكت فيما أُمِرَ ، وما كان ربُّكَ نَسِيًّا ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوةٌ حسنةٌ .

باب الجمع بين السورتين فى الركعةِ والقراءةِ بالخواتيمِ وبسورة قبلَ سورة ، وبأول سورة .

ويذكر عن عبد الله بن السَّائبِ : قرَأَ النبي ﷺ المُؤْمِنُونَ فى الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلةٌ فركع .

وقرَأَ عمرُ فى الركعةِ الأولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرةِ ، وفى الثانية بسورة من المثاني .

---

٤٢ — وقال الخطابى فى قوله : « وما كان ربك نسيا » مراده : لوشاء لنزل أحوال الصلاة حتى يكون قرآنا ، كذا الفعل ، ولم يتركه عن نسيان ولكن وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما ، ثم شرع الاقتداء به .

ويذكر عن عبد الله بن السائب ، أخرجه مسلم .

والسعلة بفتح أوله من السعال .

ولابن ماجه : شرقة .

والمثانى : مالم يبلغ مائة آية ، وقيل : ماعدا السبع الطوال إلى المفصل ، لأنها تثنى مع السبع .

وقرَأَ الأحنفُ بالكهف فى الأولى وفى الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمرَ رضى الله عنه الصبح بهما .

وقرَأَ ابن مسعود بأربعين آيةً من الأنفال وفى الثانية بسورة من المُفَصَّلَ .

وقال قتادةُ فيمن يقرأ سورة واحدة فى ركعتين أو يُرَدِّدُ سورةً واحدةً فى ركعتين : كلٌّ كتابُ الله .

٤٣ - وقال عبيدُ الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضى الله عنه : كان رجلٌ من الأنصار يَؤُمُّهُمْ فى مسجدِ قُبَاء وكان كلما افْتتحَ سورةً يَقْرَأُ بها لهم فى الصلاة مما يُقْرَأُ به افتتح بِقُلْ هو الله أَحَدٌ حتى يَفْرُغَ منها ، ثم يَقْرَأُ سورةً أخرَى معها ، وكان يصنعُ ذلك فى كلِّ ركعةٍ ، فكلّمه أصحابهُ فقالوا : إنكَ تفتتحُ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تُجْزِئكَ حتى تقرَأَ بأخرَى ، فإما تقرَأُ بها وإما أن تدعها وتقرَأَ بأُخرَى ، فقال ما أنا بتاركها إن أَحْبَبْتُمْ أن أَؤُمَّكُمْ بذلك فعلت ، وإن كَرِهْتُمْ تركتُكُمْ وكانوا يَرَوْنَ أنه من أفضلهم وكرهوا أن يَؤُمَّهُمْ غيره ، فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه

٤٣ - قال عبيد الله : وصله الترمذى وقال حسن صحيح .

حديث : « قل هو الله أحد ، فى كل ركعة » صاحبها هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال ، وقيل : ابن زهدم . وقيل : كرز بن زهدم .

وقصته هذه خلاف قصة الذى كان يختم بقل هو الله أحد[1] .

(١) لأن فى هذه القصة أنه كان يفتتح بها وفى الأخرى أنه كان يختم بها .

الخير ، فقال : يا فُلانُ ما يمنعكَ أن تفعل ما يأمُرُكَ به أصحابك ، وما يحملكَ على لزوم هذه السورة فى كل ركعةٍ ؟ فقال إنى أحبها ، فقال : حُبكَ إياهَا أدخلك الجنة .

٤٤ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ قال سمعتُ أبا وَائلٍ قال : جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال : قرأتُ المُفَصَّلَ الليلة فى ركعةٍ ، فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ لقد عرَفتُ النَّظَائرَ التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يَقرِنُ بينهنَّ ، فذكر عشرينَ سورةً من المُفَصَّلِ سورتين من آل حم فى كل ركعةٍ .

---

٤٤ — والرجل الذى جاء ابن مسعود هو نـكيث[1] بن سنان البجلى .

والهذ : بفتح الهاء والمعجمة المشددة : السرد والإفراط فى السرعة .

والنظائر : السور المتماثلة فى الموعظة ونحوها من المعانى لا فى عدد الآى .

والعشرين سورة : فى التفسير ثمانى عشرة من المفصل وسورتين من آل حاميم . وقد سردها أبو داود فى روايته فقال : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والذاريات والطور فى ركعة ، والواقعة ونون فى ركعة ، وسأل والنازعات فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة . .

قال ابن حجر : فعرف بهذا أنه ليس فيها من آل حاميم سوى الدخان ، فلعله أراد سورتين إحداهما من آل حم .

---

(١) فى فتح البارى : هو نهيك — بفتح النون وكسر الهاء — بن سنان البجلى .

باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب .

٤٥ — حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآيه ، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الركعة الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح .

باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر .

٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر . قلت لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال نعم . قلنا : من أين علمت ؟ قال باضطراب لحيته .

---

(١) وحديث رقم ٤٥ فيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وزاد همام الاقتصار على الفاتحة فى الركعتين الأخريين ..

وحديث رقم ٤٦ تقدم وفيه مراقبة الصحابة لأحوال الرسول الله ﷺ وتعرفهم على أموره بالسؤال عنها أو الاستنباط منها ..

بابٌ إذا أَسْمَعَ الإمامُ الآية .

٤٧ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأَوْزَاعيُّ قال : حدثني يحييٰ بن أبي كثيرٍ حدثني عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرَأُ بأُمِّ الكتاب وسورة معها في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر وَيُسْمِعُنا الآية أحياناً ، وكان يطيلُ في الركعةِ الأُولى .

بابٌ يُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولى .

٤٨ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا هشامٌ عن يحييٰ بن أبي كَثيرٍ عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولى من صلاة الظهر وَيُقَصِّرُ في الثانية ، ويفعل ذلك في صلاة الصبح .

وحديث رقم ٤٧ تقدم وفيه إسماع الآية في الصلاة السرية وأنه لا سجود فيه ..

وحديث رقم ٤٨ قال البيهقي : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسوا بين الأولين ، وعن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأولين سواء ..

باب جَهْرِ الإمام بالتأمين .

وقال عطاء : آمِينَ دعاء أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّـــةً .

وكان أبو هريرة يُنادى الإمام لا تَفُتْنِي بآمين .

وقال نافعٌ : كان ابن عمر لا يدعهُ وَيَحُضُّهُمْ وسمعت منه فى ذلك خيراً .

حديث التأمين[1] : اختلف فى لفظ آمين قصرا ومدا وتشديدا وتخفيفاً ، وفى معناه :

فقيل : استجب لنا .

وقيل : قصدناك وأنت لا تخيب القاصدين .

وقال بعضهم : هو دعاء مُجمل يشتمل على جميع ما دعى به فى الفاتحة مفصلا فكأنه دعا مرتين .

واللَّجة بالفتح : الصوت المرتفع ، والرجة بالراء ، وروى اللجبة بتخفيف الجيم والباء الموحدة وهو الأصوات المختلطة .

وقوله : لا تفتنى بآمين بضم الفاء وسكون التاء من الفوات ، وكان أبو هريرة مؤذنا لمروان وهو على المدينة ، فكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك .

أخرجه البيهقى : كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة[2] .

---

(١) والأمر بالتأمين عند الجمهور للندب وقيل للوجوب على المأموم ، وقيل على الإمام والمأموم ، وفيه أن الإمام يؤمن والمأموم معه فى ذلك ، مقارن له ..

(٢) أى ما سمعه نافع وبينه بقوله : وسمعت منه فى ذلك خبرا أى حديثا مرفوعا وهو ما أخرجه البيهقى ، ورواية الكشميهنى خيرا بالمثناة التحتية أى فضلا وثوابا .

٤٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد ابن المُسَيِّبِ وأبي سلمةَ بن عبد الرَّحمنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال : إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا فإنه من وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ .

وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول آمينَ .

وللكشميهني بالتحتية أي فضلا وثواباً .

٤٩ — فأمنوا : زاد مسلم : فإن الملائكة تؤمن والموافقة معتبرة بالزمان خلافا لمن قال في الإخلاص .

وهل المراد كلهم ، وهو الأرجح ، أو الحفظة ، أو الذين يتعاقبون ؟ أقوال .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر العبد .

وفي أمالي الجرجاني : ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والمراد الصغائر :

قال ابن شهاب : هو موصول إليه مرسل منه لا معلق ، وقد وصله الدارقطني في الغرائب والعلل عن أبي هريرة .

باب فضل التأمين .

٥٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه .

باب جهر المأموم بالتأمين .

٥١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ونعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

(١) وحديث رقم ٥٠ فيه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وقيدت رواية مسلم ذلك بالصلاة ، وهو ما ترجحه رواية عبد الرزاق السابقة عن عكرمة ..

وحديث رقم ٥١ فيه أن المأموم في تأمينه لا يتقيد بتأمين الإمام ..

باب إذا ركعَ دُونَ الصَّفِّ .

٥٢ — حدثنا موسى بن إسمعيلَ قال حدثنا همَّامٌ عن الأعلمِ وهو زيادٌ[1] عن الحسن عن أبي بَكْرَةَ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ فركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : زادكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ .

---

٥٢ — وقوله انتهى إلى[1] النبي صلى الله عليه وسلم تسليما : لأبي داود : دخل المسجد .

زاد الطبراني : وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى .

وللطحاوي : وقد حفزه النفس .

وللطبراني : فلما انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم تسليما قال : أيكم دخل الصف وهو راكع ؟

وفي لفظ[2] : أيكم صاحب هذا النفس ؟

قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك .

ومعنى : زادك الله حرصا ، أي على الخير .

ولا تعد : لمثل ما صنعت من شدة السعي والركوع دون الصف .

زاد الطبراني : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

وحكى بعضهم أنه روى[3] بضم أوله وكسر العين من الإعادة ولا يعرف .

---

(١) قوله في الحديث عن الأعلم : هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين، قيل له الأعلم لأنه كان مشقوق الشفة .

(٢) عند الطبراني .

(٣) أي قوله : ولا تعد ، والرواية المعروفة ، ولا تعد أي لا تكرر ما صنعت من

باب إتمام التكبير في الركوع .

قال ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وفيه مالك بن الحويرث .

٥٣ — حدثنا إسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ، ثم المشي إلى الصف ..

وحديث رقم ٥٣ فيه صلاة عمران مع علي بالبصرة بعد موقعة الجمل حيث رأى في صلاته صورة مطابقة لصلاة الرسول ﷺ خاصة فيما يتعلق بالتكبير الذي كان قد ترك ، حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير مع الخفض دون الرفع ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ..

وحديث رقم ٥٤ مثل سابقه فيما يتصل بتكبير النبي ﷺ في الخفض والرفع ..

باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ في السجودِ .

٥٥ — حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حَمادٌ عن غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ عن مُطَرِّفِ بن عبد الله قال صَلَّيْتُ خلفَ عليٍّ بن أبي طالب رضى الله عنه أنا وَعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ فكان إذا سجدَ كَبَّرَ ، وإذا رفعَ رأسهُ كَبَّرَ ، وإذا نهضَ من الركعتينِ كَبَّرَ ، فلمَّا قضى الصلاةَ أخذَ بيدى عمرانُ بن حُصَيْنٍ فقال : قد ذَكَّرَنِي هذا صلاةَ محمد ﷺ ، أو قال : لقد صلى بنا صلاةَ محمد ﷺ .

وحديث رقم ٥٥ مثل رقم ٥٣ وفيه أهمية المحافظة على السنة ، قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية .

٥٦ — حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ عن أبى بشر عن عِكْرِمَةَ قال: رأيتُ رجلاً عند المقام يُكَبِّرُ فى كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ وإذا وضعَ، فأخبرتُ ابن عباس رضى الله عنه فقال: أَوَ ليسَ تلكَ صلاة النبىِّ ﷺ لا أُمَّ لَكَ؟

باب التَّكْبِيرِ إذا قامَ من السجود.

٥٧ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ قال أخبرنا هَمَّامٌ عن قتادةَ عن عِكْرِمَةَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شيخٍ بمكة فَكَبَّرَ اثْنتين وعشرينَ تكبيرةً، فقلت لابن عباس: إنه أَحْمَقُ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ.

وقال موسى حدثنا أَبَانُ قال حدثنا قتادة قال: حدثنا عِكْرِمَةُ.

---

٥٦ — «لا أم لك» كلمة تقولها العرب عند الزجر[1].

تنبيه: الجمع بين أحاديث التكبير فى كل خفض ورفع، وحديث أبى داود عن ابن أبزى قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلم يتم التكبير أنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو أراد لم يتم الجهر به، أو لم يمده، على أن الحديث ضعيف غير ثابت، وقال الطيالسى باطل.

٥٧ — والشيخ الذى صلوا خلفه بمكة هو أبو هريرة: كذا لأحمد. وللإسماعيلى: أنها الظهر.

---

(١) واستحق عكرمة ذلك الزجر لعدم علمه بالسنة فى مثل هذا الأمر الهام وهو ما لا يليق بملازم لابن عباس، بل لقد ظن خلاف السنة هو السنة التى يعد مخالفها أحمق وهو ما لا يغتفر..

٥٨ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحْمٰن بن الحارث أنه سمعَ أبا هُرَيرةَ يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة يُكَبِّرُ حينَ يقوم ، ثم يُكَبِّرُ حين يركَعُ ، ثم يقول : سمعَ اللهُ لمن حمده ُ حين يرفعُ صلبَهُ من الركوع ، ثم يقول وهو قائمٌ : رَبَّنا لكَ الحمدُ ـ قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولكَ الحمدُ ـ ثم يُكَبِّرُ حين يهوى ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسهُ ، ثم يكبرُ حين يسجدُ ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسهُ ، ثم يفعل ذلكَ فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبرُ حين يقوم من الثِّنْتَيْنِ بعد الجلوس .

باب وضع الأَكُفِّ على الرُّكبِ فى الركوع .

وقال أبو حُميدٍ فى أصحابه : أَمكنَ النبيُّ ﷺ يديهِ من رُكبتيهِ .

٥٩ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شعبةُ عن أبي يَعفُورٍ قال : سمعتُ مُصْعَبَ بن سعدٍ يقول : صَلَّيْتُ إلى جنب أبي فَطَبَّقْتُ بين كَفيَّ ثم

---

٥٩ — أبو يعفور : بفتح التحتية وضم الفاء آخره راء ، زاد الدارمى العبدى وهو الأكبر ، ووهم من ظنه الأصغر [1] .

التطبيق : إلصاق باطن الكفين بعضهما على بعض .

وحديث رقم ٥٨ فيه تفصيل الحديث الذى قبله وبيان الثنتين وعشرين تكبيرة وموطن كل تكبيرة من الصلاة ..

(١) واسم الأكبر وقدان أو واقد العبدى روى عن ابن أبي أوفى وأنس ، وعنه ابنه يونس وشعبة وزائدة ، وثقه أحمد وابن معين وعلى بن المدينى ، مات سنة ١٢٠ أو بعدها

وضعتهما بين فخذىّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنُهينا عنه ، وأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الرُّكبِ .

باب إذا لم يتم الركوعَ .

٦٠ — حدثنا حَفصُ بن عمرَ قال حدثنا شعبةُ عن سليمان قال سمعتُ زيد ابن وَهْبٍ قال : رأى حذيفةُ رَجُلاً لا يتم الركوعَ والسجود ، فقال : ما صَلَّيْتَ ولو مُتَّ متَّ على غير الفِطْرَةِ التى فطر الله محمداً ﷺ .

والحديث صريح فى نسخه .

ولسيف فى الفتوح عن عائشة أن التطبيق من فعل اليهود فإن النبى صلى الله عليه وسلم تسليما نهى عنه .

قال ابن حجر وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، ثم أمر فى آخر الأمر بمخالفتهم .

٦٠ - حديث حذيفة رأى رجلا لا يتم الركوع ، فى رواية : فجعل ينقر ولا يتم ؛ زاد أحمد : فقال : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة ، وهى زيادة شاذة أو وهم لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين[١] ، ولعل الصلاة لم تفرض قبل هذه المدة بأربعين .

قلت : لعله ممن تقدم إسلامه ، لكن يرد بأن من أسلم فى هذا التاريخ لم يكن ممن يجهل هذا الأمر[٢] .

بسنين (الكاشف وتهذيب ابن حجر) ، واسم الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، كوفى ، وثقوه ..

(١) فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور سنة أربع قبل الهجرة ، وفى هذا بيان دقة المحدثين فى نقد المتن فضلا عن السند ..

(٢) والمراد بالفطرة هذا الدين فيكون مبالغة فى الزجر ، أو السنة كما فى حديث خمس من الفطرة ..

باب اُستِوَاء الظَّهْرِ فى الركوعِ .

وقال أبو حُميدٍ فى أصحابه : ركعَ النبي ﷺ ثم هصَرَ ظهرهُ ، وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة .

٦١— حدثنا بَدلُ بن المُحَبَّرِ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنى الحَكَمُ عن ابن أبى ليلى عن البراء قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وبين السجدتين ، وإذا رفعَ من الركوع ، ما خلا القِيامَ والقُعودَ ـ قريباً من السَّوَاءِ .

باب أمر النبي ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة .

٦٢— حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنى يحيىٰ بن سعيدٍ عن عُبيدِ الله قال حدثنا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ عن أبيه عن أبى هريرة أنَّ النبي ﷺ دخلَ المسجد ،

هصر ـ بفتح المهملتين ـ أمال وأرخى حتى يعيد وسطه مطمئنا من قوة الاستواء ، والله أعلم[١] .

٦٢ - وقوله : فدخل رجل : هو خلاد بن رافع .

فصلى : زاد ابن أبى شيبة عن رفاعة بن رافع : صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها .

وللنسائى : وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تسلما يرمقه فى صلاته .

وقوله : إذا قمت الصلاة فكبر : فى الاستئذان فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر .

وحديث رقم ٦١ فيه أن هذه الأركان كانت متقاربة أو متساوية وأن القيام للقراءة والجلوس للتشهد كان لها مزيد من الطول على غيرها من الأركان . .

فدخلَ رجلٌ فصلى ثم جاء فسَلَّمَ على النبي ﷺ ، فرَدَّ النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ثلاثاً ، فقال والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيره فَعَلِّمْنِي ، قال : إذا قمتَ إلى الصلاة فَكَبِّرْ ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارْفَعْ حتى

وللنسائي والترمذي : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم .

ولأبي داود : ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله .

ولأحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأم القرآن وبما شئت .

وللنسائي : فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله .

وقوله ثم اركع : لأحمد فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، وتمكن لركوعك .

وقوله حتى تعتدل قائماً : لابن ماجة حتى تطمئن قائماً .

ولأحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها .

ولأبي داود : ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه أو جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستقر ، ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعداً على مقعدته ، ويقيم صلبه .

ولهما من وجه آخر : فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالساً ، ثم افترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد .

فائدة . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر . أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدم الوجوب : فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى بكونه صلى

تعتدلَ قائماً ، ثم اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارْفعْ حتى تطمئن جالساً ،
ثم اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها .

الله عليه وسلم تسليماً ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة ، قال :

فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر لشيء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت ، انتهى .

قلت : أما على ما فى الصحاح من سياقه فيجرى مطلقاً ، وأما ما وقع فى غيره ففيه ذكر الهيئات وهى غير مقصودة لذاتها فلا يكون دليلا على وجوبها ، أو يقال هى مقصودة بالتعليم فيكون فى الوجوب ، انظر ذلك .

فائدة : استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم تسليما له ثلاث مرات على صلاته ، وهى فاسدة ؟

وأجيب بأنه أراد استدراجه بتكرار ما جهله مرات لاحتمال نسيانه وغفلته فيتذكر فيفعله من غير تعليم لاسيما وقد نبه بقوله : ارجع فصل ، فليس بتقرير بل تحقيق للخطاب وقيل : لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره ، وتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

قال ابن دقيق العيد : لاشك فى زيادة قبول المتعلم ما يلقى إليه بعد تكرر فعله واستجماع نفسه ، وفى توجه سؤاله [١] مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما

---

(١) أى بقوله : فعلنى .

باب الدعاء فى الركوع .

٦٣— حدثنا حَفصُ بن عمر قال حدثنا شعبةُ عن منصور عن أبي الضحى، عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النَّبي ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى .

مع عدم خوف الفوات .

فائدة : فى رواية النسائى أنه صلى ركعتين : قال ابن حجر : والظاهر أنها تحية المسجد. قلت : وعلى هذا يجرى ما أخذ منه من الأمر بالإعادة فى الوقت، إذ تكرر الاحتمال. يسقط الاستدلال .

والرواية موجبة للشك فى الدليل وإن لم تكن صحيحة

نعم قد يقال : ما يقع به البطلان فى الصلاة متحد فى الفرض والنفل ، فالحكم واحد. فيجاب : بأن وقت النافلة منقض بفعلها ، فيقال : حكم الواقع منهما جار فى الكل، والله أعلم[1].

---

(١) وحديث رقم ٦٣ فيه جواز الدعاء فى الركوع ولا مانع منه لأن قوله ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب لامفهوم له يمنع من الدعاء فيه ، والحديث هنا صرح فى جواب الدعاء بل ووروده عن الرسول ﷺ .

باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .

٦٤– حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر .

٦٤ — حديث كان يكبر كلما خفض ورفع[1] :
زاد أبو يعلى فيه إذا سجد ثم قال : وإذا رفع رأسه ؛
وللإسماعيلي في آخره ، وإذا قام من اثنتين
فما هاهنا مختصر من موضعين .

(١) يريد بقوله كلما خفض ورفع ما ورد في الحديث : وكان ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر . فما ذكره هنا معنى الحديث لا لفظه .

بابُ فضل اللهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ .

٦٥— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمامُ سمعَ الله لمن حمده ، فقولوا اللّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ ، فإنه من وافقَ قوله قول الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذنبهِ .

بابٌ .

٦٦— حدثنا معاذُ بن فضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرة قال : لَأُقرِّبَنَّ صلاة النبيِّ ﷺ ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يَقنُتُ في الركعةِ الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمدهُ ، فيدعو للمؤمنينَ وَيلعَنُ الكُفّارَ .

---

٦٥ — وقوله : اللهم ربنا ولك الحمد : بالواو وكذا الكشميهني ، وفيه رد على ابن القيم في زعمه أن الواو مع اللهم لم ترد .

وأخذ عدم قول اللهم ربنا لك الحمد من هنا دون السمعلة[1] للمأموم لايتم .

---

(١) أي دون أن يقول المأموم سمع الله لمن حمده لايتم لأنه ليس فيه مايدل على النفي ، بل فيه أن قول المأموم (ربنا ولك الحمد) يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده .

وحديث رقم ٦٦ فيه اقتران القنوت بالسمعلة ، وسيأتي الكلام على هذا القنوت .

٦٧ — حدثنا عبد الله بن أبي الأَسْــــوَدِ قال حدثنا إسْمٰعِيلُ عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلَابَةَ عن أنس رضي الله عنه قال : كان القُنُوتُ في المغرب والفجرِ .

٦٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بن عبد الله المُجْمِرِ عن عليِّ بن يحيى بن خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عن أبيه عن رِفاعةَ بن رافعٍ الزرقيِّ قال : كنا يوماً نُصَلي وراءَ النبي ﷺ ، فلمّا رفعَ رأسه من الركعةِ قال : سمع الله لمن حَمِدهُ ، قال رجلٌ وراءه : رَبَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طَيِّباً مباركاً فيه ، فلما انْصَرَفَ قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يَبْتَدِرُونها أيهم يكتبُها أوّلُ .

---

٦٨ — والرجل الذي قال حمدا كثيرا طيبا : هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في النسائي : قاله ابن بشكوال .

قال ابن حجر وكثيرا ما يقع في الأحاديث ابهام اسم وهو راويه ، وذلك منه : إما لقصد إخفاء عمله ، أو من بعض الرواة تصرفا أو نسيانا .

والذي في النسائي أنه قال عليه السلام : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة بن رافع : أنا ، فقال : والذي نفسي بيده ... الخ الحديث .

وللطبراني : فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما

وحديث رقم ٦٧ فيه أن القنوت كان في المغرب أيضاً . . وهذا كله في النوازل كما سيأتي . .

باب الاُطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .

وقال أبو حُميدٍ : رفعَ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وَاسْتَوَى جالساً حتى يعود كل فقارٍ مكانه .

٦٩— حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن ثابتٍ قال : كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاة النبيّ ﷺ فكان يصلي ، وإذا رفعَ رأسهُ من الركوع قامَ حتى نقول قد نسيَ .

على كل شيء كرهه ، فقال من هو ؟ فإنه لم يقل إلا صوابا ، فقال الرجل : أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا .

ومن زوائد النسائي : كما يحب ربنا ويرضى .

فائدة : هنا بضعا وثلاثين ملكا يتبدرونها .

ولمسلم : اثنى عشر ملكا

والطبراني : ثلاثة عشر

فالأول مطابق لعدد حروف الذكر المذكور ، والأخير مطابق لعدد كلماته والله أعلم .

وهنا أيهم يكتبها

وللنسائي : أيهم يصعد بها .

والطبراني : أيهم يرفعها .

أول : بالضم بناء لقطعه علي الإضافة ، وبالنصب حالا[1] .

---

(١) وحديث رقم ٦٩ فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال فى نظر أنس فوصف لهم صلاة الرسول ﷺ وفيها إطالة القيام من الركوع .

٧٠— حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وإذا رَفعَ رأسهُ من الركوع وبين السَّجْدَتين قريباً من السَّوَاء .

٧١— حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن أبي قِلَابَةَ قال : كان مالكُ بن الْحُوَيْرِث يُرينا كيف كان صَلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاكَ فى غير وقت صَلاةٍ ، فقامَ فأمكنَ القِيَامَ ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسهُ فأنْصَتَ هُنَيَّةً ، قال : فصلى بنا صَلاةَ شيخنا هذا أبى بُرَيْدٍ ، وكان أبو بُرَيْدٍ إذا رفع رأسه من السَّجْدَةِ الآخرة اسْتَوَى قاعداً ثم نهضَ .

---

٧١ — وقوله : فأنصت : للكشميهنى بألف قطع وآخره مثناة من الانصات ، وهو السكوت ، ولغيره بألف وصل وآخره موحدة مشدودة من الانصباب — أى رجع عن الانحناء إلى القيام بالانصباب — وللاسماعيلى : فانتصب قائما وهو واضح .

هنية[1] : قليلا .

وأبو بريد : بالموحدة ، والراء كذا لكريمة والحموى ، وللأكثر بالتحتية والزاى واسمه عمرو بن سلمة الجرمى .

وحديث رقم ٧٠ فيه أن القيام من الركوع وبين السجدتين مقارب فى الطول لوقت السجود والركوع ..

(١) بالنون بلفظ التصغير بتشديد الياء .

باب يَهْوِى بالتكبير حين يسجدُ .

وقال نافعٌ : كان ابن عمرَ يضعُ يديهِ قَبْلَ ركبتيهِ .

٧٢— حدثنا أبو اليمانِ قال حدثنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحمٰن بن الحارث بن هشام وأبو سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن أن أباهُرَيرةَ كان يُكَبِّرُ في كل صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمعَ الله لمن حمده ، ثم يقول رَبَّنا ولكَ الحمدُ قبل أن يَسْجُدَ ، ثم يقول الله أكبر حين يَهْوِى ساجداً ثم يُكبر حين يرفعُ رَأسه من السجود ، ثم يُكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رَأسهُ من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثْنَتَيْنِ ، ويفعل ذلك في كل ركعةٍ حتى يَفْرُغَ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنِّي لأَقْرَبُكُمْ شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاتهُ حتى فارَقَ الدنيا ، قالا : وقال أبو هُرَيرة رضى الله عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفعُ

---

٧٢ — يهوى : بفتح أوله وضمه[١]

---

(١) وفى هذا الحديث تفصيل صلاة أبى هريرة التى تقدمت فى حديث رقم ٦٦ ، وكيفية القنوت بعد التحميد ، وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم فى الدعاء لهم أو عليهم لا تفسد الصلاة . .

رأسه يقول سمع الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنا ولك الحمدُ يدعو لِرجالٍ فيُسَمِّيهم بأسمائهم ، فيقول اللّهُمَّ أَنْجِ الوليد بن الوليد وسلمةَ بن هشامٍ وَعَيَّاشَ ابن أبي رَبيعة والْمُسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين ، اللّهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسف وأهل المَشْرِقِ يومئذٍ من مُضَرَ مُخالِفُونَ له .

٧٣ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ غير مَرَّةٍ عن الزهريّ قال سمعت أَنس بن مالكٍ يقول : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ـ وربما قال سفيانُ من فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخلنا عليه نَعُودهُ فحضرَتِ الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا ـ وقال سفيانُ مَرَّةً صَلَّيْنا قعوداً ـ فلمَّا قضى الصلاة قال : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربَّنا ولك الحمدُ ، وإذا سجد فاسجدوا .

قال سفيان : كذا جاء به مَعْمَرٌ ؟ قلت نعمْ . قال لقد حَفِظَ ، كذا قال الزهريُّ ولك الحَمْدُ ، حَفِظْتُ من شِقِّهِ الأيمن ، فلما خرجنا من عند الزهريّ

. . . .

وحديث رقم ٧٣ تقدم . وقوله لقد حفظ (أي حفظاً جيداً) وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ عمر إذا وافقه ، والمقول له علي بن عبدالله ..

وقد تقدم هذا الحديث . . .

قال ابن جُرَيْجٍ وأنا عنده : فَجُحِشَ ساقهُ الأيمن .

باب فضل السجود .

٧٤— حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرنى سعيد ابن المُسَيِّبِ وعطاء بن يزيد اللَّيْثِيُّ أنَّ أبا هريرة أخبرهما أنَّ الناسَ قالوا : يا رسول الله ، هل نَرَى رَبَّنا يوم القيامةِ ؟ قال : هل تُمارُونَ فى القمر ليلةَ البدر ليس دُونه سحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فهل تُمارون فى الشمس ليسَ دُونها سحابٌ ؟ قالوا لا ، قال : فإنكُمْ تَرَوْنهُ كذلك ، يُحْشَرُ الناس يوم القيامةِ فيقول : من كان يَعْبدُ شيئًا فَلْيَتَّبِعْ ، فمنهم من يتبعُ الشمس ، ومنهم من يتبع القمرَ ، ومنهم من يتبع الطَّوَاغيتَ ، وتبقى هذه الأُمَّةُ فيها مُنافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهمُ الله فيقول أنا رَبُّكُمْ ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناهُ ، فيأتيهم الله عز وجل فيقول : أنا ربكم ، فيقولون أنت ربنا ، فيدعوهم ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بين ظَهْرَانَيْ

. . . .

وحديث رقم ٧٤ فيه بيان فضل السجود حيث حرم الله على النار أن تأكل آثاره ، وقد أورده البخارى بتمامه فى أبواب صفة الجنة والنار وباب الصراط جسر جهنم ، والمراد بآثار السجود الأعضاء السبعة المذكورة فى الأحاديث ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، وقال عياض : المراد الجبهة خاصة .

ومعنى تمارون تشكون وتجادلون ،

والطواغيت : جمع طاغوت وهو الشيطان أو الصنم .

جَهَنَّمَ فأَكُونُ أَوَّلَ من يجوزُ من الرُسُلِ بِأُمَّتِهِ ، ولا يتكلم يومئذٍ أحدٌ إلّا الرسل ، وكلام الرسل يومئذٍ : اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفى جهنم كلاليبُ مثل شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هل رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قالوا : نعَمْ ، قال فإنها مثل شَوْكِ السَّعْدَانِ غيرَ أنه لا يعلم قَدْرَ عِظَمِهَا إلا الله ، تخطفُ الناس بأعمالهم ، فمِنْهُمْ من يُوبَقُ بعمله ومنهم من يُخَرْدَلُ . ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار أَمرَ الله الملائكةَ أن يُخْرِجُوا من كان يعبدُ الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحَرَّمَ الله على النار أن تأكلَ أثرَ السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدمَ تأكلهُ النار إلاّ أثر السجودِ ، فيخرجون من النار قد امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عليهم ماء الحياة فَيَنْبُتُونَ كما

ومعنى يجيز : يقطع ويمر .
والكلاليب : جمع كلاب أو كلوب أى خطاف .
وشوك السعدان : شوك النبات المعروف المسمى بالسعدان .
ويوبق : يهلك .
ويخردل : يقطع بالكلاليب فيهوى فى النار .
وامتحشوا من المحش وهو احتراق الجلد وظهور العظم .
وحميل السيل مايحمله من الغثاء تكون فيه الحبة فيقع فى جانب الوادى فتصبح الحبة من يومها نابتة ..
وقشبنى : ملأ خياشيمى وأذانى وأهلكنى .
وذكاؤها : لهبها الكثير واشتداد اشتعالها ووهجها ..

تنبتُ الحَبَّةُ فى حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثم يَفرُغُ الله من القضاء بين العبادِ ، ويبقى رَجُلٌ بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دُخُولاً الجنة مُقْبِلٌ بوجهه قبلَ النار ، فيقول يارَبِّ اصْرِفْ وجهى عن النّار فقد قَشَبَنِى رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنى ذَكَاؤُهَا ، فيقول : هل عَسَيْتَ إن فُعِلَ ذلك بك أن تسألَ غير ذلك ؟ فيقول لا وعزَّتِكَ ، فيعطى الله مايشاء من عهدٍ وميثاقٍ ، فَيَصْرِفُ الله وجهه عن النار ، فإذا أقبلَ به على الجنةِ رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم قال : يا ربِّ قَدِّمنى عند باب الجنةِ ، فيقول الله له : أليسَ قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذى كنت سألتَ ؟ فيقول : يا رَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَي خلقكَ ، فيقول فما عسَيْتَ إن أُعْطِيتَ ذلك أن لا تسألَ غيره ؟ فيقول : لا وعزتك لا أسأل غير ذلك ، فيعطي رَبَّهُ ما شاء من عهد وميثاق ، فيقدِّمهُ إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زَهْرَتَها وما فيها من النَّضْرَةِ والسرور ، فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، فيقول : يارَبِّ أَدخلنى الجنة ، فيقول الله : وَيْحَكَ يا ابن آدمَ ما أَغْدَرَكَ ، أَلَيْسَ قد أَعْطَيْتَ العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذى أُعْطِيتَ ؟ فيقول : يا رَبِّ لا تجعلنى أَشْقَي خلقك ، فيضحكُ الله عز وجل منه ، ثم يأذنُ له فى دخول الجنةِ ، فيقول تَمَنَّ فيتمنى حتى إذا انقطعت أُمْنِيَّتُهُ ، قال الله عز وجل : زد من كذا وكذا ، أقبلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى : لك ذلك ومثلهُ معه .

قال أبو سعيد الخدرى لأبى هريرة رضى الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال : قال الله لك ذلكَ وعشرةُ أمثالهِ .

قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله لك ذلكَ ومثلهُ معه .

قال أبو سعيدٍ إنى سمعته يقول : ذلك لك وعشرةُ أمثالهِ .

باب يُبْدِى ضَبْعَيهِ ويُجَافِى فى السجود .

٧٥— حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنى بكرُ بن مُضَرَ عن جعفر عن ابن هُرْمزَ عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ أن النبىَّ ﷺ كان إذا صَلى فَرَجَ بين يديهِ حتى يبدو بياض إبطَيْهِ .

وقال الليثُ حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه .

---

٧٥ — وضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل ، وقيل : لحمة تحت الإبط .

وقال المحب الطبرى : بياض الابط من خواصه عليه السلام لأنه متغير من جميع الناس .

قال الطبرى : وأنه لا شعر عليه[1] .

---

(١) ومعنى فرج بين يديه : نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ..

بابٌ يستقبل بأطرافِ رجليهِ القبلةِ قاله أبو حُميدٍ السَّاعدِي عن النَّبي ﷺ .

بابٌ إذا لم يتمّ السجود .

٧٦— حدثنا الصَّلْتُ بن محمد قال حدثنا مَهْدِيٌّ عن واصل عن أبي وائل عن حذيفةَ أنه رأى رجُلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلمَّا قضى صلاته قال له حذيفة ما صَلَّيْتَ ، قال وَأَحْسِبهُ قال ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمد ﷺ .

باب السجود على سبعةِ أعظمٍ .

٧٧ — حدثنا قَبِيصةُ قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس : أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعةِ أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الَجبهةِ واليدين والركبتين والرِّجْلَين .

. . . .

وباب يستقبل القبلة بأطراف رجليه سيأتى الحديث عنه موصولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد قال ابن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة .:

وحديث رقم ٧٦ تقدم فى باب إذا لم يتم الركوع ..

وحديث رقم٧٧ فيه بيان لأعضاء السبعة التى ينبغى السجود عليها ، قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء .. والمراد بقوله (لايكفى شعراً ولاثوباً) عدم جمع الثياب أو الشعر وضمها لأنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر ، ولأنه يشغل نفسه إذا فعل ذلك فى الصلاة بما يصرف عنها ..

٧٨– حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبةُ عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : أُمِرْنا أن نسجد على سبعةِ أعظم ولا نَكُفَّ ثوباً ولا شعراً .

٧٩– حدثنا آدم حدثنا إسْرَائيلُ عن أبى إسْحٰقَ عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِىِّ حدثنا البراء بن عازبٍ وهو غير كَذُوبٍ قال : كنا نصلى خلفَ النبى ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حَمِدَهُ لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضعَ النبى ﷺ جبهتهُ على الأرض .

باب السجود على الأنفِ .

٨٠– حدثنا مُعَلَّى بن أَسدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن عبد الله بن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ : أُمِرْتُ أن أسجد على سبعةِ أَعْظُمٍ ، على الجبهةِ وأشارَ بيده على أنفه واليدين والركبتينِ وأطرافِ القدمين ، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعَرَ .

---

٨٠ — وقوله : وأشار بيده إلى أنفه كذا لكريمة ، ولغيرها على بمعنى أمرَّها عليه ، إذ للنسائى ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه ، وقال : هذا واحد ومعنى يكفت بمثناة آخره : أى يضم[٤].

وحديث رقم ٧٨ مثل سابقه ، والآمر هو الله سبحانه وتعالى . .

وحديث رقم ٧٩ تقدم فى باب متى يسجد من خلف الإمام . والمقصود منه هنا قوله حتى يضع جبهته على الأرض ففيه السجود على الجبهة مع غيرها من الأعضاء إذ لا يتيسر

باب السجود على الأنف والسجود على الطين .

٨١– حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبى سلمة قال : انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت ألا نخرج بنا إلى النخل نتحدث ؟ فخرج ، قال : قلت حدثنى ما سمعت من النبى ﷺ فى ليلة القدر ، قال : اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك ، فقام النبى ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال : من كان اعتكف مع النبى ﷺ فليرجع ، فإنى أريت ليلة القدر وإنى نسيتها ، وإنها فى العشر الأواخر فى وتر ، وإنى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء ، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئاً فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبى ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه .

وضعها للسجود على الأرض إلا مع الأعضاء الأخرى المأمور بالسجود عليها ، والاقتصار على الجبهة هنا لأنها أشرف الأعضاء أو أشهرها فى تحصيل السجود ..

وحديث رقم ٨١ سيأتى فى الصيام والمقصود منه هنا سجود الرسول ﷺ على جبهته وأنفه فى تلك الليلة ، امتثالا لما أمره الله به فى السجود على الأعضاء المخصوصة .

بابُ عَقدِ الثِّيابِ وَشَدِّهَا، ومن ضَمَّ إليهِ ثَوْبهُ إذا خافَ أن تَنـكَشِفَ عَـوْرَتُهُ .

٨٢— حدثنا محمد بن كَثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عن أبي حازم عن سَهْل ابن سعد قال : كانَ النَّاسُ يُصَلّون مع النَّبي ﷺ وَهُمْ عاقِدُوا أُزْرِهِمْ من الصِّغَرِ على رِقابِهِمْ ، فقيـلَ للنساء : لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَـكُنَّ حتى يَسْتَوِى الرِّجالُ جُلوساً .

بابٌ لا يَـكُفُّ شَعَراً .

٨٣— حدثنا أبو النُّعمان قال حدثنا حَمادٌ ـ وهو ابن زيدٍ ـ عن عمرو ابن دينارٍ عن طاوُس عن ابن عباس قال : أُمِرَ النَّبي ﷺ أن يسجد على سبعةِ أَعْظُمٍ ولا يَـكُفَّ ثوبهُ ولا شَعَرَهُ .

بابٌ لا يَـكُفُّ ثَوْبَهُ في الصلاة .

٨٤— حدثنا موسى بن إسْمعيلَ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عن عمرو عن

. . . .

وحديث رقم ٨٢ فيه أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ذلك لأن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسد لها وقد تقدم الحديث فى باب ما إذا كان الثوب ضيقا ..

وحديث رقم ٨٣ تقدم وفيه النهى عن كف شعر الرأس وضمه لأنه يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف ، وقد ورد أن الضفيرة المغروزة فى القفا مقعد الشيطان بسند جيد عند أبى داود ..

وحديث رقم ٨٤ تقدم مراراً بتفصيل أوسع مما هنا ..

طاوُس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ على سبعةٍ لا أَكُفُّ شعراً ولا ثوباً .

باب التَّسْبِيحِ والدعاء فى السجود .

٨٥— حدثنا مسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن سفيانَ قال حدثنى منصورُ ابن المعتمر، عن مسلمٍ — هو ابن صبيح أبى الضحى — عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضىَ الله عنها أنها قالت : كان النبى ﷺ يكثرُ أن يقول فى ركوعهِ وسجودهِ سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنا وبحمدكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لى ، يَتأَوَّلُ القرآن.

باب المُكْثِ بين السَّجْدَتَيْنِ .

٨٦— حدثنا أبو النعمانِ قال حدثنا حَمَّادَ بن زيد عن أيوب عن أبى قِلاَبَةَ أن مالك بن الُحوَيْرِثِ قال لأصحابهِ : ألا أُنَبِّئُكُمْ صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : وذاك فى غير حين صلاة ، فقامَ ثم ركعَ فكَبَّرَ ، ثم رفعَ رأسه فقامَ هُنَيَّةً ، ثم سجدَ ، ثم رفع رأسه هُنَيَّةً فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا.

---

٨٥ — وقوله: يتأول القرآن : يعنى يعمل بما يقتضيه الأمر بالتسبيح والاستغفار (١) .

---

(١) وإنما أكثر الرسول ﷺ من ذلك فى الصلاة لأن المؤمن فيها فى أفضل حالاته لاسيما فى الركوع والسجود ، وفيه اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فى فهم القرآن والعمل على أساس من هذا الاجتهاد ..

وحديث رقم ٨٦ تقدم فى باب الطمأنينة فى الركوع وغيره والمقصود هنا قوله : ثم رفع رأسه هنية بعد قوله ثم سجد لأنه يقتضى أن أقل الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال ..

قال أيوب : كان يفعلُ شيئاً لم أَرَهُمْ يفعلونه ، كان يقعدُ فى الثالثة والرابعة ، قال فأتينا النبىَّ ﷺ فأقمنا عنده ، فقال : لو رجعتم إلى أهليكُمْ ، صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ أحدكُمْ وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ .

٨٧— حدثنا محمد بن عبد الرَّحِيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى قال حدثنا مِسْعَرٌ عن الحَكَمِ عن عبد الرَّحْمن بن أبى ليلى عن البراء قال : كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السَّجْدَتين قريباً من السَّوَاء .

٨٨— حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : إنى لا آلو أن أُصَلى بِكُمْ كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا ، قال ثابتٌ : كان أنسٌ يصنعُ شيئاً لم أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كان إذا رفعَ رأسه من الركوع قامَ حتى يقول القائلُ قد نسِيَ ، وبين السَّجْدَتين حتى يقول القائل قد نسِيَ .

---

٨٨ — وقوله : لا آلو بمد الهمزة وضم اللام لا أقصر [1].

وحديث رقم ٨٧ تقدم فى باب استواء الظهر فى الركوع وفيه أن الجلوس بين السجدتين يكون فى العادة قريباً من مقدار الركوع أو السجود ..

(١) وفيه إشارة إلى أن المخاطبين كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين فأرشدهم إلى السنة فى إطالة هذا الجلوس..

باب ٌ لا يَفترِشُ ذراعيهِ في السجود .

وقال أبو حُميدٍ سجدَ النبي ﷺ ووضعَ يديهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما .

٨٩— حدثنا محمد بن بَشّارٍ قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبةُ قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : اُعْتَدِلوا في السجود ولا يبسطِ أحدكم ذراعيهِ انْبِسَاط الكلب .

باب ٌ من اسْتوَى قاعداً في وِترٍ من صلاته ثم نهضَ .

٩٠— حدثنا محمد بن الصَّبّاح قال أخبرنا هُشَيمٌ قال أخبرنا خالدٌ الحَذّاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالكُ بن الحُوَيرِثِ اللَّيْثيُّ أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وِترٍ من صلاتهِ لم ينهض حتى يستوِيَ قاعداً .

---

٨٩ – وقال ابن دقيق العيد : الاعتدال في السجود وضع هيئته على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي لا يتأتى هنا .

ولا يبسط : لابن عساكر بموحدة فقط ، وللحموي : بينهما وبين السين مثناة ، وللباقين بنون بين التحتية والموحدة ، والسين مضمومة على الأول مكسورة على الثاني والثالث

وقال ابن دقيق العيد : فالتشبيه في الكلب هو من ذكر الحكم مقرونا بعلته ، لأن التشبه بالأشياء الخسيسة تركه مناسب للصلاة [1] .

---

(١) وحديث رقم ٩٠ فيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ : لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت حيث دل على أنه لم يكن يفعلها إلا لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك .

بابٌ كيفَ يعتمدُ على الأرض إذا قامَ من الركعةِ .

٩١— حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ قال حدثنا وهيبٌ عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالكُ بن الحويرثِ فصلى بنا فى مسجدنا هذا ، فقال : إنى لأُصلى بكم وما أُريدُ الصلاة ولكن أُريدُ أن أُرِيَكُمْ كيفَ رأيت النبي ﷺ يصلى ، قال أيوب : فقلت لأبي قلابةَ : وكيفَ كانت صلاتهُ ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمةَ - قال أيوب : وكان ذلك الشيخُ يتمُّ التَّكبيرَ ، وإذا رفعَ رأسهُ عن السَّجْدَةِ الثانيةِ جلسَ وَاعْتَمدَ على الأرضَ ثم قامَ .

بابٌ يُكَبِّرُ وهو ينهضُ من السجدتين .

وكان ابن الزبيرِ يكبرُ فى نَهْضَتِهِ .

٩٢— حدثنا يحيىُ بن صالح قال حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صَلّى لنا أبو سعيدٍ فَجَهَرَ بالتَّكبيرِ حين رفعَ رأسه من السجود

. . . .

وحديث رقم ٩١ مثل سابقه فيما يتصل بالقيام من السجود الثانى .

وحديث رقم ٩٢ فيه مشروعية التكبير ، وذهب أكثر العلماء إلى أن المصلى يشرع فى التكبير أو غيره .. كقول سمع الله لمن حمده — عند ابتداء الخفض أو الرفع ، واختلف عن مالك فى القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فقيل فى حال القيام ، وقيل بعد الاستواء قائماً ، وعلل ذلك بعضهم بموازاة تكبيرة الإحرام ومناظرته من حيث إن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه ..

وحين سجدَ وحين رفعَ وحين قامَ من الركعتين وقال هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٣— حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادُ بن زيدٍ قال حدثنا غَيْلانُ ابن جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ قال : صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ صلاةً خلفَ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجدَ كَبَّرَ وإذا رفعَ كَبَّرَ وإذا نَهضَ من الركعتين كَبَّرَ فلما سَلَّمَ أخذ عمرانُ بيدى ، فقال : لقد صَلَّى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد ذَكَّرَنِي هذا صلاة محمد ﷺ .

باب سُنَّةِ الجلوس في التَّشَهُّدِ .

وكانت أُمُّ الدَّرْدَاءِ تجلس في صلاتها جلسةَ الرَّجُلِ وكانت فقيهةً .

٩٤— حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن عبد الرَّحمٰن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يَتربَّعُ في الصلاة إذا جلسَ ، ففعلتهُ وأنا يومئذٍ حديث السِّنِّ ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سُنَّةُ الصلاة أن تَنْصِبَ رِجْلكَ اليمنىٰ وَتَثْنِيَ اليُسْرَى ، فقلت : إنك تفعلُ ذلكَ ، فقال : إن رِجْلَيَّ لا تَحملاني .

. . . .

وحديث رقم ٩٣ تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع ، وفيه التكبير في الصلاة وأنه قبل التمكن من القعود بعد السجود .

وحديث رقم ٩٤ فيه بيان السنة في الجلوس للتشهد وجواز التربع لعذر .

٩٥ – حدثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ .

وحدثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حَبيبٍ ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو ابن حَلْحَلةَ عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ أنه كان جالساً في نَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبيّ ﷺ فقال أبو حُميدٍ السَّاعديُّ أنا كنتُ أَحْفَظَكُمْ لصلاة رسول الله ﷺ : رأيتهُ إذا كَبَّرَ جعلَ يديهِ حذو مَنْكِبَيْهِ ، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من رُكبتيهِ ثم هَصَرَ ظهرهُ ، فإذا

---

٩٥ – وقوله في نفر : لكريمة مع نفر ، ولأبي داود في عشرة ، وسمى منهم في رواية : سعد بن سهل وأبو أسيد الساعدى ، وأبو هريرة وأبو قتادة وعند أحمد بن محمد بن مسلمة .

وقوله : حذو منكبيه ، زاد ابن خزيمة ، ثم قرأ بعض القرآن .

وعند أبي داود في ركوعه : غير مقنع رأسه ولا مصوبه .

وله في رواية : فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وفرج بين أصابعه .

وزاد بعد قوله استوى فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

وفقار الظهر بفتح الفاء والقاف عظامه ، قال ابن سيده من الكاهل إلى العجب . قال ابن الأعرابي : وعدتها تبلغ عشرة [1]

---

(١) في فتح الباري : وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي أن عدتها سبعة عشر .

رفعَ رأسه اُستَوَى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه ، فإذا سجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضهما ، واُستَقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجلَيهِ القبلةَ ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلهِ اليُسرَى ونَصبَ اليمنىٰ ، وإذا جلسَ في الركعةِ الآخرة قدَّمَ رجلهُ اليُسرَى ونَصبَ الأخرى وقعدَ على مَقعدَتهِ .

وسمعَ الليثُ يزيد بن أبي حبيب ويزيدُ بن محمد بن حَلحَلةَ وابن حَلحَلةَ من ابن عطاء .

قال أبو صالح عن اللَّيثِ : كل فَقارٍ .

وقال ابن المُبارَكِ عن يحيَىٰ بن أيوب قال حدثني يزيدُ بن أبي حَبيبٍ أنْ محمد بن عمرو حدثه كل فَقَارٍ .

وقال الزجاج : أصولها سبع غير التوابع .

وقال الأصمعي : خمس وعشرون : سبع في العنق وخمس في الصلب ، وباقيها في أطراف الأضلاع .

وقوله : وقعد على مقعدته : لابن حبان وقعد متوركا على شقه الأيسر ، زاد أبو داود: ثم سلم .

زاد الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك .

زاد أبو داود قالوا ـ أي الصحابة المذكورون ـ صدقت هكذا كان يصلي .

وقوله : حدثه كل قفار : أي بتقديم القاف وهو تصحيف والله أعلم .

بابُ من لم يرَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ واجباً لأن النبي ﷺ قامَ من الركعتين ولم يَرجِعْ .

٩٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ قال : حدثني عبد الرَّحمٰن بن هُرْمُز مولى بني عبدالمطلب - وقال مَرَّةً مولى رَبيعةَ بن الحارث - أن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - وهو من أَزْدِ شَنُوءَةَ وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ - أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم الظهرَ فقامَ في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقامَ النَّاسُ معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظرَ الناس تسليمهُ كَبَّرَ وهو جالسٌ فسجدَ سجدتين قبلَ أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

بابُ التَّشَهُّدِ في الأولى .

٩٧ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا بكرٌ عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظُّهرَ ، فقامَ وعليهِ جلوسٌ ، فلما كان في آخر صَلاتهِ سجدَ سجدتين وهو جالسٌ .

---

٩٦ ، ٩٧ - وسمى التشهد تشهدا تغليبا لها على سائر أذكاره لشرفهما ، قلت : بل لتضمنه معناها من غير زائد فانظره [1] .

---

(١) وحديث رقم ٩٦ فيه الدلالة على عدم وجوب التشهد الأول لأنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام ..

وحديث رقم ٩٧ استدل به بعضهم على وجوب التشهد الأول بقول الراوي فقام =

باب التَّشَهُّدِ فى الآخرة .

٩٨ — حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : كنا إذا صَلَّينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيلَ ، السلام على فلان وفلان ، فالتفتَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو السلام ، فإذا صَلَّى أحدكم فليقل : التَّحِيات لله والصلوات والطيِّبات ،

---

٩٨ — وقوله إن الله هو السلام : أى ذو السلام .

قال العلماء : إنما أنكر عليه السلام السلام على الله لأنه دعاء بالسلامة من المكاره وهو المالك ذلك ومعطيه والمدعو فيه فلا يصح أن يدعى له به .

قلت : وفى ظنى : ذلك باعتبار أنه تعالى منزه عن لحوق العوارض به ، ولم ينكر السلام على جبريل وفلان وفلان لقبولهم ذلك بالأصل ، وإن كانوا برءاء منه فى الحال ، بل أرشدهم لما هو أعم من قولهم بقوله عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إذ قال : فاذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض .

تفسير التحيات التعظيمات كلها لله ، لأن التحيات جمع تحية وهو الكلام الذى كانوا يعظمون به ملوكهم فلما لم يكن يصلح منه شيء للثناء على الله عز وجل أبهمت ألفاظها ، واستعمل منها معنى التعظيم خاصة .

قال ابن قتيبة لم يكن يحى غير الملوك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فجمعت بقوله التحيات لله ، فكان المعنى التحيات التى يسلمون بها على الملوك كلها مستحقه لله .

قلت : وهى تضمنت ــ الثناء ــ بالملك وجوامع الثناء وتفاصيله ، والله أعلم .

= وعليه جلوس وليس هذا القول صريحاً فى ذلك بل هو محتمل ، والراجح القول بعدم الوجوب . .

السلامُ عليكَ أيها النبي ورحمة اللهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ

والصلوات والطيبات[1] : الاقبالات بجميع أنواعها لله لايستحقها سواه .

وقيل : المراد العبادات المالية فلذلك ألحقت بالزاكيات .

وقيل : ماطاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله .

وقيل : الأعمال الصالحة .

وقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته خوطب بالحضور لكونه بين أظهرهم نفى الاستئذان عن ابن مسعود بعد سياقه للحديث ، فقال : وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام على النبي ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي .

وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء : كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما حي السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا السلام على النبي .

ولسعيد بن منصور : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا .

وقال السبكى وصاحب المهمات : (هذا دليل على أن المطلوب اليوم بلا خطاب) - يعنى حديث : وهو بين ظهرانينا - وقواه ابن حجر بما ذكر بعده من تخريج عبد الرزاق وغيره[2] .

---

(١) سقط من المخطوطة (والطيبات) وأثبتناها لأن هذه المعانى الطيبات لا للصلوات والمراد بالصلوات هنا الخمس والتقدير مستحقة لله لايجوز قصد غيره بها أو إخبار عن إخلاصنا الصلوات له أي صلاتنا مخلصة له لا لغيره ، وقد يراد بالصلوات الدعوات التى يتضرع بها أو الرحمة .. (راجع حاشية الشيخ على الصعيدى على شرح أبى الحسن) ...

(٢) وقيل : توجيه السلام إليه بلفظ الخطاب الدال على الحضور لأن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لايموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اهـ بفتح البارى .. وقال الشيخ على الصعيدى نقلا عن الشيخ زروق : إنما قال أيها النبي =

الصَّالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كلّ عبد لله صالح في السماء والأرض»

وقوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : فيه البداءة بالنفس في الدعا .
والصالح القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، هذا الاشهر في تفسيره
وتتفاوت درجاته .

فوائد ثلاثة :

الأولى : قال أبو عبد الله الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى
يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم .
الثانية : قال الفاكهاني : ينبغي للمصلى أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء
والملائكة والمؤمنين .

قلت : وقد أشار في الحديث لاصابتها لكل عبد صالح في السماء والأرض فالظاهر
ولو لم يقصد ويحتمل الآخر ، والله أعلم .
الثالثة : في فتاوى القفال أن تارك الصلاة مضر بجميع المسلمين ، لاخلاله بذكر
السلام عليهم [1]

= ولم يقل أيها الرسول لأجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص من جهة اللفظ ، لأنه رسول عام
في رسل الله ورسل ملوك الدنيا ، وأما النبي فلفظ خاص من جهة اللفظ فخاطبه بالخاص
في مقام الخصوصية له قلت : ولعل هذا هو السر في توجيه البراء إلى أن يقول « ونبيك »
وعدم قبول تغييرها بقوله : « ورسولك » في باب فضل من بات على وضوء جـ ١ ص ٣٩
من هذا الكتاب » ..

(١) في فتح البارى : قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ، لأن
المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد : السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً في خدمة الله ، وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه ،
وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها اهـ وهو ما لخصه الشيخ زروق ،
واستنبط السبكى من ذلك أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع =

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله . زاد ابن أبى شيبة : وحده لا شريك له وهو لمسلم من حديث أبى موسى .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : لمسلم عن ابن عباس : رسول الله .

وفى رواية : بحذف (أشهد)

فوائد ثلاثة :

أولها : التشهدات الواردة سبعة : تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس ، وتشهد عمر ، وتشهد ابن عمر ، وتشهد جابر ، وتشهد عائشة .

وأخذ مالك بتشهد عمر وفيه الزاكيات وليس فيه للمباركات .

وفى بعض رواياته : بسم الله أوله .

وأخذ الشافعى بتشهد ابن عباس : وفيه للمباركات بدل الزاكيات .

وللنسائى فى تشهد جابر : بسم الله وبالله .

وأخرجها الحاكم وغيره فى تشهد عمر رضى الله عنه .

الثانية : اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مسعود وقالوا : إنه أصح حديث فى البـاب . لأنه روى عنه من نيف وعشرين طريقا ، وهو أصح الأحاديث طريقا وأشهرها إسنادا ، وأشهرها رجالا ، ولأنه متفق عليه دون غيره ، ولأن رواته الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه ، بخلاف غيره ، ولأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تسليما تلقينا، كما ثبت من طرق ، ولثبوت الواو [1] فى : والصلوات والطيبات ، ولأنه ورد بصيغة

= المؤمنين : من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(١) ذلك لأن الواو تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة ماقبلها ، وتعدد الثناء فى الأول صريح فيكون أولى .

باب الدعاء قبل السلام .

٩٩— حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرنا عُرْوَةُ ابن الزبير عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أخبرته أن رَسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : اللَّهُمَّ إنى أعوذ بك من عذابِ القبر ، وأعوذ بك من فِتْنَةِ المسيح الدَّجَّالِ ، وأعوذ بك من فِتْنَةِ المحيا وفتنةِ المَمَاتِ ، اللهُمَّ إنى أعوذ

الأمر بخلاف غيره لأنه إنما ورد حكاية ، ولأنه عليه السلام علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس كما رواه أحمد .

فهذه سبعة أوجه تقتضى ترجيحه .

الثالثة : قال ابن عبد البر فى التمهيد والخلاف فيه وفى الأذان ونحوها من المباح المخير . فانظره وبالله التوفيق .

٩٩ — المسيح : بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة ؛ وقيل : مشددة المهملة . وثالثها هو بالتخفيف : عيسى عليه السلام . وبالتشديد الدجال .

وسمى به الدجال لمسحة الأرض ، أو لأنه ممسوح العين اليمنى أو لأن أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب ، ثلاثة أقوال (١)

وسمى به عيسى عليه السلام ، قيل لمسحه الأرض بالسياحة، ولأن رجله كانت لاأخمص

---

(١) والفتنة الامتحان والاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار للمكروه . . وتأتى بمعنى الكفر والضلالة والإثم والعذاب والضلال وذهاب العقل وغير ذلك ..

وفى الحديث إثبات عذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا وهى مايعرض الإنسان فى حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وفتنة الممات : مايقع من الفتن عند الموت أضيفت إلى الموت لقربها منه ، أو فتنة القبر التى تتسبب فى وقوع عذابه ، والمأثم ما يوقع فى الإثم أو الوقوع فى الإثم أو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الإثم ..

بكَ من المأثَمِ والمَغْرَمِ ؛ فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تستعيذُ من المَغْرَمِ ، فقال : إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذبَ ، ووعدَ فأَخْلَفَ .

وعن الزهريّ قال أخبرني عُرْوَةُ أن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يَسْتَعِيذُ في صلاتِهِ من فتنة الدَّجَّالِ .

لها ، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، أو لأنه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة إلا برىء ، أو بالعبرانية الصديق ، أقوال أربعة .

والمغرم بفتح الميم وسكون المعجمة الدين ؛ يقال غرم بكسر الراء لزمه الغرم بالضم .

وفى رواية النسائى ؛ فقالت له عائشة : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم .

فائدة : قد ثبت عصمته عليه السلام فدعاؤه واستغفاره تعليم لأمته ، وسلوك لطريق التواضع ، وإظهار للعبودية ، وتعظيم للربوبية ، وإظهار للافتقار والرغبة ، والتزام لإظهار الخوف من الله تعالى .

قلت : ورجوع لاتساع العلم ، لا شك فى الوعد كما قال إبراهيم عليه السلام .

« ولا أخاف ما تشركون به » . جزماً بمقتضى الوعد ، « إلا أن يشاء ربى شيئا » رجوعا لاتساع العلم ، إذ نبه عليه بقوله : « وسع ربى كل شىء علما »(١) ...

فكأنه يقول : ما وقع من الاستثناء إنما هو للقيام بحق الربوبية فى الرجوع لاتساع العلم لا شك فى الوعد ، وكذلك فعل شعيب عليه السلام(٢) فتأمل ذلك ، وبالله التوفيق .

---

(١) الأنعام : ٨٠

(٢) حيث قال : (قد افترينا على الله كذباً إن عدنا فى ملتكم بعد إذ نجانا الله منها) فجعل برهان صدقه عدم عوده فى ملتهم ، ثم جزم بذلك على مقتضى الوعد فقال : وما يكون لنا أن نعود فيها) ثم استثنى فى حالة رجوعاً لاتساع العلم فقال : (إلا أن يشاء الله ربنا) ثم =

١٠٠ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصِّدّيق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : عَلِّمنى دُعاءً أدعو به فى صلاتى ، قال قل : اللهُمَّ إنى ظلمتُ نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفِرُ الذنوب إلا أنت فَاْغفِرْ لى مغفرةً من عندك وارْحَمنِى إنك أنتَ الغفورُ الرَّحِيمُ .

---

١٠٠ — حديث دعاء أبى بكر :

فيه : ظلما كثيرا[1] بالمثلثة : وفى أبى داود رواية بالموحدة ، قال النووى : فيجمع بينهما . .

قلت : كان بعض شيوخنا يقول : يخرج على الروايتين بذلك لأن الجمع لم يرد ، فالأولى أن يقول هذه مرة وهذه أخرى ، وفيه عنده نظر .

= رفع الإبهام بقوله : (وسع ربنا كل شىء علماً على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) الأعراف : ٨٩

ولما نظر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر لاتساع العلم قال : (إن أهلكت هذه العصابة لن تعبد فى الأرض) رواه البخارى ، ونظر أبو بكر رضى الله عنه إذ ذاك لظاهر الوعد فقال : (دع مناشدتك ربك فإنه قد وعدك النصر) قال الإمام الغزالى : والأول أتم ، وهذا صحيح واضح . . .

الشيخ زروق فى قرة العين شرح الحكم ص ٧٦ : ٧٨ إلى أن قال : وكما وجب ألا يتهم فى وعده الكريم لزم ألا يتهم فى فعله الحكيم ، إذ الكل من عنده هذا بحكم البر وهذا بحكم القهر وفى الجميع بره وقهره . .

(١) ظلمت نفسى : أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو بنقص الحظ ، وقوله (مغفرة من عندك) دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه وكذلك إضافته إلى الله سبحانه ، والمقصود طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من عمل حسن ولا غيره . .

باب ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التَّشَهُّدِ ، وليسَ بواجبٍ .

١٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن الأعمش قال حدثنى شَقِيقٌ عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ فى الصلاة قلنا السَّلَامُ على الله من عبادِهِ ، السلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السَّلامُ على الله ، فإن الله هو السَّلامُ ، ولكن قولوا : التَّحِيَّاتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ ، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكُمْ إذا قلتم أصَابَ كل عبدٍ فى السماء أو بين السماء والأرض ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ، ثم يَتخيرُ من الدعاء أعجبهُ إليهِ فيدعو .

باب من لم يمسحْ جبهتهُ وأنفه حتى صَلَّى .

قال أبو عبد الله رأيتُ الْحُمَيْدِيَّ يحتجُّ بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة فى الصلاة .

١٠٢ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سلمةَ قال : سألت أبا سعيد الْخدرىَّ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجدُ فى الماء والطين حتى رأيت أثرَ الطين فى جبهتهِ .

وحديث رقم ١٠١ تقدم وفيه أن الدعاء السابق رقم ٩٩ لايجب بلى يكفى الدعاء بما تيسر ..

وحديث رقم ١٠٢ تقدم بنحره باتساع وفيه جواز الصلاة وعلى الجبهة الشىء الطاهر الذى لايمنع مباشرة الجبهة للسجود كما هنا ..

باب التسليم .

١٠٣ — حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا الزهرى عن هند بنت الحارث أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

باب يسلم حين يسلم الإمام .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

١٠٤ — حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان قال صلينا مع النبى ﷺ فسلمنا حين سلم .

وحديث رقم ١٠٣ فيه ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من دقيق الرعاية . وكمال الذوق وهو ماينبغى الاقتداء به فيه ..

وحديث رقم ١٠٤ فيه الندب إلى عدم تأخر المأموم فى سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره .

بابُ من لم يُرَدَّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة .

١٠٥ — حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ قال أخبرنى محمود بن الرَّبيع وزعمَ أنه عقلَ رسول الله ﷺ وَعَقلَ مَجَّةً مَجَّهَا من دلو كان فى دارهم قال سمعتُ عِتْبَانَ بن مالكٍ الأنصارىَّ ، ثم أحدَ بنى سالمٍ قال : كنتُ أُصَلى لقومى بنى سالم فأتيت النبي ﷺ فقلتُ إنى أنكَرْتُ بصرى وإن السُّيول تحول بينى وبين مسجدِ قومى فَلَوَدِدْتُ أنك جئت فصليت فى بيتى مكاناً حتى أتخذه مسجداً ، فقال أَفْعَلُ إن شاء الله ، فغدا علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعدَ ما اشْتَدَّ النهار ، فاستأذن النبي ﷺ فَأَذِنتُ له فلم يجلس حتى قال : أينَ تحب أن أُصَلِّىَ من بيتِكَ ، فأشار إليه من المكان الذى أَحَبَّ أن يُصَلى فيهِ ، فقامَ فصففنا خلفهُ ثم سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حين سَلَّمَ .

بابُ الذِّكْرِ بعد الصلاة .

١٠٦ — حدثنا إسْحٰقُ بن نَصْرٍ قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخـــبرنا

وحديث رقم ١٠٥ فيه إطلاق الزعم على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل فى كل موضع على مايليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول لأن محمود ابن الربيع موثق عند الزهرى فقوله عنده مقبول .. وقد تقدم .

وحديث رقم ١٠٦ فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، قال الطبرى : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وقال النووى: حمل

ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى عمرو أن أبا مَعْبَدٍ مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حين ينصرف الناس من المكتوبةِ كان على عهدِ النبى ﷺ .

وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انْصَرَفُوا بذلك إذا سمعته .

١٠٧ — حدثنا علىُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال أخبرنى أبو مَعْبَدٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صلاة النبىِّ ﷺ بالتَّكبيرِ .

. . . .

الشافعى هـذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم . .

وحديث رقم ١٠٧ قال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر ، وقيل : يحتمل أن يكون حاضراً فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير لأنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد ، والأول فى نظرنا أولى لعموم السماع منه صلى الله عليه وسلم . .

١٠٨ — حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبيدِ الله عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفُقَرَاءُ إلى النبي ﷺ فقالوا ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ من الأموال بالدَّرَجاتِ العُلاَ والنَّعيمِ المُقيم ، يُصَلُّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلٌ من أموال يَحُجُّونَ بها وَيَعْتَمِرُونَ ويجاهدونَ ويتصدقون ، قال : ألا أُحَدِّثُكم بما إن أخذتم بهِ أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحدٌ بعدكم وكنتم خيرَ من أنتم بين

---

١٠٨ - والفقراء الذين قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور سمى منهم أبو داودوالنسائى وأبو الدرداء .

والدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بالفتح ثم السكون المال الكثير وصحفه من رواه الدور .

والعلا بضم العين جمع علياء تأنيث أعلى ، وللنسائى : ويذكرون كما نذكر بعد قولهم كما نصوم .

وقوله فضل أموال : للأصيلي فضل الأموال .

وللكشميهنى : فضل من أموال .

وزاد مسلم : ويتصدقون ويعتقون .

وعندالأصيلي : أدركتم من سبقكم[1] ، ولغيره أدركتم فقط .

فوائد ثلاثة : اختلاف الأحاديث فى المقدم من تسبيح وغيره ، ومقتضى حديث

---

(١) والمراد بمن سبقهم أهل الأموال الذين امتازوا عليهم بالصدقة ، والسبقية هنا معنوية أو حسية والأول أقرب .

ظَهْرَانيهِ إِلَّا من عملَ مثله ، تسَبِّحون وتحمدون وَتُـكبرونَ خلفَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، فَاُختلفنا بيننا ، فقال بعضنا نسبِّحُ ثلاثـًا وثلاثين ونَحْمد ثلاثًا وثلاثينَ وَنُـكبرُ أربعًا وثلاثينَ ، فرجعت إليه ، فقال تقول : سبحان

الباقيات الصالحات(١) لا يضر . لقوله عليه السلام : لا يضرك بأيهن بدأت ، إلا أن يقال(٢) بالتخصص لوجود الاختصاص والله أعلم .

الثانية : الظاهر من هنا أنه يقولها مجموعة ، والثابت فى سائر الروايات الإفراد ، قالوا : وهو أولى .

قلت : الذى اختاره كثير من الأئمة الجم وهوالذى ذكره الفقيه أبو عبد الله الأبى عن الشيخ ابن عرفة والله أعلم .

الثالثة : ذكر جماعة من العلماء أن الأعداد الواردة فى الأذكار إذا ازيد عليها لا يحصل الثواب المرتب عليها ، لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد .

قلت : لا يصح الجزم ببطلان الثواب للاحتمال ، بل الحق أن تخصيص الشارع معتبر

---

(١) ونصه فيما رواه الطبرانى بسنده عن سعد بن جنادة رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات . وروى أحمد بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات . وروى ابن وهب بسنده عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل: وما هى يارسول الله ؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولاحول ولاقوة إلا بالله (راجع تفسير ابن كثير فى بيانها)

(٢) بأن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير ، إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر ، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك .

الله والحمد لله والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين .

في ذاته ، وتحديده لحكمة ثابتة ، فوجب أن يوقف عندها سنة كما أنه واجب في الواجبات المحدودة ، والله أعلم .

قوله : ثلاثة وثلاثون : زاد مسلم وأبو داود في آخر الحديث : ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وفي كتاب الدعوات : تسبحون عشرا ، وتحمدون عشرا ، وتكبرون عشرا ، وله شاهد .

وجمع البغوي باحتمال تعدد الأوقات[1] .

وللنسائي وغيره عن زيد بن ثابت : « أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتى رجل في منامه فقيل : كم أمرتم أن تسبحوا ؟ فذكره . قال : نعم ، اجعلوها خمسا وعشرين[2] ، فلما أصبح أتى النبي صلي الله عليه وسلم تسليما فأخبره فقال : فافعلوه .

---

(١) بأن يكون أول الأوقات عشراً عشراً ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين وثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال .

(٢) وفيه : سبح خمساً وعشرين وحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فتلك مائة ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال .

١٠٩ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن وَرّاد كاتب المُغيرة بن شعبةَ قال: أَمْلَى عليّ المغيرةُ بن شعبةَ فى كتاب إلى مُعاوِيةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دُبُرِ كل صلاة مكتوبةٍ: لا إله إلا الله وحدهُ لا شَرِيكَ لهُ لهُ الملك وله الحمدُ وهو على كل شىء قديرٌ، اللهُمَّ لا مانعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ.

وقال شعبةُ عن عبد الملك بهذا عن الحكم بن عمير عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ عن وَرّادٍ بهذا.

وقال الحسن: جد غِنًى.

---

١٠٩ — وقوله: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، زاد الطبرانى ولا راد لما قضيت.

« والجد » بالفتح: الغنى والحظ والسعد ونحوها.

وفى رواية كريمة، قال الحسن: جد: غنى.

باب يستقبلُ الإمام الناس إذا سَلَّمَ .

١١٠ — حدثنا موسى بن إسمعيلَ قال حدثنا جَرِيرُ بن حازمٍ قال حدثنا أبو رجاءٍ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قال : كان النبي ﷺ إذا صَلى صلاة أقبل علينا بوجهِهِ .

١١١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن صالح بن كيسانَ عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنه قال : صَلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحُدَيبيةِ على إثْرِ سماءٍ كانت من الليلةِ ، فلمَّا انْصَرَفَ أقبلَ على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال رَبُّكُمْ ؟ قالوا الله ورسوله أعلمُ ، قال أصبحَ من عبادى مُؤْمِنٌ وكافرٌ ، فأما من قال مُطِرْنا بفضل الله ورحمتهِ فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال بِنَوْءِ كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بى ومؤمنٌ بالكوكب .

. . . .

وحديث رقم ١١٠ سيأتى فى أواخر الجنائز ومعناه واضح وهو اتجاه الإمام بعد الصلاة إلى المأمومين يتفقد أحوالهم ويجيب على أسئلتهم ويوجه لهم الموعظة والإرشاد .

وحديث رقم ١١١ سيأتى فى الاستسقاء وفيه توضيح لفعله بعد التوجه إلى الناس عقب الفراغ من الصلاة . لقد صحح مفاهيمهم وعرفهم ببعض أمور العقيدة .

١١٢ — حدثنا عبد الله سمع يزيد قال أخبرنا حُميدٌ عن أنس قال : أَخَّرَ رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلةٍ إلى شَطْرِ الَّليلِ ثم خرجَ علينا ، فلما صَلى أقبلَ علينا بوجهِهِ ، فقال: إن الناس قد صَلوا ورَقَدُوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتُم الصلاة .

باب مكثِ الإمام فى مُصَلاهُ بعد السلام .

وقال لنا آدمُ : حدثنا شعبةُ عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عُمَرَ يصلى فى مكانِهِ الذى صَلى فيه الفريضة .

وفعلهُ القاسمُ .

ويذ كَرُ عن أبى هريرة رَفعهُ : لا يَتطوَّعُ الإمام فى مكانِهِ ، ولم يَصِحَّ .

ويذ كر عن أبى هريرة رفعه ، ... ولم يصح : يعنى لضعف سنده واضطرابه ، نعم روى هذا اللفظ من حديث على مرفوعا ابن أبى شيبة بسند[1] حسن ، وأبو داود عن المغيرة مرفوعا أيضاً[2] .

وحديث رقم ١١٢ تقدم ، فى فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة . وفيه بيان لما فعله بعد أن استقبل الناس . وهكذا كان الرسول ﷺ يغتنم فرصة الانتهاء من الصلاة لبث المواعظ وتعليم الشرع حيث النفوس صافية . والقلوب متقبلة للموعظة .

(١) ونصه عن على : « من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » .

(٢) ونصه عن المغيرة مرفوعاً : « لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول وإسناده منقطع ... وفى مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنقل بعدها فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبى ﷺ أمرنا بذلك .

١١٣ — حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا إبراهيمُ بن سعد قال : حدثنا الزهري عن هِندٍ بنت الحارث عن أُمِّ سلمةَ أن النبي ﷺ كان إذا سَلَّمَ يمكث في مكانه يسيراً .

قال ابن شهابٍ : فَنُرَى ـ والله أعلمُ ـ لكي ينفُذَ من يَنْصَرِفُ من النِّسَاء .

وقال ابن أبي مَرْيَمَ : أخبرنا نافعُ بن يزيد قال : حدثني جعفر بن ربيعةَ أن ابن شهاب كَتبَ إليه قال : حدثتني هِندُ بنت الحارث الفِرَاسِيَّةُ عن . . . . .

وحديث رقم ١١٣ فيه مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياطي في اجتناب ما قد يفضى إلى المحذور ، واجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ، وفيه أن توجه الإمام للمأمومين إذا لم يكن من عادته أن يعلمهم أو يعظهم لا يلزم منه إطالة المكث بعد الصلاة لما أخرجه مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

أُمّ سلمةَ زوج النبي ﷺ ـ وكانت من صَواحباتها ـ قالت : كان يُسَلِّمُ فينصرفُ النِّسَاء فيدخُلْنَ بيوتَهنَّ من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ .

وقال ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ .

وقال عثمانُ بن عمر أخبرنا يونس عن الزهْرِيِّ حدثتني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ .

وقال الزُّبيدى أخبرني الزُّهْرِى أن هند بنت الحارث القُرَشِيَّةَ أخبرته وكانت تحت مَعْبَدِ بن المِقْدَادِ وهو حَلِيفُ بنى زُهْرَةَ ـ وكانت تدخل على أزواجِ النبي ﷺ .

وقال شُعيْبٌ عن الزهْرِيِّ حدثتني هندُ القُرَشِيَّةُ .

وقال ابن أبي عَتِيقٍ عن الزهرىِّ عن هندِ الفراسِيَّةِ .

وقال الليثُ : حدثني يحيي بن سعيدٍ حدثه ابن شهاب عن امْرَأَةٍ من قُرَيش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : صواحباتها جمع صاحبة ، والمشهور صواحب ، وقيل هو جمعه .

وقوله : القرشية ، أشار به إلى الرد على من زعم أنه تصحيف من الفراسية ، بل هو صواب لأن بنى فراس بطن من كنانة ، وكنانة جماع قريش فلا منافاة بين النسبتين .

باب من صَلى بالناس فذكرَ حاجة فتخطَّاهُمْ .

١١٤— حدثنا محمد بن عُبَيدٍ قال حدثنا عيسى بن يونس عن عُمَرَ ابن سعيد قال : أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ قال : صَلَّيْتُ وراءَ النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ العصْرَ فسَلَّمَ ثم قامَ مُسرعاً فتخطَّى رقاب الناس إلى بعض حُجَرِ نسائهِ ، ففزع الناس من سُرْعَتهِ ، فخرجَ عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سُرْعَتهِ فقال : ذكَرْتُ شيئاً من تِبْرٍ عندنا فكرهت أن يَحْبِسَنِي فأمرتُ بقسْمَتهِ .

---

١١٤ — وإنما فزعوا من سرعته عليه السلام حين انصرف خوفا من أن ينزل فيهم قرآن ، وكان ذلك شأنهم دائما[1] .

والتبر : ما لم يصف من الذهب ، ولا يقال للفضة .

ومعنى يحبسني : يشغلني عن الذكر والفكر بالنظر في مصارفه ووجوهه[2] .

---

(١) كان ذلك شأنهم إذا رأوا منه غير مايعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم .

(٢) وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكر في الصلاة في أمر لايتعلق بالصلاة لايفسدها ولا ينقص من كمالها .. وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال .

وكان أنس بن مالك يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن يساره ويعيبُ على من يتوخّى أو من يَعمدُ الانفتالَ عن يمينه .

١١٥— حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن سليمان عن عمارة بن عُمير عن الأسوَد قال : قال عبد الله : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره .

بابُ ما جاء فى الثُّوم النِّىِّء والبصل والكُرّاث ، وقول النبي ﷺ من أكلَ الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا .

وقوله يتوخى : بالمعجمة مشددة: يقصد[1] .
والنيء بكسر النون والهمزة وقد تدغم .

---

(١) يرى بفتح أوله يعتقد ، وبالضم يظن أن عدم الإنصراف إلا عن اليمين .

١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن عبيد الله قال حدثني نافعٌ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال في غزوة خَيْبَرَ: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا.

١١٧ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جُرَيج قال أخبرني عطاءٌ قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ: من أكلَ من هذه الشجرة - يريدُ الثُّومَ - فلا يَغْشَانا في مساجدنا، قلت ما يعني به؟ قال: ما أُرَاهُ يعني إلا نيئَه.

وقال مَخْلَدُ بن يزيد عن ابن جُرَيجٍ: إلا نَتْنَهُ.

وإطلاق الشجرة على الثوم تجوز، لأن أصل اللغة أن لاتقال إلا بإزاء ماله ساق[1]، ثم هي بضم المثلثة.

وقوله مسجدنا: الاضافة للمسلمين فلا تختص.

ولأحمد: فلا يقربن المساجد[2].

زاد مسلم: حتى يذهب ريحها.

١١٧، ١١٨ — ولا يغشانا: لا يأتينا.

والفاعل — في فقلت — قال ابن حجر: لم أقف عليه، والظاهر أنه ابن جريج، والمسئول عطاء[3].

---

(١) وما لاساق له يقال له الحب، قال تعالى (والحب ذو العصف والريحان ...).
(٢) فالقول بأن المراد بالمسجد مسجد المدينة فقط أو المسجد الحرام ضعيف واه.
(٣) وجزم الكرماني بأن القائل عطاء والمسئول جابر.

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أُتِيَ بِبَدْرٍ .

قال ابن وَهْبٍ : يعنى طبقاً فيهِ خُضَرَاتٌ .

ولم يذكُرِ اللَّيثُ وأبو صَفْوَانَ عن يونس قِصَّةَ القِدْرِ فلا أدرى هو من قول الزهرىِّ أو فى الحديث .

١١٨ - حدثنا سعيدُ بن عُفَيْرٍ قال حدثنا ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب زعمَ عطاءٌ أنَّ جابر بن عبد الله زعمَ أنَّ النبى ﷺ قال : من أكلَ ثُوماً أو بصلاً فَليَعتَزِلْنا ، أو قال فَليَعتَزِلْ مسجدنا وَليَقعُدْ فى بيتهِ ، وأن النبى ﷺ أُتِيَ بقِدْرٍ فيهِ خَضِرَاتٍ من بُقُولٍ فوجدَ لها رِيحاً فسألَ فأُخْبِرَ بما فيها من البقُولِ فقال : قَرِّبُوهَا إلى بعض أصحابهِ كان معهُ ، فلمَّا رآه كَرِهَ أَكلها قال : كُلْ فإنى أُناجى من لا تُناجى .

وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شِهَاب وهو يُثْبِتُ قولَ يونس .

وقوله : خضرات بفتح أوله وكسر ثانيه ، ولأبى ذر بضم أوله وفتح ثانيه جمع[1] خضرة .

ولمسلم : فيه ثوم .

ولابن حبان : أو بصل .

وبعض أصحابه أراد به أبو أيوب كما فى مسلم .

---

(١) ويجوز مع ضم الخاء ضم الضاد وتسكينها أيضاً .

١١٩ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال : سأَلَ رجلٌ أنساً ما سمعت نبيَّ الله ﷺ فى الثُّومِ ، فقال : قال النبي ﷺ : من أَكَلَ من هذه الشجرة فلا يَقرَبْنا ، أو لا يُصَلِّيَنَّ معنا .

باب وُضُوءِ الصِّبيانِ ومتى يجبُ عليهم الغَسْلُ والطُّهورُ وحضورهم الجماعة والعيدينِ والجنائز وصفوفهم ؟

١٢٠ — حدثنا ابن المُثَنَّى قال حدثني غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعبةُ قال سمعتُ

وقوله من لا تناجى ؛ يعنى الملائكة كما فى حديث ابن حبان .

وفى طريق : إنى أخاف أن أوذى صاحبي يعنى جبريل .

والبدر الطبق شبه بالقمر عند كماله لاستدارته.

تنبيه : زعم بعضهم أن بقدر تصحيف فرده إلى هذا [١] لأن القدر تشعر بالطبخ والكراهة خاصة بالنبي ؛

وأجيب : بأنه يحتمل أنه لم يطبخ أو لم ينضج حتى تضمحل رائحته . .

قلت : وقد يكون من خصوصه عليه السلام مجانبة ذلك رأسا لما عسى أن يبقيه من الروائح كما هو معلوم.

وحديث رقم ١١٩ مثل ماتقدم من الأحاديث ، وفى الجميع أن أكل الثوم سبب فى المنع من حضور الجماعة فى المسجد ، وهو سبب يحدثه فاعله باختياره فيتحمل مايترتب عليه من فوات الجماعة ، فإذا كان أكل الثوم مباحاً فشرطه ألا يؤدى إلى التخلف عن الجماعة وعن مجالس الخير .

(١) أى إلى لفظ (بطبق) لأن ظاهره أن البقول كانت فيه نيئه .

وحديث رقم ١٢٠ فيه الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن إذ ذاك بالغاً وسيأتى فى كتاب الجنائز ..

سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مَرَّ مع النبي ﷺ على قبر مَنْبُوذٍ فأمَّهم وصفُّوا عليه ، فقلتُ : يا أبا عمرو من حدثكَ ؟ فقال : ابن عباس .

١٢١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال حدثني صَفْوَانُ ابن سُلَيْمٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ .

١٢٢ — حدثنا عليُّ بن عبد الله قال أخبرنا سفيانُ عن عَمْرٍو قال أخبرني كُرَيْبٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بِتُّ عند خالتي مَيْمُونَةَ ليلةً فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتَوَضَّأَ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ، يخففهُ عَمْرٌو وَيقلِّلهُ جِدًّا ، ثم قامَ يصلي فقمت فَتَوَضَّأْتُ نحواً مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثم جئت فقمت عن يساره فَحوَّلني فجعلني عن يمينهِ ، ثم صَلَّى ما شاء الله ، ثم اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ ، فَأَتاهُ المنادي يؤذنه بالصلاة ، فقامَ معه إلى الصلاة فصلى ولم يَتوَضَّأْ .

وحديث رقم ١٢١ فيه أن غسل الجمعة لايجب على غير المحتلم إذ الاحتلام شرط لوجوب الغسل ..

وحديث رقم ١٢٢ تقدم ، وفيه وضوءه وصلاته مع النبي ﷺ وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك .

قلنا لعمرو : إنَّ ناساً يقولون إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تنامُ عينه ولا ينام قلبهُ .

قال عَمْرٌو : سمعت عُبيدَ بن عُميرٍ يقول : إن رُؤْيا الأنبياء وَحْيٌ ، ثم قرَأَ : إِنِّي أَرَى فى المنام أَنِّى أَذْبَحُكَ .

١٢٣ — حدثنا إسْمٰعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن إسْحٰقَ بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جَدَّته مُلَيكَةَ دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ فأَكَلَ منه ، فقال : قوموا فَلأُصَلِّيَ بكم ، فقمت إلى حَصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بماءٍ ، فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاليتيمُ معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين .

١٢٤ — حدثنا عبد الله بن مَسلمةَ عَنْ مالك عَنْ ابن شهاب عَنْ عُبَيدِ الله بن عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضى الله عَنْهمَا أنه قال : أَقْبَلْت راكباً على حمارٍ أَتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاُحْتِلامَ ورسول الله صلى الله عَليه وسلم

. . . .

وحديث رقم ١٢٣ فيه صلاة اليتيم مع النبى صلى الله عليه وسلم واليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام فيما رواه أبوداود . وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وحديث رقم ١٢٤ تقدم فى ستر المصلى ، والمقصود منه قوله (وقد ناهزت الاحتلام) أى قاربته فلم يكن بالغاً وصلى معهم وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .

يصلى بالناس بِمِنًى إلى غير جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بين يدى بعضِ الصَّفِّ فنزلت وأرسلت الأتانَ تَرْتع ودخلت فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك علىَّ أحدٌ .

١٢٥ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىِّ قال أخبرنى عروةُ بن الزبيرِ أن عائشة قالت : أَعْتَمَ النبى ﷺ .

وقال عَيَّاشٌ : حدثنا عبد الأعلى حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أَعْتَمَ رسول الله ﷺ فى العِشَاءِ حتى ناداهُ عمر قد نامَ النِّسَاء والصِّبيانُ ، فخرَجَ رسول الله ﷺ فقال : إنه ليسَ أحدٌ من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم ، ولم يكن أحدٌ يومئذٍ يصلى غيرَ أهل المدينةِ .

١٢٦ — حدثنا عمرو بن عَلِيٍّ قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنى عبد الرَّحمٰنِ بن عابِسٍ سمعتُ ابنَ عَبَّاس رضى الله عنهما قال له رَجُلٌ : شَهِدْتَ الخرُوجَ مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعَمْ ولولا مكانى منه ما شهدته — يعنى من صِغَرِهِ — أتى العلمَ الذى عندَ دارِ كثِيرِ بن الصَّلْتِ ثم خَطَبَ ثم أتى النِّسَاءَ فوعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وأمرهُنَّ أن يَتَصَدَّقْنَ ، فجعلت المرأةُ تَهْوِى بيدها إلى حَلْقِها تُلْقِى فى ثَوْبِ بلالٍ ، ثم أتى هوَ وَبلالٌ البيت .

. . . .

وحديث رقم ١٢٥ فيه قيام الصبيان للصلاة .

وحديث رقم ١٢٦ فيه خروج ابن عباس لصلاة العيد مع الرسول ﷺ وسيأتى فى كتاب العيدين . .

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .

١٢٧ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .

١٢٨ — حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن .

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

١٢٩ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي

وحديث رقم ١٢٧ تقدم وفيه فضل انتظار الصلاة ، وفضل السابقين الأولين . .

وحديث رقم ١٢٨ فيه الحث على الإذن للنساء بحضور المساجد إذا أمنت الفتنة عليهن ولو كان ذلك فى ظلام الليل لصلاة العشاء أو الفجر ، وفيه أن المرأة لاتخرج من البيت إلا بإذن خاص أو عام من زوجها . .

وحديث رقم ١٢٩ تقدم وفيه أن مكث النساء فى المساجد ينبغى أن لا يزيد فى العادة على أداء الصلاة إلا إذا كان لهن مسجد خاص أو مجلس خاص بالمسجد لا يشركهن فيه الرجال .

ﷺ أخبرتها أنَّ النِّسَاءَ فى عهـــدِ رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ من المكتوبَةِ قمن وَثَبَتَ رسول الله ﷺ ومن صَلى من الرِّجالِ ما شاء الله ، فإذا قامَ رَسول الله ﷺ قامَ الرِّجالُ .

١٣٠ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ ح .

وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحمٰن عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصبح فينصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ .

١٣١ — حدثنا محمد بن مِسْكِينٍ قال حدثنا بِشْرٌ قال : أخبرنا الأَوْزَاعيُّ قال : حدثنى يحيىٰ بن أبى كَثِيرٍ عن عبد الله بن أبى قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّى لَأَقُومُ إلى الصلاة وأنا أُرِيدُ أن أُطَوِّلَ فيها فأسمعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتجوَّزُ فى صلاتى كراهيةَ أن أَشُقَّ على أُمِّهِ .

. . . .

وحديث رقم ١٣٠ تقدم وفيه سرعة انصراف النساء بعد صلاة الفجر وخروجهن لها بالليل وقد تقدم فى المواقيت .

وحديث رقم ١٣١ فيه تخفيف الإمام صلاته رعاية لحال المصلين وقد تقدم فى الإمامة .

١٣٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : لو أدركَ رسول الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بنى إسْرَائِيلَ . قلتُ لِعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعْنَ ؟ قالت : نعَمْ .

باب صلاة النِّسَاءِ خلفَ الرِّجالِ .

١٣٣ — حدثنا يحيىٰ بن قَزَعَةَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزهْرِىِّ عن هند بنت الحارث عن أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النِّسَاءُ حين يَقْضِى تسليمهُ ويَمْكُثُ هو فى مقامهِ يسيراً قبلَ أن يقومَ .

قال : نَرَى والله أعلمُ أن ذلك كان لكى ينصَرِفُ النِّسَاء قبل أن يدركهن أحد من الرِّجال .

---

١٣٢ — حديث منع نساء بنى إسرائيل المساجد :

أخرجه عبد الرزاق عن عائشة[1] قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة . . . الحديث .

---

(١) بسند صحيح وهو وإن كان موقوفاً حكمه الرفع لانه لايقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود (راجع جـ ١ صـ ٤٢٣) .

وحديث رقم ١٣٣ فيه أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه ، وفيه حضور النساء الصلاة . .

١٣٤ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن إسْحٰقَ عن أنس رضى الله عنه قال : صَلّى النبي ﷺ فى بيت أُمّ سُلَيْمٍ ، فقمتُ وَيتيمٌ خلفه وأُمُّ سُلَيْمٌ خلفنا .

باب سُرْعَةِ انْصِرَاف النِّسَاء من الصبح وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فى المسجدِ .

١٣٥ — حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ قال : حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فُلَيحٌ عن عبد الرَّحْمٰن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ أو لا يعرف بعضهنَّ بعضاً .

باب اسْتِئْذَانُ المرأة زوجها بالخروجِ إلى المسجدِ .

١٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزهْرِىِّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النَّبي ﷺ : إذا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أحدكم فلا يمنعها .

وحديث رقم ١٣٤ فيه إقراره صلى الله عليه وسلم لصلاة أم سليم خلف أنس واليتيم وقد تقدم ..

وحديث رقم ١٣٥ تقدم وهو على لغة بنى الحارث فى إظهار الضمير مع وجود الفاعل للظاهر .. وفيه حضور النساء الصلاة فى الظلام للأمن من الفتنة والمفسدة .

وحديث رقم ١٣٦ تقدم بنحوه رقم ١٢٨ وفيه أن حضور المرأة المسجد يحتاج إلى إذن الزوج وأن الأولى الإذن لهن فى ذلك مادام لا يخشى منه ضرر ليحصل لهن فضل الجماعة ..

الفهارس

(١)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث الواردة فى هذا الجزء من شرح صحيح البخارى

كتاب الصلاة

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ... وفيه قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير	٣١
٢٢	« عائشة : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد	٣٣
٢٣	« عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي .. وفي رواية : كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني	٣٤
٢٤	« أنس : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزل تصاويره تعرض في صلاتي	٣٦
٢٥	« عقبة بن عامر : أهدى إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال : لا ينبغي هذا للمتقين	٣٦
٢٦	« أبي جحيفة : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة	٣٧
٢٧	« سهل بن سعد : هو - أي المنبر - من أثل الغابة عمله فلان مولى	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	فلانة لرسول الله ﷺ وقام رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة ، كبر وصلى وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم سجد القهقرى حتى سجد بالأرض	٣٨
٢٨	حديث أنس أن النبى ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يارسول الله إنك آليت شهراً ، فقال الشهر تسع وعشرون	٣٩
٢٩	« ميمونة : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وكان يصلى على الخمرة	٤٠
٣٠	« أنس أن جدته مليكة دعت الرسول ﷺ إلى طعام ؛ وفيه الصلاة على حصير قد اسود من طول مالبث ، وقوله : وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا	٤١
٣١	« ميمونة : كان النبى ﷺ يصلى على الخمرة	٤٢
٣٢	« عائشة : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى	٤٢
٣٣	« عائشة : كان ﷺ يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة	٤٣
٣٤	« عروة أن النبى ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه	٤٣
٣٥	« أنس : كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود .	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٤٨	حديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة	٥١
٤٩	« عبد الله : صلى النبي ﷺ — فزاد أو نقص — فقيل له . فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، وفيه : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ..	٥٢
٥٠	« عمر : وافقت ربى فى ثلاث : اتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، وآية الحجاب ، وقلت لنساء النبي : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية	٥٣
٥١	« حديث ابن عمر فى تحول أهل قباء عن الشام إلى الكعبة (تقدم رقم ٤٧ بنحوه)	٥٤
٥٢	« عبد الله : صلى النبي ﷺ الظهر خمساً ، فقالوا . أزيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذاك؟ .. قالوا : صليت خمساً ، فثنى رجليه وسجد سجدتين (تقدم رقم ٤٩)	٥٤
٥٣	« أنس أنه ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته الخ	٥٥
٥٤	« ابن عمر أنه ﷺ رأى بصاقاً فى جدار القبله فحكه ثم قال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى	٥٧
٥٥	« عائشة أنه ﷺ رأى فى جدار القبلة مخاطاً .. فحكه	٥٧
٥٦	« أبى هريرة وأبى سعيد : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه	٥٧
٥٧	مكرر رقم ٥٦	٥٧
٥٨	« أنس : لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله	٥٨

كتاب مواقيت الصلاة وفضلها

أبواب صفة الصلاة

فهرس الآثار

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

فهرس الموضوعات

٧ — كتاب الصلاة

صحيفة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصحيفة

٨ — كتاب مواقيت الصلاة وفضلها

الصحيفة

الصحيفة

٩ — كتاب أبواب الأذان

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

تم الجزء الثانى من شرح صحيح البخارى للشيخ زروق بعون الله وتوفيقه ، ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجمعة .